تحفة الطلاب بشرح
١٩
٢٠٥١
٢٥٩١٩

كتاب تحرير تنقيح اللباب

للشيخ الإمام قاضي القضاة
أبي يحيى زكريا الأنصاري
الشافعي رضي الله
عنه

أوقف هذا الكتاب حضرة إسماعيل على الرواق الجبرتي في الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره واوانه زين الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام احمده على جميع نعمايه واشكره على ترايد الايه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الانام وبعد فهذا شرح على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسايله ويحرر دلايله وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم

بسم الله الرحمن الرحيم اي الف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم الحمد هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا لله المتفضل علينا بنعمه الوهاب لها المرشد لتحرير تنقيح اللباب ولغيره وابتدات بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتدا الحقيقي والابتدا الاضافي واقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو داوود وغيره

وحسنه

وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعا والسلام بمعنى التسليم على سيدنا محمد نبينا اشرف الانام اي الخلق وعلى اله وهم مومنو بني هاشم وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مومنا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم السادة الكرام صفتان لمن ذكر وبعد يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر فهذا المولف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه اي على ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت فيه مختصر الامام ابي زرعة العراقي رحمه الله المسمى بتنقيح اللباب اي تنقيته وضممت اليه فوايد جمع فايدة وهي كل مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث انها نتيجة تسمى فايدة ومن حيث انها طرف له يسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له بذلك تسمى علة غايية يسر بها ذوو الالباب جمع لب وهو العقل وابدلت غير المعتمد به اي بالمعتمد وحذفت منه الخلاف وما عنه بد اي غنى بغيره رموا اي طلبا لتيسيره على الطلاب للفقه وسميته

تحرير التنقيح متضرعا الى الله اي متعرضا له بالسوال بمبالغة ان ينفع
به طالب الترجيح في المسايل **كتاب الطهارة** هو لغة الضم
والجمع يقال تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا
واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول غالبا والطهارة
لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما في
معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء المطهر
من مايع وجامد وغيرهما اربعة ما في حدث وخبث وغيرهما كتجديد
وضوء وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب ودابغ في جلد نجس بالموت
وتخلل في خمر لادلة تاتي وذكر التخلل من زيادتي ومن معناه انقلاب دم الظبية
مسكا ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر في الما لان ذاك مفروض في رفع
الحدث وازالة الخبث بشرطهما لافادة استفادة جواز الصلوات ونحوها
وما هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجا فليس مطهرا بل مخفف
فالما المطهر ما يسمى ما بلا قيد وان رشح من بخار الما المغلي وقيد
لموافقة الواقع كما البحر او تغير يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثيرا بطاهر
مجاور كعود او خليط لا غنى للما عنه كطحلب او تراب وملح ما طرحا
فيه على القول بان المتغيرين من الاربعة مطلق واما على القول
بانه غير مطلق مع جواز التطهر به تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير
المطلق وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر
الا مقيدا كما الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي فلا يطهر شيئا لقوله تعالى

ممتنا

ممتنا بالما وانزلنا من السما ما طهورا وقوله فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا
والامر للوجوب والما ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم فلو طهر غيره من المايعات
لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده وغيره اي وغير الما المطهر من مطلق
الما شيان لانه اما طاهر فقط وهو ثلاثة ما مستعمل حالة كونه قليلا
في فرض من رفع حدث او ازالة خبث ولم يتنجس هو اولى من قوله اذا لم يتغير
بالنجاسة او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي للما عنه غنى
وليس ترابا وملح ما طرحا فيه كزعفران او ما استخرج من طاهر كما ورد واما
نجس وهو شيان ما اتصل به نجس وهو دون القلتين او ما تغير به
اي بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا
ولا بطاهر خليط للما عنه غنى وليس ترابا وملح ما طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه
مطهر كما علم والقلتان خمسماية رطل بكسر الرا افصح من فتحها بغدادية
تقريبا فلا تنجس باتصال نجس لخبر اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان
وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي
يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الما قلتين من قلال هجر والو حق
منها قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الراوي لها بقربتين ونصف من قرب
الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على ماية رطل بغدادي وهجر بفتح الها والجيم
قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمسماية تقريبا لان رد القلة الى
القرب وحمل الشي على النصف والقربة على ماية رطل تقريب لا تحديد فيغتفر
في الخمسماية نقص رطلين على الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص

قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بعد رمعين من الاشيا المغيرة وبه جزم
الرافع وصححه النووي في تحقيقه فرع غير الماء من المايعات ينجس بملاقاة
النجس وان بلغ قلالا وفارق الما بانه لا يشق حفظه من النجس
وان كثر بخلاف كثير الما وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد من ارادها فليراجعه
والتراب المطهر ما اي تراب لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشي
لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وغيره اي وغير المطهر من التراب اما
طاهر فقط وهو ما اي تراب استعمل في فرض او ما اختلط بطاهر
كدقيق نعم لو اختلط بمايع كخل ثم جف فهو مطهر واما نجس وهو ما اي تراب
اختلط بنجس قل التراب او كثر والدابغ ما اي شي ينزع الفضلات
اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الما بعد اندباغه لم يعد اليه
النتن والفساد كقرظ وشب بالمثلثة والموحدة ولو كان الدابغ نجسا
كذرق طير فيحمل قولهم النجس لا يطهر على انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه
يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس الحصول المقصود والاصل
فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد
حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها قالوا
انها ميتة فقال يطهرها الما والقرظ وقيس به ما في معناه والتخلل
المطهر انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت
من شمس الى ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم سئل النبي صلى الله عليه
وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا ان لم تقع فيها اي في الخمر عين نجسة

فان

٤

فان صح تخللها عين وان لم تؤثر فيه او وقع فيها عين نجسة وان نزعت
قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره
فالمطهرات الحاصلة بالمطهرات الاربعة اربع وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس
بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت
باب الوضوء وهو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في اعضا مخصوصة مفتتحا
بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها
فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام
الى الصلاة او نحوها هو اي الوضوء قسمان فرض على المحدث لاية اذا قمتم
الى الصلاة اي محدثين وسنة لتجديد اي يجدد به بعد كل صلاة ولو
مكملا بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد حسن لولا ان اشق على
امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك
فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد وغسل واجب فيتوضا قبله وضوءا
كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك للخبر الصحيح عن عايشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم توضا في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري
في رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا
وسوا قدم الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله في اثنا الغسل فهو
محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل وعند ارادة
الجنب الخلا او نوما او وطيا او ارادة المحدث نوما للاتباع في الاولين

وللامر به في الاخيرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية وعند
وعند غضب لورود الامر به ومن غيبة وكل كلام قبيح والغرض
منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن مس ميت ومن حمله لخبر
من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه
وقيس بالحمل المس ولغيرها من زيادتي كقراءة قران او حديث وروايته
ودرس علم ودخول مسجد واذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وزيارة ساير القبور وذكرت في شرح الاصل
زيادة على ذلك وفروضه اي اركانه ستة النية كان ينوي رفع
الحدث او التطهر عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امري ما نوى ويجب قرنها باول غسل جزء من
الوجه ويسن قرنها بالسنن المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها فان
عزبت قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق
جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير نيته على الصحيح وعلى هذا
يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة وغسل الوجه
للاية السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه
وما بين اذنيه ويجب غسل شعره الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن
كثيف لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا عن الوجه وغسل اليدين
من الكفين والذراعين مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفا افصح من العكس
للاية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان

قطع

قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي او من المرفق فراس عظم العضد او فوقه
ندب غسل باقي عضده ومسح بعض الراس من بشر او شعر في حده بان
لا يخرج عنه بالمد للاية وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته
وعلى عمامته فدل على الاكتفا بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق
ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية وغسل الرجلين مع الكعبين من
كل رجل وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم
وذلك للامر في غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين
او ان الغسل اصل والمسح بدل والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر النسائي
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في حجته ابدوا بما بدا الله به والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب
وسننه فرضا كان او سنة الولا خروجا من خلاف من اوجبه بان
يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهوا والزمان
والمزاج واذا ثلث فالعبرة بالاخير ويقدر الممسوح مغسولا وانما
لم يجب الولا لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر انه توضا في السوق الا رجليه
ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى
واما خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر
قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضوء
والصلاة فضعيف وقد يجب الولا لعارض كضيق وقت وسلس
والتسمية عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة

والصارف للامر هنا وفي البقية عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله
عليه وسلم قال للاعرابي توضأ كما امرك الله وليس فيما امر الله شيء من ذلك
واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف او محمول على الكامل واقلها بسم الله واكملها
بسم الله الرحمن الرحيم فان تركها اوله ولو عمدا سنت في اثنائه فيقول بسم الله
اوله واخره **وغسل الكفين** هو اوضح من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه
الشيخان سواء تيقن طهرهما ام لا **فان شك في طهرهما كره غمسهما في ماء
قليل قبل تثليث** لغسلهما وهذا من زيادتي لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان يقع على محل الاستنجا
بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد والحق بالتردد بالنوم التردد
بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا
يكره غمسها فيه **والمضمضة والاستنشاق** للاتباع رواه الشيخان
واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل على الندب واقلها
ايصال الماء الى الفم والانف ولا يشترط ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف
ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم **والمبالغة فيهما لمفطر** للامر بها في خبر
الدولابي بان يبلغ الماء في المضمضة اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات
ويسن امرار الاصبع عليها ومج الماء وفي الاستنشاق ان يصعد الماء
بالنفس الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم ولو متنفلا فلا تسن
له المبالغة فيها بل تكره **وجمعهما بثلاث غرف** يتمضمض ثم يستنشق

من كل

من كل منها للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض
منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق
مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وافضل من الفصل بينهما بست غرف يتمضمض
بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا
ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة تتأدى بالجميع
والاستنثار لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرت
خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه
من ماء واذى ويسن ذلك باصبعه اليسرى **ومسح كل الراس**
للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه على مقدمه ويلصق
مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا
ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب فان لم يرد نزع ما على راسه
من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس وتمم على ما عليه **ومسح الاذنين ظاهرا
وباطنا بماء جديد** لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه **وادخال
مسبحتيه** بكسر الموحدة **في صماخيه** ثم يديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما
ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان باذنيه استظهارا وذكرت في شرح الاصل زيادة
على ذلك **وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض** وان لم يخرجا عن الوجه
وخارج عن الوجه للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها
بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض والخارج
من زيادتي **وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك** واصابع الرجلين من اسفلها

بخنصر اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والاصل في ذلك
خبر لقيط ابن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره
وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي والتثنية والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله
عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضا مرة مرة وتوضا مرتين
مرتين والافضل التثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك والذكر كالتسمية
والتيامن في اعضا الوضوء وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب
ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد واليسار لضد ذلك كامتخاط واستنجا
وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره
وفي شانه كله رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد صحيح عن عايشة
قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
اليسرى لخلايه وما كان من اذى الا في الكفين اول الوضوء والخدين والاذنين
وجانبي الراس لغير نحو اقطع فيطهران معا لانه اهون اما نحو الاقطع كمن خلق بيد
واحدة فيسن له التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن يكره التياسر وذكر جانبي
الراس ونحوه من زيادتي والتوجه للقبلة في وضوئه لانها اشرف الجهات فان
اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري والجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش
من الما ووضع الانا الواسع عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق
كالابريق عن يساره ليسهل اخذ الما منه في يمينه وترك الاستعانة
في الصب عليه لانها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما الاستعانة في غسل
الاعضا فمكروهة وفي احضار الما فلا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى لثبوتها

عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا بل
قد تجب ولو باجرة المثل الفاضلة عن قضا دينه وعن كفاية مونة يومه وليلته
وساير ما يبقى له في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره
بالضرورة واذا استعان بمن يصب عليه فيقف المعين ندبا على يساره
لانه اعون وامكن واحسن في الادب والبداءة في الوجه باعلاه للاتباع
ولانه اشرف لانه محل السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع لا بالمرفق
والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره
فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه وتقدم كيفية مسحه وترك النفض
للما لان النفض كالتبري من العبادة وترك التنشيف من بلل الما لانه اثر
عبادة بلا حاجة من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق نجس لم يسن
تركه وان يقول اخره اي الوضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا
الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا وزاد
الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي
وكذا قولي وغيرها اي غير المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور متوجه القبلة
كما في حالة الوضوء وكالسواك والنية فهما اول سنن الوضوء كما مر والجمع
بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل النزعتين

بيان ح

مع الوجه وموضع التحذيف والصدغ ومكروهاته الاسراف في الما ولو بشط
نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله ابن مغفل قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور
والدعا والزيادة على الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره وهو صحيح انه
صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص
فقد اسا وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار
على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذاتها وغيرها من زيادتي كالاستياك
للصايم بعد الزوال والوضوء للجنب في ما راكد ولو كثير بلا عذر لا غسل
الرجل فلا يكره لانه الاصل اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل الخف يكره لانه
يعيبه بلا فائدة وشروطه كون الما مطلقا عند المتوضي فلا يصح الوضوء
بمستعمل والاسلام فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها والتمييز
فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون كذلك وعدم المنافي من نحو حيض
ومس ذكر حال الوضوء لانه اذا طرا على الوضوء ابطل فلا يصح مع وجوده
فتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس وعدم الحايل
بين الما والمغسول او الممسوح كشمع وعين حبر وحنا بخلاف اثرها
ودخول الوقت في وضوء دايم الحدث كمستحاضة فلو توضا قبل دخوله لم
يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وغيرها من زيادتي
كمعرفة كيفية الوضوء كنظيره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها في اثنا
الوضوء احتاج في بقية الاعضا الى نية جديدة

باب الاحداث

هي

هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشي
الحادث وشرعا يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص
وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الثاني
وتعبير الاصل به باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة
بيانية هي اربعة خروج غير منيه الموجب للغسل اي المتوضي الحي عينا كان
او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل اولا
من فرج دبرا كان او قبلا او من ثقب تحت معدة والفرج منسد لاية
او جا احد منكم من الغايط ولقيام الثقب المذكور وقيام المنسد والغايط المطمين
المطمين من الارض يقضي فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخروج بالثقب
المذكور خروج شي من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد
الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه
وفيما عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا
في الانسداد العارض اما الخلقي فينتقض معه الخارج من الثقب مطلقا
والمنسد حينئذ كعضو زايد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه
ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام من المكان
المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة اما منيه
الموجب للغسل فلا نقض به كان امنى بمجرد نظر لانه اوجب اعظم الامرين
بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور مني غيره
ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج فينتقضان فتعبيري بغيره

وان احتيج لتقيده بما مر اولي من تعبيره بالمني وتعبيري بفرج اولي من تعبيره
باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد للدبر
ولانه قد يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان **وغلبة علي العقل**
بجنون او اغما او نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان وكا السه فمن نام فليتوضا
وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شي من الدبر
كما اشعر بها الخبر اذ السه الدبر ووكاوه حفاظه عن ان يخرج منه شي
لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة علي العقل اي التمييز
النعاس وحديث النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات
النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه **لا** الغلبة عليه **بنوم ممكن**
مقعده اي اليتيه من مقره من ارض وغيرها ولو محتبيا اي حافظهره
وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن انس كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون حمل علي نوم الممكن جمعا بين
الاخبار ولانه حينئذ أمن خروج شي من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من
قبله لندرته ولا تمكين لمن نام علي قفاه ملصقا مقعده بمقره **ومس فرج**
ادمي او محل قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا
كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا او منفصلا **ببطن كف** ولو شلا لخبر
من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه ومس فرج غيره افحش
من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولانه اشهي له ومحل القطع وهو من
زيادتي في معنى الفرج لانه اصابه وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض

العينان ح
وكا السه

به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد علينا وببطن الكف غير
كروس الاصابع ومابينها واختص الحكم ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع
لان التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضي احدكم بيده الي فرجه
وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا اذ الافضا باليد لغة المس ببطنها فيتقيد
به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المراة الناقض ملتقي شفريها
علي المنفذ وبالدبر ملتقي منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدي الراحتين
علي الاخري مع تحامل يسير **وتلاقي بشرتي ذكر وانثي** ولو خصيا وممسوحا
عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل لاية او لامستم
النسا اي لمستم كما قري به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد
وبغيرها والجس باليد والحق غيرها بها وعليه الشافعي فالمعنى في النقض
به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسوا في ذلك اللامس والملموس
كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة
الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها
الحايل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثي
الذكران والانثيان والخنثيان والخنثي والذكر او الانثي والعضو
المبان لانتفا مظنة الشهوة **بكبر** اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة
وان انتفت لهرم او نحوه اكتفا بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر الذي
لا شهوة معه فلا ينقض لانتفا مظنتها وذكر كبر الذكر من زيادتي **لا**
تلاقي بشرتي ذكر وانثي **محرم** له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض لذلك

باب الغسل هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى
الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان
الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية كما سياتي موجبه ستة جنابة
وتحصل بخروج منيه اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل وترائب المرأة
والمعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذلك وخرج بمنيه مني غيره وباولا منيه الخارج
ثانيا بان استدخله ثم خرج فلا غسل به او دخول حشفة او قدرها من فاقدها
فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري بما ذكر اولى من قوله انزال مني و
التقا الختانين وموت لمسلم غير شهيد كما سياتي في الجنائز وحيض لاية فاعتزلوا
النسا في المحيض اي الحيض ونفاس لانه دم حيض مجتمع ونحو ولادة
من الفا علقة او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر
في الموجب في هذه الثلاثة وخروج المني الانقطاع والقيام الى الصلاة او نحوها
ونجاسة بدن او بعضه واشتبه عليه تنزيها عنها ولتصح صلاته
وتبعت في ذكرها الاصل ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل
بل لازالة النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الغرض وفرضه اي ركنه
شيان النية لما مر في الوضوء كان ينوي رفع الجنابة او الحيض
او النفاس او غسل الميت او الغسل الواجب لكنها لا تجب في الغسل
من الموت والنجاسة لان القصد منه النظافة وهي لا تتوقف على نية
وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا
بالماء ويسامح بباطن العقد التي على الشعرات ويجب نقض الضفائر ان لم يصل

من سدر ونحوه وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به

الما

الما الى باطنها الا بالنقض وسننه التسمية اوله كما في الوضوء وغسل الاذى
كمخاط ونجس والوضوء وتقدم بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا حاجة
الى افراد هذا الوضوء بنية بناء على اندراجه في الغسل قال في الروضة قلت المختار
انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى
به رفع الحدث الاصغر والتثنية والتثليث وهو افضل كما في الوضوء فيغسل
ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر
ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع بالما قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف
في الما والبداة بالشق الايمن لما مر في الوضوء والبداة باعلا بدنه للاخبار
الصحيحة ولانه ابعد عن الاسراف في الما والدلك لما تصل اليه يده من
بدنه خروجا من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن وتوجه القبلة وكونه
بمحل لا يناله فيه رشاش كما في الوضوء والستر في الخلوة محافظة على ستر
العورة اما بحضرة الناس اي الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم
يغضوا ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب الستر وجعل الانا الواسع بيمينه +
والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر لما مر في الوضوء واذا
استعان بمن يصب عليه فيكون المعين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضوء
والشهادتان المتقدمتان مع ما معها في الوضوء آخره اي آخر الغسل
وغيرها من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء
كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل ومكروهاته مكروهات
الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على الاسراف

والزيادة وشروطه شروط الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر
اعم مما عبر به لكن يصح غسل نحو حائض كنفساء لنحو احرام بنسك من حج او عمرة
كدخول مكة لان المقصود منه دفع الرائحة الكريهة للاجماع ونحو الثانية
من زيادتي ويصح غسل كتابية ومجنونة من نحو حيض كنفاس لتحل لمسلم
من زوج او سيد اي لوطئه وان انتفى الاسلام والتمييز للضرورة وقد
تكلمت على وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل وغيره ويحرم بالجنابة صلاة
ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضا اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر اولى الا لفاقد
الطهورين فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على
احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا فقضا اذ لا فائدة
فيه وسجود لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة وقراءة قران ولو بعض
اية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقضي حاجته فيقرا القران ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القراءة
شيء ليس الجنابة بقصدها اي القراءة فان لم يقصدها لم يحرم لانه انما
يسمى قرانا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه في غير القران كقوله عند
المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد
الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة بل يجب كما صححه النووي ومسه وحمله
اي القران بمس وحمل ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة
قال تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمظهر

الا اذا

الا اذا كان في متاع فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو قصد ولو مع المتاع
حرم ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس جلده تبعا له وتعبيري
بمتاع اولى من تعبيره بامتعة وخرج بحمله ومسه كتابته الخالية عنهما وقلب ورقه
بعود والنظر فيه ومس وحمل التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل وخطبة
جمعة لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي جمعة خطبة غيرها فلا تحرم وطواف
ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق
فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ولبث مسلم
بمسجد لا عبوره قال تعالى ولا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه
فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه
لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر
فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرت في شرح الاصل فوائد والاغسال
المسنونة غسل جمعة واستسقاء وكسوف لحاضريها اي لمريدي حضورها
لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين خبر اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد مجيئها فليغتسل
وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فالغسل افضل وقوله فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل
معها افضل وغسل الجمعة آكد الاغسال المسنونة وخرج بحاضريها وهو من
زيادتي في الاخيرتين من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف
غسل العيد لا يختص بحاضريه كما ياتي لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل

الثلاثة المذكورة لقطع الرائحة الكريهة عن الجماعة فاختص بحاضريها وغسل عيد
لكل احد لما مر آنفا والغسل لاسلام كافر خال عن حدث اكبر لانه صلى الله عليه
وسلم امر به قيس ابن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
وحملوه على الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يومروا بالغسل ولان الاسلام
ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك
كان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وقولي خال الى آخره
اعم من قوله لم يجنب في الكفر والغسل من غسل ميت ولو مسلما لخبر من غسل
ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب
خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه
ومن حجامة ودخول حمام لخبر البيهقي عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص كنا
نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة
واستحداد اي حلق العانة واغما بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان
وفي معنى الاغما الجنون ويسن الغسل للصبي اذا بلغ بالسن ولاحرام بحج او عمرة
او بهما او مطلقا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ودخول حرم ولو بلا احرام
قياسا على دخول مكة ودخول مكة ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله
في عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال
كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه من موضع قريب منها كالتنعيم لم يغتسل
لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق
ووقوف بعرفة بعد الزوال ووقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة النحر

ولمبيت

ولمبيت بها ان لم يغتسل لعرفة اي للوقوف بها لاجتماع الناس للثلاثة كالجمعة
فان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل للمبيت بمزدلفة وثلاثة ايام من منى
وهي ايام التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم منها لما مر ولا يسن لرمي جمرة العقبة
لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل حرم ويستوي في الغسل للاحرام
وفي البقية بعده الطاهر والحائض والنفسا وتغير بدن ازالة للرائحة الكريهة
وغيرها من زيادتي كالغسل بحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف ولدخول
المدينة المشرفة لا غسل طواف ركن او وداع وان جزم الاصل بسنيته
في الاول والنووي في مناسكه الكبير بسنيته فيهما **باب التيمم** هو لغة
القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين بتراب
بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم جعلت
لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الاتية يختص التيمم بتراب
ولو برمل له غبار ولا يصح بغيره كجص وكحل ونورة وحجر مدقوق لما مر والصعيد
في الاية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار قال الشافعي الصعيد
لا يقع الا على تراب له غبار اي غالبا فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو
بخلاف ما لا غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو ويجمع بينه اي بين
التيمم وبين طهر بالما اذا لم يكفه ماؤه لطهره من وضوء او غسل والمراد
الما الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يقدر على اذابته لا يجب
استعماله في الاصح على المذهب كما اوضحته في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكر
تاخير التيمم عن استعمال الما او اذا كان بعضوه علة فيخاف معها من استعمال الما

على نفسه او عضوه او منفعته ولا يعتبر في هذا تاخير التيمم في الغسل ولا في
الوضوء بالنسبة لعضو العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره بالوضوء
وبالجرح وله اي التيمم اسباب احد وعشرون هي في الحقيقة اسباب للعجز عن
استعمال الما والعجز عن ذلك هو سبب التيمم تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد
الما بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان او سفرا لغلبة وجوده فيه ونسيانه
اي الما او اضلاله في رحله فيهما لوجود الما معه ونسبته في اهماله حتى نسيه
او اضله الى تقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله ما ولم يشعر به او اضل رحله
الذي فيه الما في رحال ووضع الساتر من جبيرة او لصوق فهو اعم من قوله ووضع
الجبيرة على غير طهر بخلاف وضعه على طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالما على كل
منهما وكونه اي الساتر باعضا التيمم وان وضعه على طهر لنقص البدل والمبدل
جميعا وكون التيمم للصلاة قبل الوقت اي وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط
وشدة برد وان خيف من الاستعمال فيها تلف نفس او غيرها لندرة فقد ما يسخن
به الما وعصيان بسفر كآبق لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية
وتنجس بدن بغير معفو عنه كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الما او لخوف ضرر
لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم وجبت الاعادة
لعدم وصول التراب الى المحل واثنا عشر سببا لا تعاد فيها الصلاة فقد الما بمحل
لا يغلب فيه وجوده ولو بحضر والحاجة اليه اي الى الما ولو في المآل لعطشه
اي الما او بيعه للمؤنة اي مؤنة من عليه مؤنته سواء كان المحتاج الى ذلك
المالك ام اهل رفقته ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما ياتي بالمؤنة اعم من تعبيره
بالنفقة

بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه لبيعه للمؤنة وان لا يجد
الا بثمن وقد عجز عنه او قدر عليه لكن احتاجه للمؤنة او لدينه او وجد الما
لا يباع الا باكثر من ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن بمثله عادة
لان للما بدلا متيسرا فلا يؤدي ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان
بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل او حال بينهما اي بينه وبين الما عدو من
سبع او غيره او لم يجد ما يستقي به من دلو وحبل وغيرهما او خاف من استعماله
تلفا لنفسه او غيرها او خاف منه بطء برء اي طول مدته او زيادة مرض
او حصول شين فاحش لعضو ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير لون ونحول
واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه
واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر
لخوف ذلك ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان وكزيادة
المرض حدوثه المفهوم بالاولى وفروضه خمسة نقل التراب ولو من وجه
او يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه
فردده ونوى او وقف بمهب الريح ناويا بوقوفه التيمم فلما اصابه التراب مسحه
بيده لم يكف لانتفا النقل المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد وان
عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط مع ان القصد كما قال
الرافعي داخل في النقل الواجب قرن النية به والنية كان ينوي استباحة الصلاة او
مس المصحف او سجدة تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم
طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضوء

فان اراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل
يجب استدامتها الي مسح شي من الوجه ومسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين بالتراب
لاية التيمم والترتيب بينهما كما في الوضوء وسننه التسمية اوله ولو جنبا وحايضا
كالوضوء ونفض اليدين او نفخهما بعد الضرب من الغبار ان كثر للاتباع رواه البيهقي
ولئلا تتشوه الخلقة وقولي او نفخهما من زيادتي والتيامن بان يمسح بيد اليمني
قبل اليسري والتوجه للقبلة وابتدا مسح الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع
كما في الوضوء وغيرها من زيادتي كالموالاة بين مسحي الوجه واليدين وتفريق
اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط والا
وجب ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفة الاخبار الدالة
علي عدم ذلك وشروطه خمسة عشر ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين
كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف علي ابن عمر ولا بد من الضربتين وان امكن التيمم بضربة
بخرقة او نحوها والمراد بالضرب النقل وكون التراب طهورا بان يكون طاهرا
غير مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع احدي يديه عن
الاخري قبل استيعابها ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح لان
المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب
عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة وكونه غير مخلوط بنحو
زعفران من المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته الي العضو
وطلب الما ولو بماذونه لقوله تعالي فلم تجدوا ما فتيمموا ولا يقال لم يجد
الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالما الا

في

الا في تيمم مريض فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرضه لا لفقد الما وفي معناه
الخائف من برد ونحوه وفي تيمم متيقن الفقد اي فقد الما حسا او شرعا كحيلولة
سبع فلا يجب فيه طلب اذ لا فايدة فيه وان توهمه طلبه مما توهمه فيه من
رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر
حواليه ان كان بمستو والا تردد ان لم يخف علي نفس او عضو او مال او من
اختصاص او انقطاع عن رفقة او خروج وقت الي حد يلحقه فيه غوث الرفقة
مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم في اقوالهم فان لم يجد تيمم فلو علم ما يصله المسافر
لحاجته كاحتطاب وهو فوق حد الغوث السابق وجب قصده الا ان خاف
علي ما مر غير اختصاص ومال يجب بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة ووجود
العذر من علة او فقد ما والاسلام لما مر في الوضوء الا في كتابية تيممت
من حيض لتحل لمسلم من زوج او سيد للضرورة والتمييز لما مر في الوضوء
الا في مجنونة تيممت من ذلك اي من حيض لتحل لمسلم للضرورة +
ونحو من زيادتي وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام مما لا يختص سنيته +
الغسل له بالطاهر كما بينته في حاشيته وعدم حايل بين التراب والممسوح
لما مر في الوضوء وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو عما غير اعضا +
التيمم من فرج وغيره بخلافه في الوضوء لان الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع
عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك
فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره علي محل الاستنجا والعضو
الذي يريد مسحه والعلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد فيهما

وطلب الما ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة من زيادتي وقدمتهم
الاخيرة مما مر اوايل الباب ويبطل التيمم بحدث وقدمر بيانه في بابه
وردة هذا من زيادتي وبروية ما اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضو
وتوهمه كان راي سرابا او جماعة جوزان معهم ما بلا حايل فيهما يحول عن استعماله
من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في المقصود فاشبه مالو راه في اثنايه
التيمم فان كان ثم حايل وعلمه قبل الروية والتوهم او معهما لم يبطل تيممه وقدرته عليه
بلا حايل بان لا يحتاج اليه لمونة او لدين ويمكنه الشرا وزوال علة مبيحة
للتيمم بلا حايل يحول عن استعماله فقولي بلا حايل قيد في المسايل الاربع الاخيرة وهو
من زيادتي في الثلاث الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو توهم برء جرحه
فراه لم يبرا لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الما الا في
صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم بشي منها في غير الثانية حيث كانت
الصلاة تسقط به وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه
في الصوم نعم يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليستانفها بوضو من الاصح فان ضاق
الوقت حرم قطعها فقطعها اما ان كانت الصلاة لا تسقط الا به فيبطل
تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها وباقامة او نيتها وهو
في صلاة مقصورة بعد غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم الاقامة او نيتها
المقتضية كل منها الاتمام فاشبه مالو نوى الاتمام بجامع انه حدث بكل منهما
مالم يستبيحه لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها الى اخره من زيادتي
ويخالف التيمم الوضو زيادة على مامر في انه لا يرفع الحدث بمعناه الاول

السابق

السابق في باب الاحداث وفي انه لا يجب ايصال التراب فيه الي منابت الشعر
وان خف لعسره ذلك بخلاف الما كما مر وفي انه لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا
فرضان كصلاتين او طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضو ويجمع به فرضا
وما شا من النوافل لان النوافل تكثر فخفف فيها ومثلها تمكين المراة حليلها وصلاة الجنازة لانها ء
وتعينها عارض وفي انه لا يصلي به فرض عيني اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة
او للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي لغيره
اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المراة لتمكين حليلها لم تستبح غيره باب
بيان النجاسة وازالتها هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع
صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد بول للامر بصب الما عليه في خبر
الصحيحين في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد ومذي بمعجمة للامر
بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله عنه وهو ما ابيض رقيق
يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية وودي بمهملة كالبول وهو
ما ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت الطبيعة او عند حمل
شي ثقيل وروث من غايط وغيره ولو لسمك كالبول وكلب ولو معلما
لخبر طهور انا احدكم الاتي وخنزير لانه اسوا حالا من الكلب اذ لا يحل
اقتناوه بحال ولانه يندب قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره
تبعا لهما او تغليبا للنجس ومنيهما اي مني كل منهما تبعا لاصله بخلاف
مني غيرهما لذلك ولخبر الشيخين عن عايشة كانت تحك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وما قيح اي جرح تغير ريحه

لانه دم مستحيل فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي وصديد وهو ماء
رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح ومرة وهي ما في المرارة كالقي
ومسكر مايع من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب وخرج بالمايع الحشيشة
والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة
والحشيشة المذابة نظرا لاصلهما وما خرج من معدة كقي ولو بلا تغير كالروث
نعم ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج من الصدر او الحلق
وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط
ولبن ما لا يوكل غير ادمي كلبن الاتان فانه مستحيل في الباطن كالدم اما لبن
ما يوكل ولبن الادمي فطاهران اما الاول فلقوله تعالي لبنا خالصا سايغا
للشاربين واما الثاني فلقوله تعالي ولقد كرمنا بني ادم ولا يليق بكرامته
ان يكون منشاوه نجسا ولا فرق فيه بين الانثي والذكر والحي والميت
وميتة غير ادمي وسمك وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالي
حرمت عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي وتاليه فطاهرة لحل تناول
الاخيرين ولقوله تعالي ولقد كرمنا بني ادم في الاول وقضية تكريمهم ان لا
يحكم بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون والكفار واما قوله تعالي انما المشركون
نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان
ودم لما مر من تحريمه الا كبدا وطحالا فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا
احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وهو كما قال
البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما زيد علي المذكورات من نحو الجرة وما المتنفط

القي هو الراجع بعد الوصول الي المعدة ولو ماء اه

والحي م

الجرة بالكسر هو ما يخرجه الجمل وغيره من العنق للاجترار اه

ودخان

ودخان النجاسة وهو في معناها وازالتها اي النجاسة ولو مخففة واجبة
بغسل في غير بعض ما ياتي كبول الصبي بحيث تزول اوصافها من طعم ولون
وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا يجب ازالته بل يطهر محله بخلاف
ما لو اجتمعا لقوتهما ولانها علي بقاء عين النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة
ازالته غالبا ولو نجس مايع تعذر تطهيره لانه صلي الله عليه وسلم سئل
عن الفارة تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان
مايعا فلا تقربوه وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك
لما فيه من اضاعة المال ولا يحل انتفاع به اي بالمايع المتنجس وسائر النجاسات
الرطبة الا في استصباح او طلي نحو دواب كسفن بدهن متنجس او نجس
من غير نحو كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلي الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع
في السمن الذايب فقال استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي
ووثق رواته ويستثني المساجد ويجوز سقي الدواب الماء المتنجس وتخمير الطين
ونحو به ونحو من زيادتي والزيبق بالهمز وبكسر الزاي مع فتح الباء وكسرها
كالمايع في انه اذا تنجس تعذر تطهيره ان تفتت لانه كالدهن فان
لم يتفتت امكن تطهيره وجلد ولو من غير ماكول نجس بالموت يطهر ظاهرا
وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ
الاهاب اي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرها بالاندباغ
وبنجس بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه [illegible] تشميسه وتمليحه
ويبقي بعد اندباغه متنجسا يجب غسله بالماء لتنجسه بالدابغ النجس

باب

او المتنجس وتعبيري بالاندباغ اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل **ويجب
الاستنجا من نجس** ملوث خارج من الفرج **بغسل بالما** علي الاصل **او بمسح ثلاثا
بجامد طاهر قالع غير محترم** كجلد اندبغ لانه صلي الله عليه وسلم جوزه حيث فعله
كما رواه البخاري وامر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهي صلي
الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج
بالجامد المايع غير الما وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غيره
كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا يجزي الاستنجا بشي
منها ويعصي به في المحترم **مالم يجاوز** الخارج **صفحة** في الغايط وهي ما ينضم من الاليين
عند القيام **وحشفة** في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة
لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ولابد ان لا ينتقل الخارج من محله
وان لا يجف وان لا يطرا عليه اجنبي وان لا يتقطع وان لم يجاوز ذلك فان تقطع
تعين الما في المتقطع واجزا الجامد في غيره **ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم غير
لبن** للتغذي في الحولين **نضح** بان يعمه بالما بلا سيلان بخلاف بول الصبية +
والخنثي لا بد فيه من الغسل علي الاصل ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك
خبر الصحيحين وخبر ابي خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي
اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره +
ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه
للاصلاح وظاهر انه لا بد مع النضح من ازالة الصفات علي ما مر وشمل كلامه
لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهر انه لا فرق بين النجس وغيره وهو

طاهر

طاهر وقد ذكرت هنا فوايد في شرح الاصل **ويكفي في ارض تنجست بنحو بول
كخمر صب ما يغمرها ولو مرة** وان كانت الارض صلبة او لم يقلع ترابها
لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد بصب
ذنوب من ما ولم يامر بقلع التراب وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب ما تنجست
به لابد من ازالة عينه قبل صب الما عليها كما لو كان في انا وان تنجست بجامد
بان كان رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل بالما **ويجب في جامد تنجس بشي من
نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب طهور** لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا
ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب وفي رواية له وعفروه
الثامنة بالتراب بان تصحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب
وهي معارضة لرواية اولهن في محل التراب فاكتفي بوجوده في واحدة من السبع
كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا علي ان الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين
بل محمولتان علي الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي احداهن او قال
اولاهن وبالجملة لا يتقيد بهما رواية احداهن لضعف دلالتها بالتعارض
او بالشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه
ولا يكفي ذر التراب علي المحل من غير ان يتبعه بما ولا مزجه بغير ما ولا مزج
غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس او مستعمل والواجب من التراب ما يكدر
الما ويصل بواسطته الي جميع المحل وتستثني الارض الترابية فلا تحتاج الي
تتريب اذ لا معني لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات
مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي **ويغسل ما تنجس بشي**

منه اي الما الذي يغسل به ما تنجس بشيء من نحو كلب بعده ما بقي من الغسلات
وجب الترتيب ان كان لم يترتب بنا على الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها
لانها بعض البلل الباقي على المحل وخرج بما بقي من الغسلات المترشش من السابعة
فلا يجب غسله بنا على الاصح السابق ويعفى عنه اي عن نحو البراغيث مما لا نفس له
سائلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات ودم الدماميل
والقروح ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى
عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة انه يعفى عن كثيره ايضا والما القليل
بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان يبلغهما والكثير اذا تنجس
بتغيره كما مر انما يطهر بزوال التغير بقيد زدته بقولي بنفسه او بما زيد
عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بجامد كجص وتراب
للشك في ان التغير زال او استتر

باب مسح الخفين

المسحات الواقعة في الطهر ست مسح الفرج في الاستنجا بالحجر ونحوه ومسح الوجه
واليدين في التيمم بالتراب والمسح بالما على ساتر الجرح من جبيرة او لصوق فهذا اعم
من تعبيري بالجبيرة ومسح الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين بالما في الوضوء
في الثلاثة والاصل في الاخيرة مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث
عن الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرايض ولو لم يرفعه
لامتنع ذلك كما في التيمم وانما يجوز المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل
الرجلين لمسافر بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن ولغيره

من مقيم

من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة لخبر ابي خزيمة
وحبان في صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر
سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سوا سبق اليوم الاول
ليلته ام لا ولو احدث في اثنا الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة
الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي في الوضوء ازالة النجاسة والغسل
ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء وابتدا مدة المسح
من اخر حدث بقيد زدته بقولي بعد لبس للخف لان وقت المسح يدخل بذلك
فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيها ما شاء من الصلوات ولكن دائم حدث
كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ما كمرض وجرح انما يمسحان لما يحل لهما من
الصلوات لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل
فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على
طهرهما وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب
نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل
فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان زال العذر فلا مسح
اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح شيا اذا وجد الما لان طهره لضرورة وقد زال
بزوالها فان مسح لابس الخفين ولو احدهما حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس
اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول
على مدة الحضر وكذا في الثاني اذا اقام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيري بذلك

اعم من قوله اتم مسح متيمم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس
بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه اي المسح مسمى مسح بظاهر الخف
المحاذي للقدم وسنته مسح الخف خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع يده
اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى
الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ومكروهه تكريره وغسل
الخف وقولي ومفروضه الى اخره من زيادتي وشروطه اي جواز المسح سبعة اشيا
احدها لبس خف على كمال الطهر من الحدثين لخبر ابي خزيمة وحبان السابق
فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل القدم
ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح
الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها وثانيها كونه طهر بما او تيمم وان تمحض
لا لفقد اي الما بل لمرض او نحوه بخلاف المتيمم لفقد الما لا يمسح كما مر بل اذا وجد
الما لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر وثالثها وهو من زيادتي كونه طاهرا
فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من
المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة
معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه ساتر القدم
بكعبيه من اسفل وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة
او هما بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر وان ضر وخامسها كونه يمكن تردد
فيه لمسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان
لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد راسه او ضعفه او

افراط

افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في ادامته
نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه عن قرب كفى ولو كان الخف محرما كمغصوب
ومسروق فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب او نحوه وسادسها وهو من زيادتي
ان يمنع الما اي نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي
لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف اليها نصوص المسح وسابعها ان لا يكون
تحته خف صالح للمسح عليه فان كان لم يمسح الا الاعلى لان الرخصة وردت في الخف
لعموم الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه الى الاسفل
بان وصل اليه من محل الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل
وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة لا يضر ويفارق مسح الخف الغسل اي غسل
الرجلين في الوضوء زيادة على ما مر في انتقاضه بجنابة لضعفه بخلاف
غسلهما فيه وان وجب بها النزع اي نزع الخف فيهما خلافا لما في الاصل
من عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كنا سفرا او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا
من جنابة لكن من غائط وبول ونوم والامر فيه للاباحة لخبر في النسائي بلفظ
ارخص لنا وفي انتقاضه ببدو اي ظهور شي مما ستر من القدم او الخرق
التي تحت الخف به اي بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشي مما ستر اعم
من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا في عدم استيعابه اي عدم وجوب استيعاب
المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر
بخلاف الغسل يجب استيعابه وفي غيرها من زيادتي كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه

باب الحيض وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي
اذا سال وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل فيه اية
ويسالونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شيء كتبه الله على بنات ادم **اقل سنه**
تسع سنين قمرية **تقريبا** فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو
حيض والا فلا **واقله** زمنا **يوم وليلة** اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون
ساعة **واكثره** زمنا **خمسة عشر** يوما **بلياليها** وان لم يتصل وغالبه
ستة او سبعة كل ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه **كاقل طهر**
م زمني **حيضتين** فانه خمسة عشر بلياليها متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض
وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بزيادتي
بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم
او تاخر **ولا حد لاكثره** اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض
وسن الياس من الحيض **اثنان وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس**
وهو من زيادتي وسياتي بيانه **ما حرم بالجنابة** من صلاة وغيرها **وصوم**
لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم **وعبور مسجد ان**
خافت تلويثه بالدم كساير النجاسات الملوثة صيانة للمسجد فان امنته كان
لها العبور **وتمتع** بمباشرة **ما بين سرة وركبة** بوطء وغيره لاية فاعتزلوا
النسا في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل من الحايض فقال ما
ورا الازار رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطء فقط واختاره النووي
لخبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح بجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي

السابق **وطلاق** لمخالفته قوله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن
اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا يحسب من العدة والمعنى
فيه تضررها بطول مدة التربص وسياتي بسط ذلك في بابه **الاتي** قوله **انت**
طالق في اخر جزء من **حيضك او تكون** المطلقة في ذلك **غير مدخول بها**
وهي من زيادتي **او حاملا** منه **او حايلا** لكن طلقها **بعوض منها او** طلقها **في ايلا بطلبها**
او طلقها الحكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شيء من
الصور الست لاستعقابه الشروع في العدة في الاولى والثالثة ولعدم العدة
في الثانية ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها الشديدة
اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض منها ما لو طلقها بسوالها بلا عوض او بعوض
من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه **ومما يتعلق** هو اولى من قوله ويتعلق
به اي بالحيض **بلوغ** بالاجماع **واغتسال** لما مر في بابه **وعدة واستبرا**
وسقوط هو اولى من قوله وترك **طواف وداع** لما سياتي في محلها **وعدم لزوم**
قضا فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاوه لخبر الصحيحين عن
عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة ولان الحيض يكثر فلو
اوجبنا قضاها شق وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم
الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضا لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي
وقبول قولها فيه اي في الحيض بيمينها لانها موتمنة عليه قال تعالى ولا يحل
لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن **وعدم قطع ولا في صوم واعتكاف**
اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل

من ان تشرع فيهما عقب طهرها فتاتي بهما زمن طهرها وعدم قطع مدة ابلا
وعنقة لانها لا تخلو عن الحيض غالبا ومن خرج دمها عن الاستقامة التي لدم الحيض
مستحاضة وهي اربعة اقسام مبتداة اي اول مبتداها ما ابتداها الدم
ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي
من ترى من دمها قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي مع نقاء تخلله حيض
ان لم ينقص عن اقله يوم وليلة ولا عبر اكثره خمسة عشر يوما بلياليها
ولا نقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر خمسة عشر يوما
والضعيف استحاضة لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل
فجاز ان يرجع الي صفته عند الاشكال كالمني وسوا تقدم القوي علي الضعيف
ام تاخر ام توسط كان رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الي اخر الشهر او خمسة عشر
احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر خلافا لما لو رات
يوما اسود ويوما احمر وهكذا الي اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف
فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون
العادة ان لا يتخلل بينهما اقل طهر والا عمل بها كما اوضحته في شرح المنهج وغيره
وغيرها اي غير المميزة بان رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط
الرد الي التمييز السابقة ترد لاقل الحيض يوم وليلة ان كانت مبتداة عارفة
بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول
تصبر حتي يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد علي اليوم والليلة
وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانه قد ثبت لها عادة وطهرها

بقية

بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتدا الدم فهي كالمتحيرة وسياتي والا بان كانت
غير المميزة معتادة فترد لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها
في الدور الاول تصبر حتي يعبر الدم الخمسة عشر ان نقصت عنها عادتها فتغتسل
وتقضي ما زاد علي عادتها وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت
العادة بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها او اختلفت واتسقت فان لم
تتسق ردت لما قبل الاستحاضة او نسيت اتساقها اغتسلت اخر كل نوبة
فان نسيتها اي عادتها قدرا ووقتا وتسمى متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن
يمر عليها للحيض والطهر فتكون في العبادة فرضها ونفلها المفتقر الي نية كطاهرة
لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التمتع هو اعم من قوله وفي الوطء ومس المصحف
والقراءة خارج الصلاة كحائض لاحتمال الحيض اما القراءة في الصلاة فجائزة
وان زادت علي الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل لكل فرض بعد دخول
وقته عند احتمال الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه
كعند الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب ~~دون ما سواه ولا تجب~~
المبادرة وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند
الغروب دون ما سواه ولا تجب المبادرة الي الصلاة عقب الغسل خلافا للتحفة
لانا انما اوجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما يومر به لاحتمال
الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة
لزمها تجديد الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقا واقل النفاس وهو
الدم الخارج بعد فراغ رحم المراة من الحمل وقبل مضي اقل الطهر لحظة واكثره ستون يوما وغالبه

اربعون يوما بالاستقرا

كتاب الصلاة

هي لغة الدعا بخير
قال تعالي وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالي ان الصلاة كانت علي المومنين
كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض الله علي امتي ليلة
الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتي جعلها خمسا في كل يوم
وليلة هي اربعة انواع احدها فرض عين وهو مهم يقصد حصوله وجوبا بالنظر
بالذات الي فاعله وهو اي فرض العين من الصلاة احدي عشر نوعا صلاة
حضر وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة جمعة وصلاة خوف وصلاة شدته
اي الخوف وصلاة معذور قضا فرض وصلاة اعادته لخلل وصلاة مريض و
صلاة غريق وصلاة معذور وسياتي بيانها في محالها وثانيها فرض كفاية
وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات الي فاعله وهو اي فرض
الكفاية من الصلاة نوعان صلاة جنازة وصلاة جماعة وسياتيان في
محلهما ومن غيرها كثير كتجهيز ميت وسياتي في محله ورد سلام علي جماعة
لخبر ابي داود ويجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس
ان يرد احدهم وجهاد للكفار ببلادهم بعد الهجرة وكان قبلها حراما
ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين ان ابتدونا به ثم ابيح لنا ابتداهم
به في غير الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالي وقاتلوا المشركين
كافة ودليل كونه علي الكفاية قوله تعالي لا يستوي القاعدون من المومنين
الي قوله وكلا وعد الله الحسني ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد

كلا

كلا الحسني والعاصي لا يوعد بها وطلب علم شرعي وما يتعلق به وتعلم
قران وقيام بحجج علمية وامر بمعروف ونهي عن منكر وثالثها سنة وهي
صلاة عيد وصلاة استسقا عند الحاجة وصلاة رواتب للفرايض وصلاة
وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحي وصلاة توجه وصلاة قيام ليل و
صلاة تراويح وصلاة تحية مسجد وصلاة تسبيح وصلاة استخارة و
صلاة زوال وصلاة قضا موقتة هو اعم من قوله راتبة وصلاة رجوع من
سفر وصلاة سنة وضو وصلاة بعد اذان وصلاة نفل مطلق وهو ما
لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر له لخبر ابي حبان في صحيحه الصلاة
خير موضوع فاستكثر او استقل وسجود تلاوة او شكر او سهو وسياتي
بيانها في محالها وفي عدها من الصلاة تسمح وغيرها من زيادتي كصلاة
الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند القتل وخروج من المنزل ودخوله
واكدها صلاة عيد لتاكد طلبها وللخلاف في انها فرض كفاية فكسوف
شمس فقمر لخوف فوتها بالانجلا كالموقت بالزمان وقدم الكسوف علي الخسوف
لتقدم الشمس علي القمر في القران والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه
وخص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بنا علي ما اشتهر من الاختصاص
وعلي قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور انهما بمعني واحد
فاستسقا لتاكدها بسن الجماعة فيها فوتر حتي وجا من خلاف في
وجوبه فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فبقية
الرواتب لتاكدها بمواظبة النبي صلي الله عليه وسلم عليها فالتراويح

اصغرا والبر لغير الحاج بمني اوله منفردا وصلاة كسوف لشمس او قمر ح

لمشروعية الجماعة فيها فالقضي لتاقتها بالزمان فما تعلق مطلق بفعل
كركعتي طواف واحرام وتحية هذا ما في الروضة واصلها وظاهره ان هذه
الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة الوضوء في مرتبة ما تعلق بفعل
لكن اخرهما في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف
في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية لان سببها وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال
ان لا يقع سببهما انتهى وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير
فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة
بعد الفريضة صلاة الليل فسائر النفل المطلق واكثر هذه المذكورات مع ترتيب
بعض الاكثرية فيهما من زيادتي ورابعها مكروهة وهي كثيرة كصلاة هو اولى من
قوله وهي صلاة حاقب بالموحدة اي بالغائط وصلاة حاقن بالنون اي بالبول
وصلاة حازق بالزاي والقاف اي بضيق الخف وصلاة جائع وصلاة عطشان
وصلاة حافز بالفاء والزاي اي بالريح والصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه
اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال يخل بالخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم
لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط وصلاة
منفرد ولو عن الصف والجماعة قائمة للنهي عنها في خبر البخاري وفي معنى
قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة بلا سبب متقدم او مقارن
في غير حرم مكة في اوقات النهي عن الصلاة فيها ولا تنعقد حينئذ
عملا بالاصل في النهي عنها الآتي وهي اي اوقات النهي عنها عند طلوع الشمس
حتى ترتفع كرمح وعند استوا حتى تزول الا يوم الجمعة ولو لغير حاضرها

وعند

فيها

وعند اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب
وبعد صلاتي صبح وعصر لمن صلاهما حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة
فيهما في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الاول منها بالزمان
والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل ايضا
وبعد جلوس خطيب لخطبة الجمعة هو اولى من قوله وفي حال الخطبة وانما
حرمت الصلاة حينئذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية والظاهر قول الزهري
خروج الامام يقطع الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي
تحية فلا يحرمان بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين

باب احكام الصلاة

من شرائط وفرائض وسنن ومكروهات شروطها
وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها ستر العورة بطاهر لقادر عليه
وان صلى في خلوة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس اراد
بها الثياب في الصلاة وللاجماع على الامر بالستر فيها والامر بالشيء نهي عن
ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد وغيره اي غير القادر على ذلك يصلي
وجوبا عاريا باتمام ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه عذر عام او نادر
اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل ما بين سرته وركبته
وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين وتوجه بالصدر
للقبلة اي الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف
العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي
بحاله ويعيد والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد

الحرام

الحرام ابخوص والتوجه لايجب في غير الصلاة فيتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر الا في نفل سفر ولو قصيرا فلا يشترط
فيه التوجه بل يصلي الى صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس
به الماشي ويشترط في السفران لايكون معصية وان يقصد به محلا معلوما
معينا فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهايم ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه
التوجه في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح انه ان
سهل عليه التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده
اخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه
وجلوسه بين السجدتين ولايمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه وخرج
بالنفل الفرض والا في صلاة شدة خوف ولو فرضا لما سياتي في بابه والا في اشتباه
قبلة فاذا تحير المجتهد لغيم او غيره او لم يجد العاجز من يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت
ويعيد لانه عذر نادر ووقت اي حرمة دخوله يقينا او ظنا فمن صلى بدونهما
لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وطهارة حدث اكبر واصغر فلو صلى بدونها
ولو ناسيا لم تصح صلاته الا فاقد الطهورين الماء والتراب فيصلي بحاله وجوبا
الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط
فيه فرضه بالتيمم وطهارة بدن وملبوس ومكان للصلاة عن نجس فلا تصح الصلاة
معه ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسله به
او خاف من استعماله تلفا لنفسه او عضو او منفعته او نسيه اي الماء صلى
بحاله لحرمة الوقت واعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره

بالثوب

بالثوب لشموله الخف ونحوه ويعفى عن نحو دم براغيث كدم البثرات وان كثر
لعموم البلوى به نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلى
عليه لم يعف عنه ان كثر ونحو من زيادتي وعن اثر استنجا في حق نفسه وان عرق فلوث
به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره له في صلاة او نحوها وهذا ما صححه
في الروضة كاصلها والمجموع وقال فيه في باب الاستنجا اذا استنجا بالاحجار وعرق
محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما
عدم الوجوب وذكر نحو في التحقيق وغيرها من زيادتي كالاسلام وترك الافعال
وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف فريضتها ويميز فرايضها
من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد التنفل بما هو فرض وفروضها اي اركانها
خمسة عشر بجعل الطمانينات واحدا احدها نية لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير
وغيره وثانيها تكبيرة تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري
فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي
الله كبير ولا اكبر الله ولا الله اعظم ونحوها وثالثها قرنها اي النية بها اي
بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي باول التكبيرة
ويستصحبها الى اخرها كما في الروضة واصلها واختار في المجموع وغيره ما اختاره
الامام والغزالي انه يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا
للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء
من النية كنظيره في الوضوء وغيره ورابعها قيام لقادر عليه في فرض لقوله صلى
الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قايما فان لم تستطع فقاعدا

فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا
لا يكلف الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا او شرعا كاحتياجه
في مداواته من وجع العين الى الاستلقا فلا يجب عليه القيام وخرج بالفرض
النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقا مع امكان
الاضطجاع لم يصح وخامسها قراة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها تا
فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراة امامه وفتحه
عليه فلا في الاصح ~~وتسقط الفاتحة~~ يقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير
قصد به قطع القراة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق ثم ان عجز عنها
المصلي لزمه قراة قدرها من بقية القران ولو مفرقا خلافا للرافعي في قوله
انه لا يكفي المفرق الا اذا عجز عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه قراة غيرها
من ذكر او دعا ويجب كونه سبعة انواع كما قال البغوي في الذكر ومثله الدعا
ويعتبر تعلقه بالاخرة وتعبيري بذلك اولى من قول الاصل يسبح بقدرها
ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور
ولا يترجم عنها لفوات الاعجاز فيها دونه فان كان اخرس حرك
لسانه وجوبا وسادسها ركوع للامر به في الكتاب وخبر الصحيحين واقله +
للقائم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه
ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة وسابعها اعتدال
للامر به في الخبر السابق وثامنها سجود للامر به في الكتاب والخبر السابق بوضع
الجبهة

الجبهة مكشوفة ووضع اليدين والركبتين واطراف القدمين ويكفي وضع
جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليد بباطن الكف سوا الاصابع والراحة وفي
الرجل ببطون الاصابع ويسن كشف القدمين والراحتين ويكره كشف الركبتين
فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف الباقي ~~وعاشرها طمانينة بحيث ينفصل~~
~~رفعه عن هويه لما في خبر الصحيحين~~ تاسعها جلوس بين السجدتين للامر
به في خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيها
اي في الركوع والثلاثة بعده للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي
عشرها تشهد اخير لما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا
نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات
لله الى اخره والمراد فرضه في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو
جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته
ويجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينها وثاني عشرها صلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعده للامر بها في خبر الصحيحين وقولي بعده اولى من قوله
فيه وثالث عشرها تسليمة اولى لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير و
تحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة الثانية
فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم
وروده ورابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره في الاخيرين منها من

زيادتي وخامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة المشتمل ترتيبها عدها على قرن
النية بالتكبير وايقاع التحرم والقراءة في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكره
قبل بلوغ مثله فعل والا تمت به ركعته وتدارك الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن
غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه لغير الواجب
وسننها نوعان احدهما ابعاض يجبر تركها سهوا او عمدا بسجود السهو ندبا لما سياتي
لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب وهي ثمانية تشهد اول لانه صلى الله عليه وسلم
تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد
اكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا سجود لترك
ما هو سنة فيه وجلوس له لانه مقصود له فكان مثله وصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد لتركه في الاول
كالتشهد وتعبيري ببعد هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره بفي وصلاة على الآل بعد
التشهد الاخير كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الاول بان يتيقن ترك
امامه لها بعد ان سلم امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت في الصبح ووتر
النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة
لا سنة منها اي بعض وقيام له اي للقنوت وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
وصلاة على آله بعد القنوت فيهما قياسا لك بعد على ما قبلها والاخيرين زيادتي
وترك بعض القنوت كتركه كله ومثله ترك بعض التشهد الاول وخرج بالقعود

للصلاة

للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الآل بعد الاخير
كالقعود للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورات ابعاضا
لانها لما تاكدت بحيث جبرت بالسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض واجزاء
حقيقة والنوع الثاني هيئات منها هو اولى من قوله وهي اربعون رفع يديه
اي كفيه حذو منكبيه في تحرم بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع رواه
الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه
شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتداء التكبير والتسميع
فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما دون
المشروع اتى بالزيادة لانه اتى بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها فان لم يمكنه
رفع احدى يديه رفع الاخرى وامالة اطراف الاصابع من اليدين نحو القبلة
لشرفها وتفريجها اي الاصابع حالة الرفع ووضع يد يمنى على شمال بان
يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكفه اليمنى بعد الرفع للتحرم وجعلها
تحت صدره وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرمه بفرض
او نفل نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين للاتباع
رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد وامام قوم محصورين رضوا
بالتطويل ان يزيد على ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح
عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله وتعوذ للقراءة في كل ركعة
لآية فاذا قرات القرآن اي اردت قراءته وجهر واسرار بقراءة الفاتحة والسورة
في محلها المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف

حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
امرت وانا من المسلمين

قوله ما ذكرته في شرح الاصل هو هذا الدعاء
اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي و
ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي
لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الا
لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها
سيئها الا انت لبيك وسعديك و
والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت
استغفرك واتوب اليك اهـ

الفجر والاستسقا واوليي العشا والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا
او وقت صبح والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار
ان لم يشوش علي نايم او مصل او نحوه والعبرة في قضا الفريضة بوقته وقيل بوقت الادا
وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثي وتامين
عقب قراة الفاتحة للامر به في الصحيحين ويومن الماموم في الجهرية مع تامين امامه
فان لم يتفق له ذلك امن عقب تامينه وجهر به للامام والمنفرد وللماموم لقراة
امامه في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة في ذلك وقراة سورة بعد الفاتحة
الا في الثالثة والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما
غيرهما ويسن تطويل قراة الاولي علي الثانية وتحصل اصل السنة بقراة شي من
القران لكن السورة احب وان كانت اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي ويسن للصبح طوال
المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة
في الاولي الم تنزيل وفي الثانية هل اتي واول المفصل الحجرات كما صححه النووي في دقايقه
ولا سورة للماموم في الجهرية بل يستمع لقراة امامه فان لم يسمعها لبعد او غيره قرا
السورة في الاصح وتكبير في خفض ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه علي ركبتيه
في الركوع وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع وتسبيح فيه اي في الركوع بان
يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن حمده اي
تقبله منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شيت
من شي بعد للاتباع في ذلك رواه مسلم وغيره والتثليث ادني الكمال ويزيد
المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي

وبصري

وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب
العالمين وفي الاعتدال اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق بالمنفرد امام محصورين
رضوا بالتطويل ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر الماموم والمنفرد بالجميع
والمبلغ كالامام وان يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه
للاتباع رواه الترمذي وحسنه وتسبيح فيه اي في سجوده بان يقول سبحان ربي
الاعلي ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود والتثليث ادني الكمال
ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين والحق به امام محصورين رضوا به
بالتطويل ووضع يديه اي كفيه في سجوده حذو منكبيه وضم اصابعه منشورة
فيه نحو القبلة ومجافاة اي مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المراة والخنثي فلا يجافيان بل يضمان بعضهما
الي بعض لانه استر لها واحوط له وتوجيه المصلي رجلا كان او غيره اصابع رجليه
نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع
ونشرها وابو داود وغيره في البقية ويقاس بذلك مجافاة البطن في الركوع ويسن
تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر ودعا في جلوس بين سجدتيه بان يقول
رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني روي بعضه
ابو داود وباقيه ابن ماجة وافتراش فيه اي في جلوسه بين سجدتيه وفي جلوس
تشهد اول بان يجلس علي كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير تورك

كما سياتي للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الاخير البخاري
والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة عن الافتراش
اهون **وجلوس استراحة** ومحله **بعد سجدة ثانية يقوم عنها** للاتباع رواه البخاري
وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها
فلا يسن بعدها جلوس استراحة نعم ان اراد ترك التشهد سن له جلوسها **مفترشا**
في جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة
كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل بين الركعتين
علي الصحيح كجلوس التشهد الاول **واعتماد علي الارض بيديه** اي كفيه **عند قيامه**
من جلوسه او سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع
واعون للمصلي **ورفع يديه عند قيامه من تشهد اول** للاتباع رواه الشيخان
وتوركه في تشهد اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض وينصب رجله
اليمني للاتباع كما مر **الا ان يريد سجود سهو او يطلق** بان لم يرده ولا عدمه
فيفترش لاحتياجه الي السجود بعده وقولي او يطلق من زيادتي **ووضع
يديه** اي كفيه في تشهده **علي فخذيه** يعني طرف ركبتيه **وقبض اصابع يده
اليمني في تشهده الا المسبحة** وهي التي تلي الابهام **فيشير بها عند** قوله الا الله
بلا تحريك وينشر اصابع اليسري مضمومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم
الا عدم التحريك فابو داود ولتتوجه الاصابع الي القبلة في الضم فلو حرك
المسبحة كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد **منحنية** للاتباع
رواه ابو داود باسناد حسن ولتكون متوجهة الي القبلة **وان لا يجاوز بصره**

اشارته

اشارته للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح **وتعوذ من العذاب** اي
من عذاب القبر وغيره فهو اعم من قوله من عذاب القبر **بعد تشهد اخير** لخبر مسلم
اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
ويسن الدعا بغير ذلك وقد بينت بعض الماثور منه في شرح الاصل
وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم واستثني من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح
المذكور ولو اقتصر الامام علي تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج عن
المتابعة بالاولي بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه
لوجوب المتابعة قبل السلام **وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه**
في الاولي يمينا وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولي حتي يري خده الايمن وفي الثانية
الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه وينوي السلام علي من عن يمينه
وشماله ومحاذيه من ملايكة ومومني انس وجن ويسن ان يدرج السلام ولا
يمده وان يسلم الماموم بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة
الاحرام **واستياك** بخشن يزيل القلح **ولو بخرقة** عرضا **لا اصبعه** اي المتصلة
به لانها لا تسمي سواكا واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت
خشنة وهو ظاهر كلام الاصل ويسن الاستياك يكون **عند قيامه اليها**
اي الي الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان اشق علي امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب **الا بعد الزوال للصايم** فرضا او نفلا فلا
يسن له الاستياك بل يكره كما سياتي في بابه **ويسن الاستياك ايضا عند النوم و**

عند الازم اي الجوع والسكوت وعند تغيير فم للاتباع رواه الشيخان في النوم
وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير وفيه اي الاستياك فوايد اكثر من ثلاثة عشر
وان اقتصر عليها الاصل كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة وهي
ريح الفم وشد اللثة وهي ما حول الاسنان وتصفية الحلق والفصاحة
والفطنة وقطع الرطوبة واحداد البصر وابطا الشيب وتسوية الظهر
ومضاعفة الاجر ورضي الرب وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية
الجايع وارغام الشيطان وتذكر الشهادة عند الموت ويسن ان يبدا بجانب فمه الايمن
وان يمر السواك علي سقف حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه وينوي به السنة وذكرت
هنا في شرح الاصل فوايد تتعلق بالاستياك وبغيره ومكروهاتها اي الصلاة جعل
يديه في كميه عند تحرمه وسجوده وركوعه لمنافاته التواضع والتفات بوجهه بلا
حاجة لخبر البخاري عن عايشة قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات
في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد واشارة بفمه
بلا حاجة وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف الامام لمخالفة ذلك سنة
النبي صلى الله عليه وسلم واختصار بان يجعل يده علي خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين
في الرجل وقيس به غيره واسراع للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض عينيه لانه
فعل اليهود هذا ان خاف المصلي ضررا والا فلا كراهة والصاق عضديه بجنبيه
في ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما سنة النبي صلى الله عليه
وسلم وهما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن واطلاق الصاق بطنه بفخذيه اولى من
تقييده له بالسجود واقعا الكلب بان يجلس علي وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه

رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسانيد وضعفها ثم قال والاقعا نوعان
احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني وصح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه علي الارض واليتيه علي عقبيه وهو سنة
في الجلوس بين السجدتين ونقرة الغراب لمنافاته الخشوع وافتراش السبع
في سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره وايطان المكان
الواحد كايطان البعير وغيرها من زيادتي كالمبالغة في خفض الراس في الركوع
واطالة التشهد الاول والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت
به في شرح الاصل

باب ما يفسد الصلاة وهو حد نظم لا قصد

لانتفا الشرط وكلام بشر عمدا عرفيا وان لم يفهما او حرف مفهم كقِ من الوقاية
وعِ من الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والكلام
يقع علي المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النحاة نعم يعذر في تلفظ بالنذر
وفي اجابته النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه وفي يسير كلام سبق لسانه
اليه او نسي انه في الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا
عن العلما وفي تنحنح ونحوه لغلبة ان قل وتعذر ركن قولي وان كثر او خرج
بكلام البشر كلام الله والذكر والدعا لما مر في الباب السابق وبزيادتي عمدا الكلام
سهوا ومفطر للصايم لتلاعبه وفعل كثير من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة
الخوف ولو سهوا لذلك مع انه لا مشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها
واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه مفسد كما علم من المفطر وكثير

قوله يسير كلام اي بالنسبة للكلام

الفعل اذا كان لشدة جرب او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد وقهقهة عمدا لما مر وفعل ركن من اركانها او طول زمن مع شك في النية فيهما وذكر طول الزمن من زيادتي ونية خروج منها في غير محلها وعزم على قطعها وتردد فيه اي في قطعها + بشيء لمنافاة كل منها الصلاة وصرف نية فرضه الى غيره اي نفل او فرض اخر لذلك نعم ان كان منفردا وادرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضلها وكشف عورة مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة لانتفا الشرط الا ان كشفها ريح كسبع فسترها حالا فلا تفسد الصلاة لانتفا تقصيره في هذا العارض وترك توجه للقبلة حيث يشترط لما مر ورده لمنافاتها العبادة واتصال نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها حالا كان كانت يابسة فنفضها او رطبة بثوبه فالقاه فلا تفسد الصلاة وبدو اي ظهور بعض ما يجب ستره بالخف من الرجل والخرق وقولي واتصال نجاسة الى هنا اعم مما ذكره ومضي وقت مسحه اي الخف لبطلان بعض طهارته وتطويل ركن قصير عمدا لتلاعبه نعم المقصود القعود القصير كان جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه معهود في الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي من الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا يفسدان وتقييد الثانية بالفعلي والعمد من زيادتي وترك ركن ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا لعذر فيتداركه واقتدا بمن لا يقتدى به لكفر او غيره ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم مما ياتي في باب الامامة

+ وتعليقه اي قطعها ح

فقول

فقول الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع الصور وذلك بان اقتدى به بعد تحرم منه صحيح وهذا القيد زدته دفعا لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها ووجوده في الصلاة ثوبا بعيدا منه وهو عار او كان المصلي امة وعتقت في الصلاة وراسها مكشوف لانتفا الشرط مع القدرة على تحصيله وغيرها من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا واكل باكراه وفعلة فاحشة

باب الاذان

بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وهو سنة كفاية وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن وسياتي بيانها وانما يسن مع الاقامة في صلاة مكتوبة ولو فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا النافلة ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان ايضا في اذن المولود واذا تغولت الغيلان اي سحرة الجن والشياطين ومعنى تغولت تلونت في صور والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر وينادي ندبا لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي في العيدين والكسوفين والاستسقا الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي والجزءان منصوبان الاول بالاغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما بالابتدا والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته في شرح الاصل وما عدا ذلك من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة

او يصلي فرادي لا ينادي له بشيء لعدم وروده فيه وشروطهما اي الاذان
والاقامة وذكر شروط الاقامة من زيادتي اسلام في المؤذن والمقيم وتمييز
فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا
من اهلها وذكورة بتقييد زدته بقولي لغير نسا فلا يصحان من امراة وخنثي
للرجال والخناثا اما النسا فلا يشترط لهن ذكورة بل تسن الاقامة لهن بان
تقيم واحدة ويسن للخنثي ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنسا خلاف والاصح
انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت بلا رفع
صوت لم يكره وكان ذكرا لله تعالي او برفعه فوق ما يسمع النسا كره بل حرم
علي الصحيح ان كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثي ووقت اي وقت الاذان
والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله الا الاذان صبح فيصح قبل وقته
من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتي تسمعوا
اذان ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم علي
دخول وقته وغيرها من زيادتي كترتيب وجهر لجماعة وعدم بنا غير ومكروهاتهما
اي الاذان والاقامة وذكر مكروهات الاقامة غير كراهتها للمحدث والجنب
من زيادتي وقوعهما من محدث لخبر الترمذي لا يؤذن الا وانت متوضي وقيس
بالاذان الاقامة والكراهة لجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة وهي
في الاقامة منهما اغلظ منها في اذانهما لقربها من الصلاة والتغني اي
التطريب بهما والتمطيط اي التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس
حمد الله في نفسه وبنا والقعود فيهما لقادر علي القيام نعم ان كان مسافرا

لا يكره

لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير الصبح وان يقال فيهما حي علي خير العمل
وغيرها من زيادتي كوقوعهما من فاسق وصبي ويبطلهما والتصريح ببطلان الاما مة
من زيادتي ردة وسكر واغما وجنون كما فهم بالاولي وقطعهما بسكوت او
كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذانا ولا اقامة بخلاف
اليسير وترك كلمة منهما لان ما اتي به لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد
عن قرب واتي بها واعاد ما بعدها صح وسن لهما توجه للقبلة لانها
اشرف الجهات وتحويل وجه لا صدر في الحيعلتين مرتين مرة في الاولي
يمينا ومرة في الثانية شمالا لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس
به الاقامة وذكر التوجه والتحويل فيها من زيادتي وسن لهما ايضا ان
يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت وللاذان وضع مسبحتيه
هو اولي من قوله وضع اصبعيه في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع
لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه وترتيل اي تاني للامر به
في خبر الحاكم وترجيع بان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل
قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب من ثاب اذا رجع في اذاني
صبح لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد بان يقول بعد
حيعلتيه الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي ورفع صوت
به قدر امكان للمؤذن بحيث لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري
ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه وصلي في مسجد او نحوه
جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت

صلاة اخرى وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شيء من ذلك لانها للحاضرين
وذكرت في شرح الاصل مسنونا اخرى **وهو اي الاذان تسع عشرة كلمة** بالترجيع
لانه صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان
والاقامة احدى عشرة كلمة لثبوته في الصحيحين **ويقام** ندبا **لفوايت** اي
لكل منها وان توالت **ولا يوذن لغير الاولى** منها **ان توالت** وكذا الموالات
فاية وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان

باب مواقيت الصلاة

الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح
الاصل **وقت الظهر من الزوال** اي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في
الواقع **الى مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستوا** اي الظل الموجود عنده وهذا
وقت الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان يشتغل اوله باسباب
الصلاة كاذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير
ووقت اختيار من اخر وقت الفضيلة الى اخر الوقت ووقت عذر وقت العصر
لمن يجمع ووقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها **فوقت
العصر** جوازا بكراهة في الجملة من مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستوا
الى الغروب ولها ايضا اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت جواز بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت
الفضيلة من اول الوقت الى مصير ظل الشيء مثله ونصف مثله **ووقت
الاختيار** من اخر وقت الفضيلة **الى مصير الظل مثلين** غير ظل الاستوا
ووقت الجواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت جواز بكراهة الى غروب

الشمس

الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة
يعلم مما مر **فوقت المغرب من الغروب الى مغيب الشفق** لخبر مسلم وقت المغرب
ما لم يغب الشفق وخبر ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى
يجي وقت اخرى ظاهر يقتضي امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى اي
غير الصبح لما سياتي في وقتها وهذا وقت الجواز لها ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت
اختيار اول الوقت ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما ياتي
ووقت حرمة يعلم مما مر **فوقت العشا** جوازا من مغيب الشفق **الى الفجر
الصادق** وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق لخبر ليس في النوم تفريط وخرج
بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السما كذنب السرحان وهو
الذيب ثم يغيب ويعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا
كما مر ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة
ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت **ووقت الاختيار** من اخر وقت الفضيلة
الى ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي
ووقت الحرمة يعلم مما مر **فوقت الصبح** جوازا بكراهة في الجملة **من الفجر** الصادق **الى
طلوع الشمس** لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات
اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت
حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت **ووقت الاختيار** من اخر وقت الفضيلة
الى الاسفار اي الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس
ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولي **ولو اسلم كافر او طهرت**

حائض او نفسا او بلغ صبي بالمعنى الشامل له وللصبية او افاق مجنون
او مغمي عليه وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة فاكثر لزمته تلك
الصلاة لانه ادرك جزءا منه فكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام
باقتدائه بمقيم في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها وكذا تلزمه الصلاة
التي قبلها ان كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة اخر العصر
والمغرب مع العشا بادراك تكبيرة اخر العشا لان وقت الثانية وقت الاولى في جواز
الجمع فكذا في الوجوب ولا يجب واحدة من الصبح والعصر والعشا بادراك جزء مما
بعدها لانتفا جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من
الموانع زمن امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن او مضى في السلامة دون
ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها
فطهرها فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه الى المغرب
وما فضل لا يكفي العصر فلا يلزمه

باب الامامة

في الصلاة الايمة فيها ثمانية انواع احدها من لا تصح امامته بحال وهو الكافر
ولو زنديقا وغير المميز من مجنون ومغمي عليه وصبي غير مميز وسكران
لعدم الاعتداد بصلاتهم فقولي وغير المميز اعم من قوله والمجنون والماموم
والمشكوك في ماموميته والامي المعبر عنه في الاصل بالارث
والالثغ وما يحيل المعنى في الفاتحة ان امكنهما التعلم لتقصير
المؤتم بهم ولنقص الامام وهذا اولى واقيد مما ذكره فيهما وانما لم
تصح امامة الماموم لانه تابع ومن شان الامام الاستقلال فلا يجتمعان

لحنه ع

واما

واما المشكوك في ماموميته فلعدم العلم باستقلاله اما الامي الذي لا يمكنه التعلم
فسياتي واما من لحنه لا يحيل المعنى كرفع هاء الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة او يحيله
في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم فسياتيان وثانيها من لا تصح امامته مع
العلم بحاله وهو المحدث حدثا اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة خفية غير معفو
عنها ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي
في الفاتحة وغيرها او سبق لسانه اليه ولم يعد القراة على الصواب
في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم التحريم وتعمد اللحن في غيرها
اي غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم بخلافه مع الجهل بحاله لكن لصحة امامة الاولين
من هذا النوع تقييد يعلم مما ياتي في الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة
فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها وبما بعدها المعفو عنها فلا تمنع
الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا او
به ناسيا فتصح امامته مطلقا مع الكراهة وقولي ومن لحنه الى اخره من زيادتي
وثالثها من لا تصح امامته الا لدونه وهو الخنثى فتصح امامته للانثى
لا الرجل لنقصها عنه ولا الخنثى لجواز كونه رجلا والامام انثى ورابعها من لا تصح
امامته الا لمثله وهو الانثى والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة بفقد
زدته فقولي ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة الانثى لمثلها لا الرجل وخنثى
لنقصها عنهما وتصح امامة الامي لمثله لا القاري لانه ليس اهلا للتحمل
وافردت الخنثى عن غيره بخلاف ما صنعه الاصل لان ما صنعه لا يصح
فيه لما عرف والامي كارت بالمثناة وهو من يدغم في غير محل الادغام

والتمتام والفأفاء بالمثلثة وهو من يبدل حرفا باخر ومن لحنه يحيل المعنى بعيد بني زدتهما
بقولي في الفاتحة كأن يضم تاء انعمت او يكسرها وعجز عن التعلم فتصح امامة
كل منهم لمثله لاستوايهما في النقصان لا لغيره لاختلافهما وخامسها من لا تصح
امامته في صلاة وتصح في اخرى وهو المسافر والعبد والمبعض وهو من زيادتي
والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما وهما من زيادتي فانه
لا يصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفاء صفة الكمال المعتبرة في
صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم وسادسها من تكره امامته
مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما وهو
من زيادتي كالفأفاء وهو من يكرر الفاء والواواء وهو من يكرر الواو ومن
تغلب على الامامة ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم
بالجزئيات فلا يصح ان يكون اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق
والمبتدع اولى من تعبيره بالمعلن بالفسق او البدعة اذ الاعلان ليس بشرط
وسابعها من امامته خلاف الاولى وهو ولد الزنا وان عدم الاصل في المكره
وولد الملاعنة ومن لا يعرف له اب وهما من زيادتي والعبد ولو مكاتبا
والمبعض ولو زادت حريته والاعمى والبصير في الامامة سوا لتعارض
المعنيين وهما ان البصير احفظ عن النجاسة والاعمى اخشع وثامنها
من تختار امامته وهو من سلم مما ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع
من له اهلية الامامة جماعة فيقدم منهم الافقه في الصلاة على غيره
لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الى الفقه

في الصلاة

في الصلاة اكثر لكثرة الوقايع فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في المستوين في غير
القراة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراة فلا يوجد قاري الا وهو
فقيه فبعد الافقه الاقرا اي الاكثر قراة فبعد الاقرا الاورع وهو من زيادتي
فبعد الاورع الاقدم هجرة الى المدينة المشرفة او الى دار الاسلام من دار
الحرب فبعد الاقدم هجرة الاسن في الاسلام لخبر مسلم يوم القوم اقراهم
لكتاب الله فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا
فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية له سلما ووجه
تقديم الاورع على الاقدم هجرة من الخبر ان الغالب على الاعلم بالسنة الورع فبعد
الاسن الاشرف نسبا بان كان منتسبا الى قريش او غيرهم ممن قام به ما
يعتبر في الكفاءة فيقدم الهاشمي والمطلبي من قريش على غيرهم وسائر قريش
على سائر العرب وسائر العرب على العجم فالاحسن ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن
صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخا وهذه الاربعة من زيادتي فالاحسن وجها
وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك باب كيفية صلاة
السفر من قصر وجمع صلاة الحضر فيما الهاما ممنوعة وغيرهما الاتي شيئين احدهما
في جواز القصر اجماعا ولاية واذا ضربتم في الارض في رباعية مكتوبة ولو
فايتة سفر لا فايتة حضر لترتبها في ذمته اربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب
والمنذورة فلا قصر فيها فتصلي رباعية السفر المكتوبة ركعتين للاتباع
رواه الشيخان وانما يجوز القصر بشروط عشرة كون السفر طويلا اي
اربعة برد ولو مع كفر او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنائه قصر والبريد

اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام
وذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن عمر
وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف
فيمتنع القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا او غيره فلا قصر للعاصي
به كآبق وناشزة لان السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية
قال الشيخ ابو محمد ولا يترخص من سافر لمجرد روية البلاد لانها ليست بغرض
صحيح اما العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص لان
سفره مباح ونية القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى
نية وتكون نية القصر اول الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد مثلا
ان لم يكن له سور مختص به او مجاوزة سوره ان كان له سور كذلك
فتكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد وعدم نية اقامة
واتمام فيها اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي معنى المنافية
عدم التردد في انه يقصر او يتم وعدم ايتمام بمتم مقيم او مسافر فلو ايتم
به ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم
بمقيم انه السنة والمتم كالمقيم سواء اتفقت الصلاتان ام لا وفي
معناه عدم الايتمام بمشكوك في سفره او بمشكوك بعد قيامه لثالثة
في انه نوى القصر او لا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه سافر
كما لو شك في نية نفسه وقصد محل معلوم فلا قصر لهائم وعلم بجواز
القصر فلا قصر لجاهل به وهذان من زيادتي ولو ظنه هو اولى من قوله

ولو علمه

ولو علمه مسافرا وشك في نيته القصر ونواه قصر جوازا بقيد زدته
بقولي ان قصر لان الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه او لم يتبين
له حاله لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت
والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر الامام ثانيهما جواز الجمع
لغير متحير بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشا لا بين صبح وغيرها ولا بين
عصر ومغرب وانما يجوز الجمع لسفر طويل بقيد زدته بقولي مباح كما في القصر
بجامع الرخصة تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية فان كان
سائرا في وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه وذلك للاتباع رواه
الشيخان في الظهر والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشا وللمطر تقديما
ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة
سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية
لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك ارى ذلك بعذر المطر اما
الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع قبل ان يجمع وتختص رخصته
بمن يصلي جماعة بمكان بعيد يتاذى في طريقه بالمطر والثلج والبرد كمطر
ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم سفرا او مطرا ويشترط لجمع التقديم
سفرا او مطرا الترتيب والولا بين الصلاتين لان ذلك هو الماثور
ولا يبطل الولا بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم
وهذان الشرطان من زيادتي ونية الجمع في الاولى ولو مع التحلل منها
ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا وبقا السفر في الجمع له الى عقد الثانية

لتقارن العذر الجمع فلو اقام في الاولي او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة
ووجود المطر في الجمع له اول كل منهما لذلك وعند سلام الاولي ليتحقق اتصاله
باول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في اثنائهما وهذا الشرط من زيادتي
ويشترط لجمع التاخير كونه التاخير بنية الجمع قبل خروج وقت الاولي بقدر
ركعة فاكثر اذ بادراكها منه تكون الصلاة ادا فلو اخر بلا نية حتي خرج
وقت الاولي او لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه ادا عصي وصارت قضا ووقع
في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره وبقا سفره الي اخر الثانية فلو اقام فيها وقعت
الاولي قضا لانها تابعة الثانية في الادا للعذر وقد زال قبل تمامها وذكرت
في شرح الاصل فوايد اخر

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل في وجوبها اية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه
واخبار كخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق علي رجال يتخلفون عن الجمعة
في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان والشروط وغيرها وتختص
باشتراط امور ذكرتها بقولي يشترط لصحتها ستة امور احدها الاقامة
في ابنية ولو من خشب او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلي الله عليه وسلم
والخلفا الراشدين الا كذلك سوا المساجد وغيرها بخلاف الصحرا وان كان
فيها خيام ولو انهدمت الابنية واقام اهلها علي العمارة لزمتهم الجمعة فيها
لانها وطنهم وسوا كانوا في [illegible] ام لا وتعبيري بابنية اوضح من تعبيره
بخطة ابنية وثانيها اقامتها باربعين ولو بالامام مسلما مكلفا حرا ذكرا
للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي متوطنا بمحل الجمعة

لا يظعن

لا يظعن شتا ولا صيفا الا لحاجة لانه صلي الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع
مع عزمه علي الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلي بها
الظهر والعصر تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق
ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر وثالثها اي الشروط وقوع الجمعة
في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان فلو خرج الوقت وهم فيها اتموها ظهرا
كالوفات شرط القصر وجب الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة الاولي لانه
الماثور فلو صلاها اربعون فرادي لم تصح وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم
ولا يقارنها فيه جمعة اخري بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس بمكان
وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة الاول جعلها الاصل شروطا
لوجوب الجمعة لا لصحتها والمنقول ما مر وسادسها تقدم خطبتين علي
الصلاة للاتباع رواه الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد علي
الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون وصبي من الاربعين وكافر ويعتبر
وقوعهما في الوقت لانه الماثور وهو متطهر من الحدث والخبث مستتر قايم
فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما بسماع هو اولي من قوله
بحضور من تنعقد بهم الجمعة ويجلس بينهما ويحمد الله تعالي فيهما للاتباع
رواه مسلم ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم فيهما لانه الماثور ويعظ
بالوصية بالتقوي ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية
بخلاف الحمد والصلاة فيهما لاتباع السلف والخلف وبقراية اية مفهمة لا كثم
نظر للاتباع رواه الشيخان في احداهما لا بعينها لاطلاق الادلة لكن

ما يسن ... السلام ... الجمعة قبل ... [illegible]
وراه القاضي ... والعود ... باعيد ... [illegible]
باحد ... بحيث ... عن ... [illegible]
... اربعين ... [illegible]
... الاعتبار ... [illegible]
... وحفظ ... [illegible]
ناض والخطب ... [illegible]
الانجم ... [illegible]
في حديث صحيح ... النبي ... [illegible]

يسن كونها في الاولي لتكون القراة فيها في مقابلة الدعا في الثانيه ويدعو للمومنين والمومنات وذكرهن من زيادتي في الثانية لانه الماثور وقال الامام واري ان يكون الدعا متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر علي اوطار الدنيا وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعا للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل خطبة فوايد اخري ويعتبر في الخطبة مع ما مر من الاتي وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها شروط لها الا الحمد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والوعظ وقراة ايه والدعا للمومنين والمومنات فاركان لها

وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة حر ذكر لا عذر له يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا وان ذكره الاصل وتنعقد به كما علم بما مر وانما اعيد لضرورة التقسيم الاتي فلا تلزم المعذور مطلقا وتنعقد به في غير المسافر والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر والمتوطن بمحل يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد به وتصح منه ومن به رق ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره بالعبد والصبي المميز والانثي والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام والخنثي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمي عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضا

وبذلك

وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب علي كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام فرع يحرم علي من تلزمه الجمعه السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان يمكنه الجمعة في طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة

باب كيفية صلاة الخوف

الاصل فيها ايه واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع كما سياتي وهي ستة عشر نوعا جات عن النبي صلي الله عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر معها رابعا جا به القران وهو صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة ان يقال ان كان العدو في جهة القبلة بعيدين بينهما بقولي ولا ساتر يمنع روييه وكثر المسلمون بحيث تسجد طايفة وتحرس اخري جعلهم الامام صفين وصلي بهم جميعا فيسجد بصف ويحرس صف فاذا قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه ثم ركع واعتدل بالجميع وسجد وا معه في الركعة الثانية وحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وهذا صادق بسجود الصف الاول معه في الركعة الاولي والثاني بعد تقدمه وتاخر الاول في الثانية ~~ولو بتقدم وتاخر~~ وهذه صلاة النبي صلي الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم وصادق بذلك بلا تقدم وتاخر وبسجود الثاني معه في الاولي والاول في الثانية ولو بتقدم وتاخر وهذه من

زيادتي ونصه عليها في الام ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وان كان العدو
في غيرها اي غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر يمنع رؤيته وهذا الثاني من
زيادتي فرقهم الامام فرقتين تقف احداها في وجه العدو ويصلي بالاخرى
ركعة حيث لا يبلغهم السهام ثم عند قيامه للثانية تفارقه الاخرى
بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب الى العدو وتقف في وجهه والامام قارئ
منتظر لها في قيامه وتجيء تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو فيصلي
بها ركعة ثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه
الاولى بل ذهبت الى العدو ساكتة وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية فلما
سلم ذهبت الى العدو وجاءت الاولى مكان الصلاة واتمت وذهبت الى العدو
وجاءت الاخرى واتمت صح لرواية ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها الشافعي
لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتيها
المذكورتين صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان
وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان ايضا وتلك بكيفيتيها افضل
من هذه لانها اعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المفترض
بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا صلى ثنائية فان صلى رباعية صلى بكل
من الفرقتين ركعتين وتشهد بها وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة
وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلى بكل
فرقة ركعة صحت صلاتهم او صلى مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة

ويجوز

ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثالثة اي في القيام لها وهو
افضل من انتظارها في التشهد الاول هذا كله اذا لم يشتد الخوف فان اشتد الخوف
وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا العدو لو ولوا عنه او انقسموا فرقتين فقولي اشتد
الخوف موفٍ بالغرض بلا ايهام غير المراد الموقع فيه قول الاصل كغيره فان اشتد
الخوف او التحم القتال صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة وعدوا وايماء والاخيرة من
زيادتي قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة
وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول
الكعبة فان امن المصلي وهو راكب نزل وجوبا وبنى على صلاته وان كثر عمله في
نزوله نعم لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا وشمالا لكنه
يكره وان خاف وهو راجل ولم يضطر الى الركوب ركب واستأنف صلاته لان الركوب
اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر الى الركوب وركب فانه
يبني وكالخوف في القتال الخوف على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال
ولو لغيره من نحو سبع كحية وحرق وغرق وغريم له يطالبه ليقتص منه وهو
يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معدلا عن ذلك فيأتي فيه ما مر ثم ولا اعادة
في الجميع وتجري صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقاء لانه لا يخاف
فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري
بنحو سبع او حية او حرق او غرق اعم من قوله سبع

باب القضاء

وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق

لفعله مقتض والاعادة وهي فعل العبادة في وقت ادائها ثانيا ويقضي الشخص
ما فاته من موقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل في بابه متي تذكره
وقدر علي فعله وان كانت الجمعة تقضي ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها والمبادرة الي قضا النفل سنة وكذا الي الفرض
ان فات بعذر والا وجبت الا ان خاف فوت حاضرة فيبدا بها وجوبا وتعبيري
كالاصل بخوف فوتها صادق بنفيه بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة
فيقضي قبلها الفائتة ايضا كما شمله المستثنى منه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض
بعض الصلاة عن وقتها علي غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة
اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه
وجب قطعها او لم يجد غير ثوب وهو في رفقة عراة او ازدحموا علي بير او مقام
للصلاة فلا يقضي ما فاته حتى تنتهي النوبة اليه والاخيران من زيادتي كالادا
الحاضرة في انه لا يوديها فيما ذكر حتى تنتهي النوبة اليه ان لم يخف فوتها والا صلي
عاريا ومتيمما وقاعدا رعاية لحرمة الوقت او ان قدر فاقد الطهورين
علي القضا بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الما بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي
به ما فاته اذ لا فائدة في القضا فان وجد الما او وجد التراب بمحل لا يغلب
فيه وجود الما قضي اما غير الموقت كالاستسقا فلا يقضي كما ذكره الاصل
اخر باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه ثم اي في شرح الاصل ومن صلي
ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادركها في الوقت من يصليها ولو منفردا
سن له اعادتها معه للامر بها في خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي

باب

باب كيفية وحكم صلاة المعذور والاتي بيانه يصلي المريض كيف
امكنه ولو موميا للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص
ثوابه عن ثوابه لو صلي متمما للاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض
العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة
او خوف زيادة مرض او نحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس موميين لما مر
ويعيدان ما صلياه بايما لندرة ذلك وفي معناهما المصلوب ونحوه كمشدود
وثاقه بالارض والصلاة الواقعة اولا في الوقت ادا وكذا ان وقع منها فيه
ركعة والا فقضا لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
اي مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة كلها مؤداة والفرق ان الركعة تشتمل علي معظم
الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها باب
صلاة العيدين هي سنة كما مر لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله
تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر الاضحية هي
ركعتان كالجمعة فيما لها الا في اشيا هو اولي من قوله في احد عشر شيا لان
المستثنى لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه في شرح الاصل وذلك ككونه وقتها
من الطلوع الي الزوال علي الاصل في انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت صلاة
اخرى ولكن الافضل تاخيرها الي ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع ويجوز
فعلها في الصحرا للاتباع وان كان فعلها في المسجد افضل لشرفه الا ان
يضيق فيكره فيه التشويش بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية
كما مر وكان يكبر جهرا في الركعة الاولي قبل القراة والاستعانة وبعد دعا

الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويسن
رفع يديه مع كل تكبيرة يفصل بين كل تكبيرتين مما ذكر بقوله سبحان الله والحمد
لله ولا إله إلا الله والله أكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس
وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينه الأصل والترجيح من زيادتي وكونها
لا أذان لها ولا إقامة فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم
العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة وكان يكبر جهرا في ابتداء
الخطبة الأولى تسعا وفي ابتداء الثانية سبعا ولاء فيهما لأن ذلك
هو المأثور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة وإنما هي مقدمة لها
نقله في الروضة عن الشافعي والأصحاب وذكر حكم صدقة الفطر والأضحى في
الخطبة لأنه اللائق بالحال وتقديم الصلاة عليها أي الخطبة للاتباع رواه
الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمت
عليها بخلاف الجمعة لا تصح إلا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا بأن خطبتها
شرط لصحتها وشأن الشرط أن يقدم وبأن الجمعة فريضة فأخرت ليدركها
المتأخر وتشارك صلاة الأضحى صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو
من غروب شمس ليلتي العيد هو أعم من قوله من رؤية الهلال إلى صلاته
أي التحرم بصلاة العيد لأن الكلام مباح إليه والتكبير أولى ما يشتغل به
لأنه ذكر الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى
المنصوص عليه بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير ليلة الأضحى
فإنه ثبت بالقياس وتخالفها في تأخير صدقتها وهي أضحية عن الصلاة والخطبة

للاتباع

للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها وفي تعجيل
صلاتها قليلا بخلاف صلاة الفطر يندب تأخيرها وذلك ليتسع وقت التضحية
بعد الصلاة ووقت الفطرة قبلها وفي التكبير المقيد جهرا وهو لغير الحاج من صلاة
صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح إسناده
أما للحاج فمن ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق وقيل غير الحاج كالحاج في المنهاج
كأصله وهذا التكبير يكون خلف الفرائض ولو صلاة جنازة وإن استثناها الأصل
وخلف النوافل ولو كانت النوافل والفرائض مقضية لأن التكبير شعار الوقت
بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شيء مما ذكر إلا سجدتي تلاوة وشكر فلا تكبير
خلفهما

باب صلاة الاستسقاء

هي سنة عند الحاجة كما مر وإن صلى فيها
قبل الاجتماع للاتباع رواه الشيخان والاستسقاء طلب السقيا وهو ثلاثة
أنواع أدناها مجرد الدعاء وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك
وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان
كصلاة العيد فيما لها إلا في المناداة قبلها بأن يأمر الإمام من ينادي للناس
بالاجتماع في وقت معين وبالتوبة وإخراج البهائم ومن هذا يؤخذ أن
وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد وفي صوم يومها وثلاثة من الأيام
قبله لأن له أثرا في رياضة النفس وإجابة الدعاء وفي ترك الزينة فيها
أي في الصلاة بأن يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة وهي التي تلبس حال الشغل
للاتباع رواه الترمذي وصححه ويتركها بعد فراغه من الخطبة مع خطبتين كخطبتي
العيد فيما لها إلا في محلهما قبل الصلاة بخلافهما في صلاة العيد لا يصحان

كامر وهذا من زيادتي وفي اكثار الاستغفار فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي
العيد ويدعو في الخطبة الاولي اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا
غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا اي كثير الدر
وفي قراءة اية استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما بان يقول استغفروا ربكم
انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وعلم من تقييد الاستغفار بالخطبتين
انه ياتي بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك
وفي الاسرار ببعض الدعا فيهما فتعبيري فيهما قيد في المذكورات قبله كما تقرر
وفي التوجه به اي بالدعا للقبلة بعد صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها ويبالغ
فيه حينئذ فاذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر امنوا وفي تحويل الردا
عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري
وينكسه فيجعل اعلاه اسفله وعكسه وفي رفع ظهر اليدين الي السما
في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول
شي فيجعل بطن يديه الي السما وفي ابدال التكبير بالاستغفار فيهما اي في
الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه بدل كل تكبيرة ويسن ان يستسقا باهل الخير كما استسقي عمر بالعباس
عم النبي صلي الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا
وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون

باب صلاة

الكسوفين كسوفي الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول كسوف

وفي الثاني

وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقها وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما
مر والاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر ايتان من ايات
الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا
حتي ينكشف ما بكم هي ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة وخطبتي العيد
فيما لهما الا في انه لا تكبيرات فيهما وفي انه يسن في كل ركعة قيامان
وقراءتان وركوعان طوال وكذا يسن تطويل نحو السجود نحو الركوع
الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في القراة قراة الفاتحة واكمل
ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني آل عمران وفي الثالث النسا
وفي الرابع المائدة وهذا تقريب فلهذا قال قوم يقرا في الاول البقرة وفي الثاني
كمائتي اية منها وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع كمائة وكلاهما منصوص
عليه ويسبح قدر مائة اية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات
ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة الظهر ان يصليها كذلك كما رواه ابو داود
وغيره من فعله صلي الله عليه وسلم ويكون تاركا للافضل واذا اتي بالاكمل
فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع لانجلا
وفي قراءة اية توبة يحثهم بها في الخطبة علي الخروج من المعاصي وفعل الخير
والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويامرهم باكثار الدعا والاستغفار
والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة وفي الاسرار في صلاة كسوف الشمس
~~للاتباع رواه الشيخان~~ الشمس للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها
صلاة نهار وفي الجهر في صلاة كسوف القمر للاتباع رواه الشيخان ولانها

صلاة ليل بخلاف صلاة العيد لا تكون القراة فيها الا جهرية وتفوت صلاة
كسوف الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلا وبطلوع
الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر

باب صلاة النفل

وهو ما رجح الشرع فعله علي تركه وجوز تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة
والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن منه اي من النفل راتب مع الفرايض
موكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان
بعدها للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد المغرب لذلك يقرا فيهما وفي
ركعتي الفجر سورتي الاخلاص في الركعة الاولي قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد للاتباع رواه مسلم وروي ايضا انه صلي الله عليه وسلم قرا في الاولي
من ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الثانية قل
يا اهل الكتاب تعالوا الاية ويسن ان يفصل بينها وبين صلاة الصبح باضطجاع
او كلام او نحوه وركعتان بعد العشا للاتباع رواه الشيخان ومنه راتب
مع الفرايض ايضا غير موكد ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان
بعدها زايدتان علي ما مر واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان
قبل العشا للاخبار الصحيحة في ذلك وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر
ووقته بعد فعل العشا ولو جمع تقديم والوتر يحصل بركعة او ثلاث او خمس او
سبع او تسع او احدي عشرة لقوله صلي الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس
فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل
رواه ابو داود باسناد صحيح وقوله صلي الله عليه وسلم اوتروا بخمس او سبع او تسع

او احدي عشرة رواه البيهقي ووثق رجاله والحاكم وصححه علي شرط الشيخين ولمن
زاد علي ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم
بينهما ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف
المنقول من فعله صلي الله عليه وسلم وله الفصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم
فيها وبعد كل ركعتين قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا وعليه اقتصر الاصل
وذكر الافضلية من زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم اهدني
فيمن هديت الي اخره وبنحوه فيه اي في الوتر في النصف الثاني من رمضان وفي
الصبح ابدا وفي الصلاة المكتوبة لنازلة كوبا وقحط وجراد وخوف بعد اعتداله
من الركعة الاخيرة في المسايل الثلاث للاتباع رواه في الاولي الدارقطني وغيره
وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من زيادتي ابو داود وغيره ويسن
ان يقول بعد القنوت المذكور وكثير قيد بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك
ونستغفرك الي اخره وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع بينهما انما هو للمنفرد
ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ومنه صلاة الضحي لقوله تعالي يسبحن
بالعشي والاشراق قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحي وللاخبار
الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الي الزوال واقلها ركعتان وافضلها
ثمان واكثرها ثنتا عشرة هذا ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق
ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثر قال فيهما وادني
الكمال اربع وافضل منه ست ودليل ذلك ذكرته مع فوايد في شرح الاصل
ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين

ثم يستغفر الله الا غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي ومنه صلاة
التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشا
وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها
كما بينت ذلك مع فوايد في شرح الاصل ويسن كونها بجماعة لحث الشارع
عليها وان يوتر بعدها في الجماعة الا ان وثق باستيقاظه اخر الليل فالتاخير
افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان
يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا
ما في المجموع والذي في الروضة لكن صلاها من كان لا تهجد له ينبغي ان يوتر بعد
راتبة العشا والا فالافضل تاخيره وخرج ببعدها الوتر في غير رمضان
فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام الليل لحث الشارع
عليه فان اقتصر على بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه اي ثلثه الاوسط
او انصافا او غيرها فاخره وافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قال
في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل ودليل ذلك
مذكور في شرح الاصل ولا حد لعدد ركعاته للاخبار الدالة لذلك كقوله
صلى الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان
والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها ثنتا عشرة ركعة والترجيح من زيادتي
ومنه تحية المسجد لداخله ان اراد الجلوس فيه بركعتين فاكثر بتسليمة واحدة
قبل جلوسه في اي وقت دخله حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله حينئذ
التحية لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقولي فاكثر

من زيادتي وتكرر التحية بتكرر دخوله المسجد ولو على قرب لتجدد السبب
وتكره التحية اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو
ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
ولانها تحصل بها كما تحصل بكل نفل وان لم تنو مع ذلك لان المقصود وجود صلاة
قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه
بما اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية او فرادى فالمتجه الكراهة
او اذا دخل المسجد الحرام ففعلها اي التحية قبل الطواف لان تحية البيت الطواف
فلا يشتغل بتحية المسجد او اذا خاف فوت الصلاة وهذه من زيادتي ولا تسن
التحية للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة ولا لمن دخل في اخرها بحيث لو فعلها
فاتته فانه اول الجمعة مع الامام فتسقط التحية في ذلك وتسقط ايضا
بجلوسه عمدا وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح اربع
ركعات يقول في كل منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر خمس عشرة مرة ويقول ايضا في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين
والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد
من زيادتي فذلك خمس وسبعون في كل ركعة رواها ابو داود وابن خزيمة
في صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان
لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل
سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة قال النووي وفي سنية صلاة
التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف ومنه صلاة

الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر
فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسألك من فضلك العظيم الى آخره وبقيته فانك تقدر ولا
اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي
في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره
لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث
كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته قال النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة
تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرا
بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
ومنه وهو غريب ركعتا الزوال عقبه قال الشيخ ابو حامد يقرا فيهما بعد
الفاتحة سورتي الاخلاص فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك
وامر بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد قبل دخوله
بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضوء ولو مجددا عقبه
لخبر الصحيحين من توضأ فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه
غفر له ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال الاصل تبعا لشيخه البلقيني
سنهما عقب التيمم والغسل ايضا ومنه اشياء اخر ذكرتها في شرح الاصل

باب السجود

هو خمسة انواع سجود صلاة وتقدم بيانه في احكامها

وسجود

وسجود لازم للماموم بايتمامه وسياتي في الباب وسجود تلاوة وانما
يسن للقارئ والمستمع والسامع عقب قراءة اية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن
عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا القرآن فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد
ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة
ويعتبر لصحته مع ما مر النية وتكبيرة التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة
وما عدا ذلك من رفع اليدين عند تكبيرتي التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير
عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة وهو اي سجود التلاوة اربع عشرة
سجدة ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم
والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرأ وليس
منها سجدة ص بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس انه
صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا
وسجود شكر وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او
عاص ويظهره للعاصي لا للمبتلى ولا يكون الا خارج الصلاة وسجود سهو
بان يسجد في محله الآتي سجدتين كما سياتي وسببه تسعة اشياء ترك بعض
من الابعاض المتقدم بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا للامر ثم وتكرير
ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام
محمول على انه تركه قبل السلام سهوا فتداركه جمعا لما سياتي اما تكرير
ذلك عمدا فمبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده فله سجود لسهوه على الاصح في

ذلك وقولي فعلي من زيادتي ونقل ركني اوغيره قولي او بعضه ولو عمدا الى غير محله
كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص او بعضها في القعود لتركه التحفظ المامور به
في الصلاة موكدا كتاكيد التشهد الاول وبنهوض الى ركعة زائدة وقعود في محل
قيام سهوا فيهما اذ ذلك وشك واقع في الصلاة بان شك في تركه شيء
منها فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة ان احتمل ان ما اتى به زائد
والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية اثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها
الثالثة واتى بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادته وان
تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة
وخرج بقيد في الصلاة الشك بعد السلام اي في غير النية والتكبير فلا يوثر لان
الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يودي الى +
المشقة وبسلام في غير محله وبيسير كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام
سهوا او يسيره عمدا والتقييد باليسير من زيادتي وباطالة قصير زمنه من
متنفل في سفر الى غير مقصده وغير القبلة بجماح الدابة هذا ما صححه
الرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد
وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة وغيرها اما
اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته ومحله اي سجود السهو قبل السلام
سواء كان السهو بزيادة او نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من
ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر
مسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك

وليبن

وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له
صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الى الاربع ولا يتكرر
السجود حقيقة مطلقا ولا صورة الا في سبع صور في مسبوق سهى امامه بعد
مع امامه رعاية للمتابعة وآخر صلاته لانه محل السجود وفي ساه بسجود
السهو بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول
لا ساه بعده ولا فيه فلا يسجد للسهو لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل
ولان السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد للسهو بجمعة خرج وقتها
قبل سلامه او خرج بعضهم منها ولم يبق منهم اربعون فيتمها ظهرا ويسجد
اخرها فيهما لتبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة وفي قاصر سجد للسهو
ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام او صار مقيما بوصول سفينته
دار اقامته او بمنع سيد او زوج او والد او غيرهم من السفر يتم صلاته
ويسجد اخرا ويلزم المأموم باتمامه ما ادركه مع امامه وان لم يحسب له
من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما وللاستراحة والتشهد
وسجود السهو وسجود التلاوة والاتمام اذا اقتدى بمتم ولو لحظة
لا التشهدان والقنوت لكن يسن له التبعية فيها اي في التشهدين والقنوت
وكذا في التسبيحات والتكبيرات نعم ان ادركه في سجود او تشهد او غيره مما لا يحسب
له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال اليه بخلاف ما بعده
والركوع ويسقط عنه باتمامه القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع وسقط
عنه السورة في الصلاة الجهرية اذا سمعها من الامام للنهي عن قراءتها رواه

ابو داود والترمذي فليستمع لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية لم تسقط
عنه **و** يسقط عنه **الجهر في** الصلاة **الجهرية** فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام
او غيره **والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام** فيتركهما الماموم تبعا
له ويسقط عنه ايضا القنوت اذ السنة فيه ان يومن في الدعا ويسكت او يوافق
في الثنا ومن الدعا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

باب صلاة الجماعة

اقل الجماعة امام وماموم والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم طايفة منهم
معك امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة
بينهما لان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا
بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل **وهي** اي الجماعة **المكتوبات** بقيد زدته بقولي
المؤداة غير الجمعة فرض كفاية على الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو
لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره
وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة
والمقضية والجمعة وصلاة النسا والخناثا ومن به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية
بل ولا تسن في المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن
في البقية ومحله في المقضية اذا اتفق فيها صلاة الامام والماموم **ولا تترك**
الجماعة اي لا رخصة في تركها **الا بعذر** لخبر من سمع الندا فلم ياته فلا صلاة له
اي كاملة الا من عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه على شرط الشيخين
والعذر **كمطر** شديد بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل الثوب

ووحل

ووحل بفتح الحا شديد لتلويثه الرجل بالمشي فيه **وريح باردة بليل** لعظم
مشقتها فيه دون النهار **ومدافعة حدث** ببول او غايط او ريح فيبدا
بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع **وتوقان** بالمثلثات **لطعام** حضر
فيبدا بالاكل والشرب كذلك فياكل لقما تكسر حدة الجوع الا ان يكون
الطعام مما يوتى عليه مرة واحدة كسويق ولبن **وخوف على معصوم**
من نفس ومال وغيرهما فهو اعم من قوله على مال او نفس ولا عبرة بالخوف
من مطالبة بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية الحق **وغلبة نوم**
لانها تسلب الخشوع **واقامة على مريض بلا متعهد** وان لم يكن المريض نحو
قريب **او على نحو قريب** كزوج وصديق **منزول به** اي نزل به الموت **او مريض**
يونس به وان كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو كان المتعهد له مشغولا
بشراية الادوية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقييدي الاخيرة
بنحو قريب من زيادتي **وخوف انقطاع** عن رفقة في سفر لما في التخلف عنهم من الوحشة
ورجاء وجدان ضالة اذا لم ياتي الجماعة وكل ذلك انما يجيء كما قال الاسنوي
في حق من لا يتاتى له اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل
الجماعة للماموم الا بنية الاقتدا او الجماعة او الايتمام **وتدرك الجماعة**
اي فضيلتها **با دراك تكبيرة** مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها دون
فضيلة من ادركها من اولها وروى ابو داود باسناد حسن من توضا فاحسن
وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها او
حضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيا وهو محمول على من لم يتعمد ذلك ووجه الدلالة

منه حمل صلوا على شرعوا في الصلاة او هو باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من
ادركه منها شيئا اعطي ذلك وقوله مثلا اجر من صلاها الى اخره المراد منه مثله
كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دونه كبدنة من حضر اخر الساعة الاولى من يوم
الجمعة مع بدنة من حضر اولها و تدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام
فيصلي بعد سلام الامام اخرى لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من
صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة ركعة فليصل
اليها اخرى رواهما الحاكم كل منهما باسناد صحيح على شرط الشيخين و تدرك
الركعة بادراك ركوع مع بقيتها بقيد زدته بقولي محسوب للامام بخلاف
غير المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع خامسة قام اليها سهوا

باب

ما يحرم واستعماله هو لشموله الولي وغيره اعم من قوله لبسه يحرم على الرجل والخنثى
وذكره من زيادتي استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف و استعمال
ما اكثره حرير وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا
استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس
انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما العلم
اي الطراز وسدا الثوب فلا باس به و استعمال المنسوج كله او بعضه
بذهب او ورق اي فضة و المموه اي المطلي به اي باحدهما اذا حصل منه شيء
بالعرض على النار لما روى ابو داود وغيره وحسنه النواوي ان هذين يعني
الذهب والفضة حرام على ذكور امتي لا اناثها والحق بالذكور الخناثى احتياطا
حلّ

اما المراة

اما المراة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباس ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا
وفيما يأتي من زيادتي الا ان يصدأ الذهب او الورق فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور
السرف وللمحارب اي المقاتل لبس ديباج ثخين لا يغني عنه غيره في دفع
السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير وله لبس
منسوج بما مر اي بذهب او ورق اذا فجأته الحرب اي بغتته بغتة ولم
يجد غيره لذلك ويحل شد السن اي ربطها به اي بما مر كما فعل عثمان
وانس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب ويحل لبس الحرير لنحو
حكة كحر وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام في لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه لقمل كان
بهما رواها الشيخان ونحو من زيادتي ويحل للشخص ان يلبس دابته جلدا
نجسا اذ لا تعبد عليها الا جلد نحو كلب كخنزير وفرعيهما فلا يحل الباسه
لها لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه لاستوائهما
في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من تعبيره بالكلب والخنزير

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبها
وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره يجب على
الكفاية غسل الميت بقيد زدته بقولي المسلم ولو غريقا وتكفينه بساتر العورة
والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة
عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي
والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتأذى

الناس بدليل خبرهم الا شهيدا بمعركة كفار اي بسبب حربهم ولو كان صبيا او فاسقا
او محدثا حدثا اكبر سوا قتله كافر ام اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاح
نفسه او سقط عن دابته او وطيته الدواب او اصابه سهم لا يعرف هل رمى به
مسلم او كافر وسوا وجد به اثر ام لا مات في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك
السبب قبل انقضا الحرب او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح فيسن دفنه في
ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة علي ذلك
والحكمة فيه ابقا اثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنايه عن تطهيره ودعا
القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القران
وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهدا
كمن مات مبطونا او مجدودا او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل
ويصلى عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل
والصلاة والتصريح بسن ما ذكر من زيادتي والا سقط بتثليث اوله لم تبن فيه
امارة حياة كبكا وصياح وتحرك فهو اعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل وفي اخرى
بلم يستهل ولم يتحرك فلا يصلى عليه مطلقا اي سوا بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن
حياته ولا يغسل كما لا يصلى عليه الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل
اوسع بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه كما مر وحكم التكفين
حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته
بعد حياته وعليه حمل السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه ابو داود والترمذي
وقال حسن صحيح ولا يغسل من خيف تقطعه لكونه مسموما مثلا المقروح

بل

بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا ككافور وحنوط ولا يوخذ شعره وظفره
ولا يغطى راس الرجل ولا وجه المراة ابقا لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ شعره وظفره
في الاصح لان اجزا الميت محترمة فلا تنتهك بهذا وسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان
في الصحيحين قالت عائشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض ليس
فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كره وفي تكفين المراة ازار وخمار وهو
ما يغطى به الراس ودرع وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته
صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة مكروهة في الرجل والمراة للسرف ومن كفن منهما
على الخنثي
بثلاثة فهي لفايف يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة
تحتهن ومثلها اي المراة فيما ذكر الخنثي احتياطا وهذا من زيادتي وفروض الصلاة علي
الميت ثمانية نية واربع تكبيرات وقرن النية باولها وقيام لقادر وقراءة الفاتحة
او بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولي وصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية ودعا للميت بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له بعد الثالثة وتسليمة اولي كساير
الصلوات مع ما رواه النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة سهل بن حنيف قال
من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة ثم يصلي علي النبي صلى
الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم وذكر البعدية هنا وفيما ياتي من زيادتي
ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة علي هذا الميت فان عين واخطا لم تصح
صلاته نعم ان اشار الي المعين صحت وسن لصلاة الميت تعوذ قبل القراءة لا دعا
افتتاح لبناء هذه الصلاة علي التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين بقيد زدته بقولي
في كل تكبيرة ثم وضعها علي صدره ودعا للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية كساير الصلوات

في بعض ذلك وورود السنة في الباقي وسن اظهارها علامة للقبر بلبن اي طوب لم يحرق
او غيره كاجر وقصب وخشب بان يوضع شيء من ذلك على راس القبر لخبر ابي داود
باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان بن مظعون
وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وكره بناء اي القبر باجر اي طوب
محرق او غيره كلبن وحجر وكره تبييضه بجص ونورة وتعبيري بما ذكر اولى ومن وضع
ما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي
عن ذلك في مسلم وغيره عنها في الترمذي

كتاب الزكاة

وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن
على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار كخبر
بني الاسلام على خمس يجب في المال لحق الله تعالى خمسة زكاة وفيء وغنيمة وكفارة
وفدية فتجب الزكاة في خمسة انواع ومنه المعدن والركاز ومال تجارة ونعم ونابت
وبدن وهو زكاة الفطر وشرطها اي الزكاة اي شروط وجوبها اربعة حرية
ولو لبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغير الملك
له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدا حوله من حينئذ وان عتق ابتدا
حوله من حين عتقه واسلام فلا زكاة على كافر اصلي بمعنى انه لا يلزم باداتها
ولا قضائها كالصلاة والصوم نعم ان لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته
المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه وتعين
مالك فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال جنين موقوف له وحول لخبر الترمذي
من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول الا في نابت ومعدن وركاز وسياتي

بيانها

بيانها والاخيران من زيادتي هنا وزكاة فطر وسياتي بيانها ونتاج بكسر اوله فانه
يزكى بحول اصله وربح فانه كذلك ان لم ينض بقيد زدته بقولي من الجنس اي جنس
ما يقوم به كان اشترى متاعا بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلثمائة درهم
او نض من غير الجنس في اثناء الحول فتزكى المائة بحول المائتين والا اي وان نض بان صار
الحال ناضا من الجنس في اثناء الحول وامسكه الى اخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه
زكى الزائد بحوله لا بحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب الزكاة نصاب وتمكن من
ادائها بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غايب +
لاحتمال تلفه ولكن الاول سبب لوجوبها لا شرط له والثاني شرط لضمانها
لا لوجوبها

باب زكاة النقد

اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز
لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا ووزنها بالاشرفي خمسة وعشرون
وسبعان وتسع ولا في فضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيهما ربع عشرهما قال
صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار
رواه ابو داود باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة رواه الشيخان وروى البخاري خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر اربعون درهما وفي شرح الاصل فوايد تتعلق
بذلك وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب او فضة للرجل وحلي مكروه
كضبة صغيرة للزينة لشمول الادلة لها لا حلي مباح كالحلي من ذلك للبس
المراة فلا زكاة فيه بناء على ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما لا لاستغنى عن +
الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت من الاصل هنا اشيا لعلمها من محالها

باب زكاة التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوب زكاتها مارواه الحاكم باسنادين صحيحين علي شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع واجبها ربع عشر القيمة اي قيمة عروض التجارة + فان ملكت بنقد ولو دون نصاب قومت لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع فهو بعوض من قوله او بعرض فبغالب نقد البلد جريا علي قاعدة التقويمات فان غلب فيه نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين علي ما صححه في المنهاج كاصله وبما شا منهما علي ما صححه في اصل الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد فان كان غير نقد البلد عرضا تجب الزكات بعينه او عين ثمرته له كسايمة ونخل غلبت زكات العين للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة بان اشتري بمالها بعد ستة اشهر مثلا من حولها نصاب سايمة وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه حول الزكاة العين ابدا اي فتجب في ساير الاحوال ويجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن ان بلغت نصابا اذ ليس فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة

باب زكاة النعم هي ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص والاجماع فاول نصاب الابل خمس ففيها شاة جذعة ضان لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان ويعتبر كونها صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها وجبت في الذمة ويجزي كونها ذكرا وان كانت

ابله

ابله اناثا كما سياتي وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع ابن لبون وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدي وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدي وتسعين حقتان وفي مائة واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة جا بذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم علي المسلمين رواه البخاري عن انس ومن لفظه فاذا زادت علي عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي داود وقد اوضحت الكلام علي ذلك وما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع علي الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كمايتي بعير لم يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شا منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية بالاسنان المذكورات ان بنت المخاض آن لامها ان تكون من المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون آن لامها ان تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها قولان وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقط واول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع

وفي كل اربعين مسنة جا بذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره والبقرة
تقع على الذكر وغيره واول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة
جا بذلك خبر ابي بكر السابق وسوا فيما ذكر تفرقت نعمه في اماكن ام لا حتى لو ملك
ثمانين شاة ببلدين في كل بلد اربعين لا يلزمه الا شاة واحدة ولا يجزي اخراج
ذكر من النعم الا ان تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون
او حقا او تبيعا فيما مر بيانه واستثنا ما عدا ابن اللبون والتبيع من
زيادتي **باب زكاة النابت** الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع
ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في شي منه الا في رطب
وعنب وما صلح للخبز من الحبوب كبر وشعير وارز وعدس وذرة وحمص
وباقلا ودخن وجلبان وان كان يوكل نادرا بخلاف ما يوكل تنعما او تفكها وذلك
للاخبار رواها ابو داود وغيره وواجبها العشر ان سقيت بلا مونة والا
فنصفه اي نصف العشر لثقل المونة في الثاني وخفتها في الاول والاصل فيهما
خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي +
بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي بالسيل +
والناضح ما يسقى عليه من بعير او نحوه والانثى ناضحة وانما تجب زكاة النابت
بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها بعد بدو صلاح الثمر واشتداد الحب
وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما فقول الاصل تخرج بعد الجفاف او بالخرص
فيه نظر بينت وجهه في شرح الاصل نعم يسن خرص الثمر بان يطوف من هو اهل

الشهادات

م شياه صح
٧ شياه صح

الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لينقل الحق
من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه جافا ومونتهما اي الثمر والحب جدادا
وتجفيفا وتنقية على المالك لا على المستحقين ولا في مال الزكاة لان حق
المستحق انما هو في الخالص الجاف وشرط وجوبها اي زكاة النابت ان يبلغ
خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر +
الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وان يزرعه مالكه او نائبه
فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم
ويضم نوع منه الى نوع اخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس
وتخرج الزكاة عند اختلاف النوع من كل من الانواع بقسطه ان تيسر ولا
مشقة فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط منها
لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه
جاز بل هو الافضل وزرعا العام وهو اثنا عشر شهرا يضمان كذرة تزرع
في الخريف والربيع والصيف ان وقع حصادهما في عام وهذا ما صححه الشيخان
ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا
عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما في عام ويجاب
بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ
باب زكاة الفطر الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار
كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من
رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى

من المسلمين تجب اي زكاة الفطر بغروب اخر يوم من رمضان علي كل حر وعبد
صغير وكبير ذكر وغيره هو اعم من قوله ذكر وانثى منا دون الكافر الاصلي لخبر
ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها
عليه وعلي من تلزمه نفقته الاقوال في بقاء ملكه الا خمسة من لا يفضل عن
مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد
ويومه ما يخرجه فيهما اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته لتاكد الحاجة
لذلك بل وللضرورة في بعضه وامراة غنية لها زوج معسر وهي مطيعة
فلا يلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن مطيعة وبخلاف الامة المزوجة فان
فطرتها تلزمها ويتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج
بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتبا وعبد
بيت المال والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده
منه كالاجنبي وليس للاخيرين مالك معين يلزم بها وواجبها لكل واحد
صاع وهو عند الرافعي ستماية درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم
وعند النووي ستماية وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم من غالب
قوت بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي
فاو في الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض +
الصاع عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان احدهما اعلى من الواجب
لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار فان اعطى المزكي اعلا منه اي من غالب
قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة

عن بنت

عن بنت مخاض ولا يجزي اقل من صاع لمخالفته الاخبار الا لمن بعضه هو اعم من
قوله نصفه مكاتب ولرقيق هو اعم من قوله ولعبد مشترك بين موسر
ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزي كلا منهم اقل منه من صاع بقدر ما فيه
مما يقتضي لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته
بملك او قرابة او نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزمه فطرته
من تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرة نفسه كما مر او تكون زوجة ابيه او مستولدته
حيث لزمت نفقتهما الولد فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل
فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها +
الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما
من لا يلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته نعم يلزم
الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على انها تجب ابتداء على المودى
عنه ثم يتحملها عنه المودي باب بيان محال جواز اخذ القيمة في
الزكاة لا يجوز اخذها الا في خمس مسائل في زكاة التجارة لانها متعلقة
وفي الجبران وهو شاتان او عشرون درهما في الابل كما في اخذه مع بنت مخاض
بدلا عن بنت لبون ليست له وفي اخراج الشاة عن دون خمس وعشرين
من الابل وان لم تكن الشاة قيمة فهي بمعناها وفي جبر التفاوت بين
الاغبط وغيره بنقد او شقص من الاغبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع
فرضين كمائتي بعير غير الاغبط باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك
وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذه من النقد بدلا عن زكاة فعجلها ولم يقع

المعجل الموقع وله ذلك اي صرفه لهم بلا اذن جديد من المالك

باب

بيان اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق هو اعم من قوله عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر وزاد الاصل على هذا من له نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد

باب

المبادلة هي موجبة لاستيناف الحول الا في ثلاث مسايل في بيع سلع التجارة بعضها ببعض وان لم تساو نصابا وفي بيعها وشرائها بنصاب اي بعينه اذ لو اشتري في الذمة ونقد في الثمن وجب استيناف الحول لانه لا يتعين صرفا له وخرج بما ذكر مبادلة احد النقدين بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة للاستيناف على الاصل نعم لو ملك نصابا منه ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد

باب الخلطة

الاصل فيها خبر البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي والمالكان ملكيهما المتفرقين لتوخذ منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلطة لتوخذ منهما زكاة المنفردين هي اي الخلطة نوعان احدها خلطة شيوع واعيان اي تسمى بكل منهما بان يكون المال الزكوي شركة بين مالكين مثلا وثانيهما خلطة جوار واوصاف اي تسمى بكل منهما وتسميتها بالثاني زيادتي بان يتميز مالاهما اي يتميز كل منهما عن الاخر فيزكيان في النوعين كواحد ان كان المالان اي مجموعهما نصابا نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خلط خمسة عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين

شاة

شاة اثرت الخلطة على الاصح ودامت خلطتهما كل الحول واتحدا في النوع الثاني مراحا بضم الميم اي ماوى الماشية ليلا ومسرحا اي ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى ومسقى اي محل السقي وفحلا ان لم يختلف النوع كضان ومعز ومحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو الاناء الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف التمر ودياس الحب ودكانا اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال الزكوي ومكان الحفظ له وغيرها من زيادتي كالماء الذي تسقى منه والراعي والمرعى والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان والكيال والكيال والجران والحمال وانما اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المونة

فرع الفرع ما اندرج تحت اصل كلي لو ملك نصابا نعم وباع نصفها في الحول شايعا من اخر اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع لكنهما خلطا ماليهما خلطة جوار وحولاهما مختلف زكيا اي زكى كل منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة القابلة زكاة الخلطة لحولها

باب تعجيل الزكاة

يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل

الزكاة العينية فلو ملك مائتي درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم تجزئ وان اتفق تمام
النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة
مائتين وحال الحول وهو يساويهما فيجزيه المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر
الحول وشرط اجزايه اي المعجل بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض بصفة
الاستحقاق الي تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه بردة او موت
او تغير المالك بفقر او زوال ملكه عن ماله المعجل عنه او تغير القابض بغنى او
ارتداد له وهو مجهول النسب استرده اي المعجل المالك من القابض ان
بين انه زكاة معجلة او علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض
لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده
وهو تالف فله بدله او وبه نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة
متصلة كسمن وكبر استردها بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد
ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها ثم لو عجل شاة عن اربعين
فتلفت عند القابض لم يجب التجديد لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل
بها نصاب السائمة باب زكاة المعدن والركاز لا يجب الزكاة
فيهما اي في شيء منهما كلؤلؤ وعقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها الا في
ذهب او فضة فتجب للادلة السابقة وواجب المعدن ربع العشر وان حصل
بعلاج لعموم الادلة والمعدن ما استخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا
المكان معدنا ايضا وواجب الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب
في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار والزروع وهو اي الركاز دفين

الجاهلية

الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط ملك الواجد له اي الركاز ان لا يوجد
بملك غيره ولا طريق مسلوك ولا مكان مسكون او مطروق كمسجد هو
اعم واولى من قوله ولا قرية مسكونة والا بان وجد في شيء من هذه الامكنة
فهو لقطة الا ان يجده بملك غيره وعرف ذلك الغير فهو للمالك ان لم
ينفه والا فلمن تلقى الملك منه الي ان ينتهي الي المحيي والا ستثناء من زيادتي
وتقدم انه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط
في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نما في نفسه باب قسم الصدقات
اي الزكوات هي للثمانية المذكورة في اية انما الصدقات للفقراء والفقير من لا
مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده
الذي يحتاجه لخدمته وماله الغائب بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به
والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل
كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للاموال والمؤلفة من
اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره او مقاتل على
قتال مانع الزكاة او اعادينا والرقاب المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون
ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح ان اعسر
وغارم للضمان ان اعسر مع المدين او هو وحده وقد ضمن بغير اذن وفي
سبيل الله غزاة لا فيء لهم ولو اغنياء وابن السبيل منشئ سفر او مجتاز
وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط آخذ الزكاة من هذه الثمانية
ان يكون مسلما وان لا يكون غير رق الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم وبني

المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا
ومطلبيا **ولا يجزئ من كل منها** اي من هذه الثمانية **اقل من ثلاثة** من الاشخاص عملا
باقل الجمع في غير الاصناف في الاية وبالقياس عليه فيهما **الا العامل** فيكتفى فيه بواحد
اذا حصل به الغرض **ولا يجوز للمالك** ولو نائبه **نقلها** اي الزكاة لبلد آخر مثلا
ولو دون مسافة قصر **مع وجود مستحقها** او بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين
صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولامتداد اطماع مستحقي كل بلد الى زكاة
ما بها من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي للمالك الامام فله نقلها **وله** اي المالك
ولو نائبه **اخراج زكاة امواله الباطنة** وهي النقد والعرض والركاز وألحقوا بها
زكاة الفطر **والظاهرة** وهي النعم والنابت والمعدن **وصرفها** اي وصرف الزكاة **الى الامام**
اولى من صرفه لها الى المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفريق **الا ان يكون**
جائرا فصرفها الى المستحقين اولى من صرفها الى الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال
الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة فقال
الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وارباها احق بها فان بذلوها طوعا
قبلها الوالي **باب** في **قسم الغنيمة والفيء** الاصل في الاول آية واعلموا
انما غنمتم من شيء وفي الثاني آية ما افاء الله على رسوله **ما اخذناه** هو اولى من
قوله ما اخذ **من اهل حرب قهرا فهو غنيمة** ومنها ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح
حين التقى الصفان وما اخذناه من دارهم اختلاسا او سرقة كما سيأتي في
السير **والا** اي وان اخذناه بدون ذلك كان جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم
خبرنا او تركوه لضر اصابهم او صولحوا عليه **فهو فيء ومنه خراج وجزية وتركة مرتد**

هو اعم

هو اعم من قوله ومال مرتد قتل او مات **ويبدأ في الغنيمة بالسلب للقاتل** المسلم
ولو رقيقا او صغيرا او انثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما
معه من ثياب وخف وران وآلات حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها
وانما يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال القتال بان يزيل امتناعه
كان يفقأ عينيه او يقطع يديه او رجليه او يأسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة
والمجاز **ثم يخمس باقيها** اي باقي الغنيمة **فاربعة اخماسه لمن شهد** اي حضر
الوقعة وسراياهم وان لم تشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش
يقال خير السرايا اربع مائة رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس والسرية
من خمسة انفس الى ثلاث مائة او اربع مائة **دون من لحقهم بعد** اي بعد انقضا نوعا
ولو قبل جمع المال فلا شيء له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لا شيء له فيما غنم
قبل لحوقه **للراجل سهم وللفارس ثلاثة** سهم له وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها
وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان هذا ان كان الراجل والفارس
من اهل الفرض فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثى وكذمي حضر باذن الامام
بغير اجرة ارضخ لهما والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب
ما يرى ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم **ويخمس الفيء** ايضا **فاربعة اخماسه**
للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين
للنصرة وعملا بفعل السلف **وخمسه الباقي وخمس الغنيمة يخمسان** اي يخمس
كل منهما **خمسة اسهم** سهم منه كان **للنبي صلى الله عليه وسلم** ينفق منه على مصالحه وما فضل
يصرفه في السلاح وسائر المصالح **فيصرف بعده للمصالح** اي مصالح المسلمين ويقدم منها

الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلما والايمة والموذنين
وسهم لذوي القربي وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره صلي الله عليه وسلم في القسم
عليهم مع سوال بني عميهم نوفل وعبد شمس له رواه البخاري للذكر مثل حظ الانثيين
لان ذلك عطية من الله تستحق بالقرابة كالارث سوا فيه غنيهم وفقيرهم وقريبهم
وبعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لم يسد مسدا قدم الاحوج
فالاحوج ولا يستوعب للضرورة وسهم لليتامي واليتيم صغير لا اب له ويشترط
فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين للفقرا وسهم
لابن السبيل وقدمت بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام

باب الكفارة

ماخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الذنب
هي اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وكفارة
يمين وخصال الثلاثة الاول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولي
وواجب الثلاثة الاول اعتاق رقبة مومنة قال الله تعالي في الاولي
والذين يظهرون من نسايهم الاية وفي الثانية ومن قتل مومنا خطا الاية وقال
النبي صلي الله عليه وسلم في الثالثة لرجل قال له وقعت علي امراتي في رمضان فقال
هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلي الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال علي افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل
بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلي الله عليه وسلم حتي بدت انيابه
ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه

تمر

تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمومنة ثابت في الثانية باتيها وفي
غيرها بالحمل عليها سليمة عن عيب يخل بالعمل ليقوم بكفاية فيتفرغ للعبادات
ووظايف الاحرار فياتي بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل
لا يتاتي له ذلك فلا يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزي زمن ولا فاقد رجل
او خنصر وبنصر من يد او انملتين من اصبع غيرهما او انملة من ابهام يد ويجزي صغير
واقرع ومريض يرجي برؤه فان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين
لما مر وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض فيجب الاستيناف
ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بذلك اولي من تعبيره بما عبر به الا عن
حيض كنفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة من بها ذلك للافطار ومحله
اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفاس والا فينقطع بها التتا بع
فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا لكل منهم مد لما مر
من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر الا القتل فلا اطعام فيه اقتصارا علي
الوارد فيه وحمل المطلق علي المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحل
ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية
كما اذا فات صوم رمضان وواجب الاخيرة وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين
لكل منهم مد من غالب قوت البلد او كسوتهم بما يسمي لبسه كعرقية ومنديل
ولو ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة بقيد زدته
بقولي مومنة لاية فكفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق
علي المقيد فان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية

ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة واما قراة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت شاذة والشاذ كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت اي لم تستقر لكونها نسخت تتمة لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها

باب الفدية هي ثلاثة انواع النوع الاول مد يجب لافطار من الصوم في رمضان لحمل او رضاع اي للخوف على الولد فيهما اخذا من اية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه وتستثنى المتحيرة فلا فدية عليها للشك او كبر لشخص بان لم يطق من قام به الصوم ومثله مرض لا يرجى برؤه وتاخير قضا صوم يوم من رمضان بلا عذر الى رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه ويتكرر بتكرر السنين اما التاخير بعذر كان استمر مسافرا او مريضا حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه وازالة شعرة واحدة او بعضها وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام بحج او عمرة الا ما يضر بقاؤه كظفر منكسر او شعرة بعينه او قريب منها وتعبيري بالازالة اعم من قوله بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر او ترك رمي حصاة من الجمار وقطع شي من نبات الحرم او من صيده او من صيد غيره في الاحرام وقيمته اي الشي قيمة المد فان لم تساوه بل نقصت عنه او زادت عليه وجب اقل منه او اكثر بحسبه وغيرها من زيادتي كموت من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكفطر صوم الدهر اذا افطر نادرا

يوما

يوما عمدا النوع الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين او بعضهما او ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما ومحل ايجاب المد او المدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين وقتل صيد حرمي او في احرام وقطع شجرة حرمية وقيمتهما اي وقيمة كل منهما قيمة المدين نظير ما مر وغيرها من زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما وترك مبيت ليلتين من ليالي منى او رمي حصاتين من الجمار النوع الثالث دم لقتل صيد حرميا او في الاحرام ووطي من محرم بعد الافساد او التحلل وازالة شعرات دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك او ترك طواف وداع او ترك مبيت ليالي منى او ترك الرمي او ترك مبيت بمزدلفة وهذا من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع وقران ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام وفوات نسك واحصار عنه وافساد له بوطي فيه بدنة وتقييد الاصل بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك وتدهن لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي بيان انواع هذه الدما في مبحث الحج والعمرة

به الاول صح

كتاب الصوم

هو لغة الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه شرط صحته اربعة اشيا اسلام وعقل ونقاء عن حيض

كنفاس وعلم بالوقت وهذا عد الاصل من فروضه الاتية وعبر عنه بالعلم بالنهر
فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ولا مغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حائض
ولا من جهل دخول وقت الصوم وشرط وجوبه ثلاثة اشيا اسلام وتكليف
واطاقة للصوم فلا يجب على كافر اصلي [illegible] بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم
والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه
وسكران ولا على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما مر
وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا نية ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل
الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض
اما النفل فيكفي فيه نية بالنهار قبل الزوال بشرط انتفا الموانع قبلها وصايم
كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي وترك مفطر من تناول طعام وغيره وجميعه
اي الصوم اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع احدها
ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع
نهار رمضان عمدا وصوم نذر شرط فيه تتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو
صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب فيه يفرق فيها بين الثلاثة
والسبعة والثلاثة الاخيرة من زيادتي وصوم نذر شرط فيه تفريق
وثالثها ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق وهو قضاء رمضان
وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية حلق او صيد او شجر او لبس
او تطييب او احصار او تقليم اظفار او دهن شعر راس او لحية في احرام وصوم
نذر مطلق والنفل من الصوم كثير لان الاستكثار منه مطلوب والمؤكد منه خمسة عشر

صوم

صوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال
تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صايم رواه الترمذي وغيره وعشر
المحرم والاشهر الحرم ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر
بصومها في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد
رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة لانه
صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية
والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره
وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم
سيل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لين عشت الى قابل لاصومن
اليوم التاسع فمات قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين
افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر
يومين لامره صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان
وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه مسلم وصوم شعبان لخبر
الصحيحين قالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول
لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر قط
الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وصوم ستة
ايام من شوال لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام
الدهر وصوم ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه للامر بذلك
رواه النسائي وغيره وصوم ايام الليالي السود وهي الثامن والعشرون

وتاليه وهذا من زيادتي والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع
والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد ينتهي ذلك الى التحريم والتطوع
بصوم يوم وعليه قضا فرض منه فانه يعذر لان تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق
وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم
جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان وفي
الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى ليوم الاحد
وذكره من زيادتي وكذا قولي وصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق وصوم
يوم عرفة لحاج خلاف الاولى وجعله الاصل مكروها وهو مع دليله ضعيف
وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع وليتقوى على الدعا والحرام منه صوم العيدين
للنهي عنه وصوم ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل
وشرب وذكر الله وصوم حايض ونفسا للاجماع وصوم * يوم الشك
وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برويته ولم يشهد بها
احد او شهد بها عدد من صبيان او عبيد او فسقة وذلك لخبر مسلم
من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي
وغيره وصححوه هذا اذا صامه بلا سبب والا كان يكون عليه صوم او وافق
عادة فلا يحرم بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة
وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام
حتى يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله
او يصومه لسبب كقضا او موافقة عادة فلا يحرم بل يجب او يسن

باب

باب ما يفسد الصوم

وان علم بعضه مما مر وهو وصول عين من
منفذ جوفه ولو بغنة او ما مضمضة او استنشاق بمبالغة لقوله تعالى
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة
في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مامور به بغير اختياره وخرج
بالعين ~~الطعم بالذوق الى الحلق وبالمنفذ غيره~~ الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم الى
دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان
وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام وبالجوف
ما لو طعن فخذه مثلا او داوى جرحه فوصل ذلك الى المخ او اللحم واستقاءة
من زيادتي وان تيقن انه لم يعد من القي شي الى الجوف وانزال المني بلمس
بشهوة كالوطي بلا انزال بل اولى الا في نوم او بنظر او فكر او لمس بلا شهوة
او ضم امراة الى نفسه بحايل فلا يفسد الانزال بشي منها الصوم لانتفا المباشرة
او الشهوة ووطي في فرج قبل او دبر مع تعمد ذلك كله واختياره وعلم بتحريمه
من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسد شي من
ذلك مع النسيان او اكراه او جهل بالتحريم للعذر والوطي في دبر كقبل +
اي كالوطي فيه في سائر احكامه الا في حل لخبر ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا
النسا في ادبارهن رواه الشافعي وصححه وفي تحليل للزوج الاول احتياطا
له ولخبر ورد فيه في الصحيحين وفي تحصين لانه فضيلة فلا تناول بجنس
الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة وفي انه لا يسقط
به الطلب في الايلاء لذلك وفي ان البكر لا تصير به كالثيب في الاستيذان

بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقا البكارة و
في بغيرها من زيادتي اي غير المذكورات كالمعمول به لا يرجم بل يجلد ويغرب
وان كان محصنا وكالوطي المشتري البكر في حيضها قبلها ثم ظهر بها عيب
لا ترد او وطيها في دبرها فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب الغسل
اي اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب
اعادة الغسل ثم ليس لخروجه من الواطي بل لخروجه من الموطوء ويجب مع القضا
للصوم الكفارة علي من افسد صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم هو اولي
من قوله عمدا فلا كفارة علي من افسده بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر
وقضا لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولا علي مسافر افطر بالزنا
لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا ويجب مع القضا ~~القضا~~ الامساك
للصوم في رمضان لا في غيره علي متعد فطر لتعديه بافساده وعلي تارك النية
ليلا في الفرض لتقصيره وعلي من تسحر ظانا بقاءه اي الليل او افطر ظانا الغروب
فبان خلافه فيهما لذلك وعلي من بان له يوم ثلاثين شعبان انه من
من رمضان لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال وعلي من سبقه
ما المبالغة فيما مر من مضمضة او استنشاق لتقصيره بخلاف
صبي بلغ مفطرا ومجنون افاق وكافر اسلم ومسافر ومريض زال العذر عنهما بعد
الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو
ارتكب محظورا لا شيء عليه سوى الاثم

باب الافطار في رمضان

هو انواع ستة واجب مع القضا وهو لحائض ونفسا للاجماع ولخبر الصحيحين

عن عايشة

عن عايشة كنا نؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر بقضا الصلاة وجائز مع وجوب
القضا وهو لمريض خاف مشقة شديدة ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع
ولخوف الضرر واما وجوب القضا فلقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او علي سفر اي فافطر
فعدة من ايام اخر وموجب للفدية والقضا وهو اثنان الافطار لخوف علي
غيره كالافطار لانقاذ مشرف علي غرق وافطار حامل او مرضع خوفا علي الولد وان
كان ولد غير المرضع اما وجوب الفدية فلما مر في بابها واما وجوب القضا فكالافطار
للمرض ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت لشيء مما ذكر
فان افطر لخوف علي نفسه فلا فدية كالمريض وتاخير قضا شيء من رمضان
مع امكانه حتى ياتي رمضان اخر لما مر في باب الفدية وموجب للفدية دون
القضا وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية مع عجزه عن الصوم ومثله مريض
لا يرجى برؤه وعكسه اي موجب للقضا دون الفدية وهو لجمع كمغمى عليه
وناسي للنية ومتعد بفطره بغير جماع تداركا لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب
الفدية عليهم والاصل عدمه ولان الاغما مرض بدليل جوازه علي الانبيا عليهم
الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره علي المغمى عليه
وغير موجب لشيء منها وهو لمجنون لعدم تكليفه

باب ما يكره في الصوم

لاجله وهو عشرة علي ما ياتي مشاتمة وقد تحرم فان شتمه احد فليقل اني
صايم وتاخير فطر لمن قصده وراي ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال
امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ومضغ علك بكسر
العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه

قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ماضغ له غيره
وذوق طعام خوف الوصول الى حلقه واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم قال البغوي
اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الى جوفه بمص المحجمة
وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة وجزم في اصلها في موضع والمجموع انه خلاف
الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثر فلتكن الفتوى عليه انتهى وفي معنى الاحتجام
الافتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوته والا حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى
الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك
اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي
عن نصوص الام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي انها خلاف
الاولى وهو المعتمد ودخول حمام لانه يضعف وسواك بعد الزوال لانه
يزيل الخلوف ونظر لما يحل التمتع به بشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام على الصايم وغيره

باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر وهو ما وصل اليه بنسيان

او جهل او اكراه للعذر واقتصر الاصل على النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين
من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه
او بجريان ريق به كطعام بين اسنانه وقد عجز عن مجه لعذره بخلاف
ما اذا قدر على مجه لتقصيره او وصل اليه و كان غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا حتى
وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح او كان غربلة دقيق او ذبابا طايرا او نحوه كبعوض
لمشقة الاحتراز عن ذلك

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث خيرا
كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع

والاخبار

عبد ٧

العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف في

والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه
الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا
من شوال وهو سنة موكدة كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان اكد اقتدا به صلى
الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف فيه ومعتكف وشرط
المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي
يختص الاعتكاف كالطواف وتحية المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح شي منها
في غيره والجامع بالاعتكاف اولى ويفسد في الحال مطلقا ومع ما مضى منه ان
كان منذورا متتابعا بجنابة مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم بوطي في فرج
من قبل او دبر ولو خارج المسجد وانزال مني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه
نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او
احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى من المتتابع ويفسد به في الحال
بمعنى انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاغما فانه يحسب معه كالنوم وسكر
لما مر وخروج من المسجد بلا عذر ولاقامة حد ثبت باقراره لا ببينة
او لحق تعدي بالمطل به لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض
ونفاس لكن يشترط في افساد الاخيرين لما مضى من المتتابع ان تخلو المدة عنهما
غالبا ولا يجوز خروجه منه اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي الا
لشيء كاكل وان امكن فيه وشرب لم يمكن فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه
لا يستحى منه بخلاف الاكل وقضاء حاجة وهي البول او الغايط ولا يكلف فعلها
في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج الى داره

لا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد في طريقه موضعا او لا يليق بحاله قضا الحاجة
في غير داره ولا يعدل الي البعدي من داريه ولا يتأني اكثر من عادته وله التوضي
حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم يقطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة
علي الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها واذان علي منارة للمسجد قريبة منه ان
كان المؤذن راتبا لالفه صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف
خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان او للاذان لكن علي منارة
ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس وجنابة
لتحريم المكث بشيء منها في المسجد فلا يقطع الخروج له التتابع الا ان يكون
في مدة تخلو عنها غالبا واغما ومرض يشق معهما الاقامة في المسجد وجنون
كذلك كما فهم بالاولي بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور في الاغما
من زيادتي وعدة ليست بسبب المراة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة
بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة
شئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها وفي
لان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف قاهر بغير حق لعذر وخوف انهدام
المسجد وخوف وقوع تغير يخاف علي البلد منه والجمعة اي لصلاتها لئلا تفوته
لكن يبطل بخروجه لها اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن
ميت وادايه شهادة تعينا عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه
في الثانية ان تعين التحمل فيها ايضا والا بطل لانه في الشق الاول لم يتحمل
بداعيه بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه وله الخروج لها

لغسل

لغسل احتلام وان امكن في المسجد واذا زال ما ذكر عاد للبنا علي الفور وبه صرح
الاصل في الانهدام والتغير ويقضي ما فات غير اوقات قضا الحاجة وغير الزمن
المصروف الي المستثني فيما اذا استثني وعين المدة **كتاب النسك**
من حج وعمرة الحج بفتح الحا وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك
الاتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه والاصل
فيهما قبل الاجماع قوله تعالي واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين وشرط
وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالي ولله علي الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا فلا يجب علي كافر اصلي بالمعني السابق في الصوم فلو اسلم وهو
معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته
باستطاعته في الردة ولا علي غير مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة
له وسياتي بيان كيفيتها ولا علي من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيه وكذا
لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا
وشرط وجوب العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام بها
في اي وقت كان نعم يمتنع ذلك علي المقيم بمني للرمي لاشتغاله بالرمي
والمبيت نص عليه في الام والنسك انواع اربعة نسك اسلام وقضا
ونذر ونفل ويودي النسكان باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر وتمتع
بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحج ولو في غير عامه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر
به وقران بان يحرم بهما معا كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج

ثم يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها كما رواه مسلم **ويمتنع عكسه** بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت **وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري الحرم** قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام **وهم من دون مرحلتين منه** اي من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه اراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولي ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم له فان استوي مقامه فيهما وكان اهله وماله باحدهما دايما او اكثر فالحكم له فان استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع الي احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية **ولم يعد** من ذكر من المتمتع والقارن **لاحرام الحج الي ميقات** ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه او كان اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه **واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه** فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولى في وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد ابن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا **ويحرم الشخص بالعمرة** ان كان بغير الحرم **من الميقات** على ما ياتي بيانه **فان كان بالحرم** هو اولي من قوله بمكة **خرج الي ادني الحل** ولو بخطوة **فان لم يخرج واعتمر اجزاته عمرته وعليه دم** لان الاساة بترك الميقات انما

تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا **واركانها** هو اولي من قوله واعمالها اي العمرة اربعة **احرام** بمعني الدخول في النسك بنية **وطواف وسعي** بين الصفا والمروة سبعا يحسب الذهاب مرة والعود مرة اخري **وازالة شعر** من الراس وهذا اعم من قوله هنا وفيما ياتي والحلق **والافضل** لمن بالحرم **ان يحرم بها** اي بالعمرة **من الجعرانة** باسكان العين وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطايف على ستة فراسخ من مكة **فالتنعيم** لامره صلى الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عايشة بينه وبين مكة فرسخ **فالحديبية** بتخفيف اليا على الافصح بير بين جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الي مكة من الحديبية كما رواه البخاري

باب أركان الحج وواجباته وسننه

اركانه خمسة **احرام** للاجماع وللاتباع رواه الشيخان **ووقوف بعرفة** باي جزء منها ولو لحظة او نايما او مارا في طلب ابق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الي طلوع الفجر ولو حصل غلطا لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن او الحادي عشر ولا في غير المكان **وطواف افاضة** للاجماع ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر **وسعي** مثل ما مر في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداوه بالصفا ووقوعه بعد

طواف الافاضة او طواف القدوم مالم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة وازالة شعر من الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام علي غيره ثم الوقوف علي الطواف وازالة الشعر ثم الطواف علي السعي علي ما مر ويشترط للطواف اربعة اشيا طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر وبنا الا بالاغما او الجنون فيستانف وعدم تنكيس للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقا وجهه علي اسافل بدنه فلا يجوز جعله ثم مروره عن يمينه ولا تلقا وجهه ولا مروره علي اعالي بدنه وان جعل البيت عن يساره ويبتدي من الحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وكون طوافه في المسجد خارج البيت والشاذروان ولو علي مرتفع عن البيت كسقف وستر عورة كما في كالمنع الصلاة وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف ويسن له اي للطواف افتتاحه باستلام الحجر الاسود بيده وان يستلمه في كل طوفة هو اولي من قوله في كل وتر وان يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن ان يستلمه بيده استلم بعصا او نحوها وقبلها فان عجز اشار بيده او بشيء فيها ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنسا استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او نهار ويراعي ذلك في كل طوفة وفي الاوتار اكد وان يرمل الرجل في الطوفات الثلاث الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة علي هينته للاتباع فيهما رواه مسلم ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع في جميع

طواف

طواف يرمل فيه وكذا في السعي علي الصحيح وهو جعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه علي الايسر للاتباع في الطواف المقيس به السعي رواه ابو داود باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثي فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع وان يبدا الكل من الرجل وغيره به اي بالطواف عند دخول المسجد للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة او تقام لها الجماعة او تكون عليه فائتة او يخاف فوت فرض او راتبة موكدة فيبدا بها لا بالطواف ولو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز الي الرجال اخرت الطواف الي الليل وتعبيري براتبة موكدة اعم من تعبيره بركعتي الفجر والوتر ويسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرها من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية وان يوالي بين الطوفات وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل فان كان في البعد نسا لا يومن لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج وهي ما يجبر تركه الغدية خمسة الاحرام من الميقات فلو احرم مما دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سوا في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان لم ياثم والمبيت ليالي مني اي معظمها نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها قال تعالي فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والمبيت [illegible] ليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثنا الاتي بالنسبة اليه من زيادتي

الا المبيت للرعاة بضم الراء جمع راع كرعاء بكسرها واهل السقاية فليس بواجب
عليهما لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ورخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى
لاجل السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت
على من له عذر من جهة غريم يخاف منه او مريض يتعهده او غيرهما وطواف الوداع
لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه
ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر ويطوف الا طواف
الوداع لحايض فلا يجب عليها روى الشيخان عن ابن عباس انه قال أُمِرَ الناس
ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض فلو طهرت قبل مفارقة
مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا والنفسا كالحايض او مكي لم يفارق
مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا أُفقي حج واراد الاقامة بمكة والرمي
اي رمي يوم النحر وايام التشريق كما سياتي بما يسمى حجرا ولو عقيقا وبلورا وحديدا
قبل استخراج حجره منه بالعلاج بخلاف ما لا يسماه ككحل وزرنيخ ونورة ودنانير
ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج حجرها منها وساير الجواهر المنطبعة وذلك
لانه صلى الله عليه وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه النساي وغيره
وسننه اي الحج تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار منها والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسوال الجنة والاستعاذة من النار وتستمر التلبية
الى جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد لان فيهما اذكارا

خاصة

خاصة وجمع بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف نهارا خروجا من خلاف من اوجبه
وطواف قدوم لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج او قارن دخل مكة
قبل الوقوف ومشي سعي كل مرة في محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد
عليه يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع الى بين الميلين الاخضرين احدهما بركن
المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن
ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل
ما يذهب منه ويلصق رؤس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن
ان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة
وشدة السعي في بطن وادي محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا لان فيل
اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى ومشي السعي فيما ذكر والرقي خاصان بالرجل
والاغسال المسنونة في الحج والخطب المسنونة فيه وهي اربع احدها يوم
السابع من ذي الحجة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر بمنى
والرابعة يوم النفر الاول بمنى وكلها فرادى وبعد الصلاة اي صلاة الظهر
الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان نعم ان كان اليوم يوم جمعة خطب
بعد صلاة قاصيث وجبت وان يحلق الرجل ويقصر غيره من امراة وخنثى
وذكر حكمه من زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم
المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين وان
يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة التي
تليها ويعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم والوقوف بالمشعر الحرام وهو

جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله في وقوفهم ويدعون الي الاسفار
مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة عرفة واخر ليلة
من ليالي منى بان لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا نفروا ان ياتي المحصب فينزل به
ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من
طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن والباب ودعي وشرب من ما زمزم ثم
انصرف والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما
وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول
طوافه بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة الباب اللهم البيت
بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار وبين
اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي على الصفا والمروة
قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
وهو على كل شي قدير ثم يدعو بما شا دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا
وفي سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وغيرها
من زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يكون غسل دخول مكة بذي طوى
لمن مر بها وان يلبس الرجل ردا وازارا ابيضين جديدين والا فمغسولين وتطيب

البدن

البدن قبل الاحرام ولو للنسا ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق
تنبيه سنن العمرة سنن الحج الا الخطب وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة
ومنى **باب محرمات الاحرام** اي المحرمات بسببه هي وطي
لاية فلا رفث اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطي وقبلة ان حركت الشهوة
ومباشرة بشهوة واستمناء بنحو يده كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر والفكر
ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطيب في بدن او ثوب بما يسمى طيبا
كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما ولبس قفازين او احدهما
للنهي عن ذلك رواه البخاري والقفاز شي يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون
له ازرار يزر على الساعدين من البرد وسواء في تحريم هذه المذكورات الرجل وغيره
ولبس الرجل محيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا للنهي عنها في الصحيحين
واصطياد لماكول بري وحشيا ومتولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشرا
او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي احراما وقتل صيد مما ذكر
قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ودلالة عليه واكل ما صيد له لقوله
صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان
يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان وازالة
شعر من الراس او غيره ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر او بعضه قال تعالى ولا
تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد
وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة
الشعر اعم من تعبيره بالحلق ودهن شعر الراس او لحية بدهن ولو غير مطيب

كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر
اي شانه المامور به ذلك فان فعل شيا منها ناسيا او جاهلا بتحريمه
فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف
لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون او كان
تمتعا كلبس وتطييب فلا تجب الفدية لانتفا الحرمة فيه مع كونه ليس
اتلافا اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا كما سياتي فان
احتاج الى فعل شي من ذلك لدوا او حر او برد او نحوها جاز ولزمته الفدية
نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين او غطاها او انكسر من الظفر
ولا في وطي جراد عم المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه من فم
هرة مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض
لبيضه **باب التحلل من النسك** وهو على اربعة اوجه وفي
عدها الاصل ستة احدها ان يكون بتمام الافعال من حج او عمرة ومنه
اي من هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره لانعقاده عمرة ومنه
ايضا تمام نسك افسده وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره
بالحج فان اي في حجه باثنين من ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي وازالة
شعر من راسه هو اعم من قوله والحلق حل له ما حرم بالاحرام غير نكاح
ووطي ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة روى النسائي باسناد جيد
خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شي الا النسا ويحل له بالثالث بعد الاثنين
البقية اي بقية محرمات الاحرام وهي النكاح والوطي ومقدماته الثاني

ان

ان يحرم بحج فيفوته فيتمه بلا وقوف بعرفة وبلا رمي ومبيت وخرج بالحج
العمرة لانها لا تفوت ابدا كما سياتي الثالث ان يشرط في احرامه بنسك
التحلل بعذر كمرض وفراغ نفقة وضلال طريق فيتحلل عند وجود ذلك
ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل بكونه قبله روى الشيخان عن عايشة
رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت
الزبير فقال لها اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي +
واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويقاس بالحج العمرة ولو قال اذا
مرضت فانا حلال صار حلالا بنفس المرض من غير تحلل الرابع ان يتحلل
للاحصار اي للمنع من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص به من الاحصار
او لم يخف الفوت كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة بذبح اي بذبح
ما يجزي في الاضحية قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر
من الهدي فازالة شعر من راسه وهذا من زيادتي ونية تحلل فيهما لاحتمالهما
غير التحلل والترتيب المفاد بالفا مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته طعاما فان
عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من
غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر تاخيره هذا ان لم يكن له الى
مكة الا طريق واحد فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا
يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضا في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال
الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي والاحصار

يكون بعدو ويمنع والدا وسيد او زوج وهو من زيادتي او غريم بتقييدي
زدتهما بقولي معسر عجز عن اثبات اعساره ومحل ذلك اذا احرم الممنوع
بغير اذن من له منعه **باب** جزا الصيد بمعنى المصيد
هو نوعان احدهما صيد بحر يحل للمحرم كغيره اصطياده ولو في الحرم قال
تعالى احل لكم صيد البحر وثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة احدها يحل
له اي للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة جوع الثاني
يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحداة وغراب وكلب لا منفعة فيه وهو اعم
من قوله والكلب العقور وكل سبع عاد وصيد صايل او مانع من الطريق
ويسن للمحرم وغيره قتل الموذيات الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به
وهو ما لا يوكل ولاهو مما من الاما يوكل كالذي من ماكول وحشي وغير ماكول
فيحرم قتله ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشي او
في اصله وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرما او في الحرم بمثله خلقة
تقريبا ان كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل فبقيمته على التخيير
فيهما كما سياتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضا عمر وغيره فيها بذلك
وفي حمار وحشي وبقرة ووعل بكسر العين وهو الاروى اي تيس جبلي
بقرة فقد قضا بها في الاولى ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل وعلى
تفسيره بما ذكر فالانسب ان يقال وفي الوعل تيس وان جاز فدا الذكر
بالانثى وعكسه وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم
في الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد في الظبي بتيس اعفر فالمراد بالكبش

في الظبي

في الظبي التيس وفي غزال عنز وفي ارنب عناق لقضا عمر فيها بذلك والعناق
انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله النووي في تحريره وقال في الروضة
كاصلها انها انثى المعز من حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما روي عن
عطا وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفرة لقضا عمر فيه بذلك
والانثى جفرة وهو انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد
بها هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو ما عب
شاة لقضا الصحابة فيه بها وفيما هو اكبر منه اي من نحو الحمام كدراج وهو طاير
باطن جناحيه اسود وظاهرها اغبر على خلقة القطا الا انه الطف منه وفي اللباب
بدله كدجاج حبشي وكروان وهو طاير يشبه البط لا ينام الليل قيمته اذ لا مثل
له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فقيهان فطنان **باب**
رمي الجمار اي بالحصا الى الجمار الثلاث الاتية يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر بنصف
ليلته لمن وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس
ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه اي شمس يوم النحر وهذا من زيادتي ووقت
الجواز الى اخر ايام التشريق خلافا لما صححه الاصل من انه يمتد الى غروب شمس
يوم النحر ويدخل وقت رمي ايام التشريق بالزوال اي رمي كل يوم بزوال شمسه
للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كل
يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق فلو رمى ليلا او نهارا
ولو قبل الزوال كان ادا والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة الوقت وعدد
الرمي سبعون حصاة يوم النحر منها سبع سبع رميات في جمرة العقبة وفي

كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع بسبع رميات ويجب
ترتيبها بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن من جهة عرفات ثم بجمرة الوسطى
ثم بجمرة العقبة ويقف بعد كل من الاولى والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة

باب مواقيت النسك

المكانية من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج
ميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد اليمن
ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل العراق ذات عرق وكل من مر
بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه
وكلها منصوصة اي منصوص عليها روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد النسائي
ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى
عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ممن كان دون ذلك فمن حيث انشا
حتى اهل مكة من مكة وروى ابو داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه
وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح
الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي
في شرح المسند والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع على ان عمر لم يبلغه النص
فقاله باجتهاده فوافق النص واحرامهم اي اهل العراق من العقيق قبله اي قبل
ذات عرق افضل من احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة على ستة اميال
من المدينة وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية
كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف المشاهد ما قاله

الرافعي

الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت وقرن باسكان الرا بينه وبين مكة
مرحلتان ويقال لها قرن المنازل وتهامة بكسر التا بلد وقيل ما نزل عن نجد
الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال له الملم بالهمز وتركه جبل من جبال تهامة على
مرحلتين من مكة وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة والعقيق وادي ورا ذات
عرق في جانب المشرق

باب الهدي

هو نوعان واجب بفعل حرام
او ترك واجب مما مر وبنذر كما سياتي في بابه وانما وجب به لانه يسلك به
مسلك واجب الشرع فلا يجوز للمهدي الاكل منه ومتطوع به فيجوز له ذلك
ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل ان ياكل منه ثلثه ويهدي
للاغنيا ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي
السايل ويقال الراضي بما عنده وبما يعطي بلا سوال والمعتر اي المتعرض
للسوال وبما عبرت كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق
بثلثيه قال الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر على
التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهدية صدقة ولدم النسك
نوعان احدها منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة دم تمتع وجزا صيد وفدية
دفع اذى بحلق وفدية احصار فان عدم المتمتع الدم فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجع لاهله واجب قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة بالعدم في محل الذبح فلا يوثر فيه ماله الغايب
عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة
في الحج فرق في القضا بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينها في الادا وهو اربعة

ايام ومع امكان السير الي وطنه علي العادة الغالبة وجزاء الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق به علي مساكين الحرم وتقويمه بدراهم يشتري بها مثلا طعاما يجزي في الفطرة ويتصدق به علي مساكين الحرم لكل مسكين مد وان يصوم عن كل مد يوما لاية فجزاء مثل ما قتل من النعم وهو صوم التعديل لقوله تعالي او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به علي مساكين الحرم وان يصوم عن كل مد يوما كما في المثل فان انكسر مد في الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمة محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل وخير في فدية دفع الاذي كحلق وتقليم بين ذبح شاة بصفة الاضحية ويتصدق بلحمها علي مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام وتصدق باثني عشر مدا علي ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالي فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق التقليم وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله تعالي فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان عدمها فيجب بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها لانه اقرب الي الدم من الصيام لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا علي الدم الواجب بترك مامور وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان احدهما لترك نسك

يجبر

يجبر تركه وهو خمسة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمني والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت بمني من زيادتي النوع الثاني الترفه وهو خمسة ايضا الوطي في فرج او غيره وان اقتصر الاصل علي الثاني واللمس بشهوة والقبلة والتطييب واللباس والدماء اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطي المفسد ودم الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس والطيب ودهن الراس او اللحية وابانة الشعر او الظفر والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمناء رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر

باب افساد النسك

يفسد الوطي في فرج من ادمي او غيره قبل التحلل الاول ان كان الواطي متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالي فلا رفث والرفث الوطي كما مر والاصل في النهي الفساد وله افساد بوطي المتحلل غيره وله بوطي غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا او انثي لقضاء الصحابة بذلك فان عدمها لزمه بقرة فان عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشتري بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما فان وطي بين التحللين او بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا وفي قتل النعامة كما علم مما مر الا انه يعتبر فيها هنا سن الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا

باب فوات الحج

لا يفوت الا بفوات الوقوف بعرفة كما مر من فاته الوقوف بها تحلل بعمل

عمرة بلا سعي ان كان سعي ولا يجزي ذلك عن عمرة الاسلام كما سياتي وعليه القضا
ودم لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح عن هبار بن الاسود ان عمر رضي الله
عنه افتي بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم اذا احرم +
بالقضا كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت العمرة جديد زدته بقولي
مستقلة وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بمستقلة مالو
كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد وبذلك
علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت في تمتع او قران منتقد باب
مكروهات النسك من حج وعمرة وهو اولي من اقتصاره علي الحج وان كانت مكروهة
اكثر وهي الجدال قال الله تعالي ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي لا مراء مع
الخدم والرفقاء والنظر لما يحل له مما يتمتع به بشهوة لانه لا يناسب المحرم
وتسمية الطواف شوطا لانه الهلاك لكن قال في المجموع المختار انه لا يكره
لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت ولا يخفي
ان كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطا لا تختص بالحج لكنها فيه اقبح كلبس
الحرير في الصلاة واخذ حصي الجمرات من المسجد لانها فرشه او من الجمرة وان
لم تكن الحصاة رمي بها او من محل نجس والرمي بحصاة قد رمي بها وقيل لا
كراهة في الاخيرة والترجيح فيها من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم عرفة
بها والاصح انه خلاف الاولي لا مكروه كما مر في الصوم وغيرها من زيادتي اي غير المذكورات
كان ياخذ الحصا من الحل وان يسافر الي النسك تعويلا علي السوال وان يحك شعره بالظفر
وان يمشط راسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه زينة

كالاثمد

كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل الطايب او يشرب
باب نذر الهدي وغيره النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر وشرعا
التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالي وليوفوا نذورهم وقوله
تعالي يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر
ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك
ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا فلله علي عتق
او صوم وفيه كفارة يمين او ما التزمه كما سياتي في باب الايمان ونذر
تبرر وجعله شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعلهما نوعين نذر مجازاة ونذر تبرر
وهو ما سلكته كالاصل بقولي هو غير نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة
وهو ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة كان شفي الله مريضي او ذهب عني
كذا فلله علي كذا وفعلي كذا وثانيهما نذر تبرر وهو بخلافه اي ما لا
يعلق بشيء فيجب الوفا به حالا وبالاول عند حصول المعلق به
لخبر البخاري السابق ثم ان عين الناذر المنذور ولو بنيته تعين عملا
بتعيينه فلا يجوز ابداله والا اي وان لم يعينه كان قال لله علي ان
اهدي هديا ولم ينو شيا فلا يجوز غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر
يحمل علي اقل ما وجب من ذلك الجنس وواجبه من النعم شاة او سبع بدنة
او بقرة كما في الاضحية والباقي من البدنة او البقرة اذا اخرجها متطوع به فله
الاكل منه وليس لناذر هدي تصرف فيه ببيع او اجارة او اكل او غيرها
لخروجه بالنذر عن ملكه الا تصرف بذبح في وقته وركوب واركاب وحمل

عليه للحاجة اليها وشرب لبن فله ذلك فان حصل بذلك نقص ضمنه باب
كيفية الاستطاعة للنسك هي نوعان احدها استطاعة بنفسه بان
يستمسك علي المركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود قايد في حق الاعمي وان يجد
ذهابا وايابا مع امكان السير الدابة وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا ان
يكون سفره قصيرا وهو قوي علي المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة
وان يجد علفها كل مرحلة والزاد والما واوعيتهما حتي في الحال المعتاد حملهما
منها لان المونة تعظم بحملها لكثرتها فان قصر سفره وهو يكسب في يوم كفاية ايام
لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر اللايق
به في ذلك الزمان والمكان وان يامن الطريق ولو ظنا في النفس والبضع والمال
ونحوها وان يخرج مع المراة نحو محرم كزوجها وعبدها وامراتين ثقتين لتامن
علي نفسها وتلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك اعم واولي مما عبر به وثانيهما
استطاعة بغيره بان لم يستمسك علي المركوب الاستمساك السابق وان
يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن نفقته ومن تلزمه نفقته
يوم الاستيجار والمعتبر اجرة المثل فاقل او يجد متطوعا بذلك او من يحج او يعتمر عنه
بالرزق كان يقول له حج او اعتمر عني واعطيك نفقتك فلو استاجر بالنفقة
لم يصح لجهالتها فيقع الحج او العمرة بكل ذلك عنه ويسقط به فرضه وذكرت
في شرح الاصل فوايد باب بالتنوين الصرورة بصاد مهملة وهو
من لم يحج حجة الاسلام اي ولم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو
نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم

سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال
حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمي من ذكر صرورة
لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج او نوي من عليه فرض ادا كان او قضا او نذرا
غيره بان نوي نفلا او نوي قضا وعليه حجة الاسلام او قضا وقع عنه اي
عن فرضه ولا يجوز ان تقع كلها دفعة واحدة للمعضوب والميت من جماعة
والعمرة كالحج فيما ذكر الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا يجزيه عن عمرة الاسلام
لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل واجب لان الاستدامة
كالابتدا والا من احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران او الحج وهو
من زيادتي ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بحج لم يضر
تجديد نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة فادخال
الحج عليها جايز دون عكسه فلا يجزيه ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما
بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر علي نية العمرة واتي باعمال الحج حصل
التحلل لكن لا تبرا ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل
فوايد ومن لا حج عليه قد لا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي
غير المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني
والثالث للنية ولافتقار الرابع الي المال واما احرام الولي عن الثلاثة
فصحيح بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه
وهو العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما من اهل العبادة وقد زال
المانع في الثاني بالاذن واذا قطعنا النظر عن من لا حج عليه فالناس فيه ستة

اقسام بينتها في شرح الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل
الوقوف بعرفة فوقفا واتيا ببقية الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام +
لانهما ادركا معظم العبادة فصار كمن ادرك الركوع وان كملا في اثنا الوقوف
فان اقاما بعده زمنا يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف
فان كان بعد فوت وقته او قبله ولم يعيداه لم يجزهما والا اجزاهما باب
دخول حرم مكة ويقال بكة بالبا وفي معناهما اقوال ذكرتها في شرح الاصل
لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله وانما
يسن كالتحية اما من اراد النسك فيلزمه ذلك ويختص عن غيرها اثنا عشر حكما
تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدي وتفرقة لحمه والطعام اللازم
في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه بنذره وكونه لا يدخل
بالبنا للمفعول ولو نذرا الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر فيتحلل
حيث احصر كما مر بيانه وتغليظ الدية بالقتل فيه ولو خطأ ولا تملك
لقطته ولا يدخل مشرك ولا يدفن فيه كما سياتي بيانها في ابوابها
ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى الحل وله يجب على حاضريه
دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها
لكن لا ضمان ولا ينقل شي من تراب الحرمين ولا احجارها واختصت المدينة بانها
دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم باب كيفية حج المراة هي كالرجل
في احكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص وقبا وخمار وبرنس
وسراويل وكل مخيط وخفين وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها

ليلا

ليلا وانه لا يسن لها رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها
وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذلك كله كتاب البيوع جمع
مبيع وهو لغة مقابلة شي بشي وشرعا مقابلة مال بمال على وجه
مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار
كخبر مسلم سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل
الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود
عليه وصيغة العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد به عاقد
واحد وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة فلا تنعقد
الا بامام ومأموم على وجه مخصوص وغير ذلك من زيادتي كالاسلام
والصوم وفي عد الاصل من ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمح
كما اوضحته في شرح الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة
اقسام احدها جائز من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة
والوكالة والعارية لغير الرهن والدفن او لاحدهما ولم يفعل والقراض
والوديعة والجعالة والقضا ما لم يتعين القاضي والوصية والوصاية
لكن جوازهما للموصي قبل موته وللموصى له بعده اي بعد موت الموصي
وقبل القبول في الوصية اخذا مما ياتي وغيرها من زيادتي اي غير المذكورات
كالرهن والهبة قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك المقترض
والثاني لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب
وهو البيع والسلم بعد انقضا الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة

والهبة بعد القبض الا في حق الفرع كما سياتي بيانه والوصية بعد القبول والنكاح
والصداق اي عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بتقييد زدته بقولي
بعوض منهما فان كان من احدهما فهي جايزة في حق الاخر وغيرها من زيادتي
اي وغير المذكورات كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك المقترض والعارية
للرهن او للدفن اذا فعل والثالث جايز من احدهما وهو الرهن بعد القبض
بالاذن فانه جايز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فانه
جايز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية فانها جايزة من جهة
الكافر لازمة من جهة الامام والهدنة والامان فانهما جايزان من جهة
الكافر لازمان من جهتنا والامامة العظمى فانها جايزة من جهة الامام
ما لم يتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابة فانها جايزة
من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة الاصل لفرعه بعد القبض
بالاذن فانها جايزة من جهة الاصل لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة
انواع صحيح وفاسد ومحرم وان صح في غير الربوي فالصحيح كبيع اعيان
شوهدت وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من
بيع الطعام بالطعام ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع
خيار اي البيع المشروط فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه
وتفريق صفقة وجمع بين بيع وغيره كاجارة وبيع بشرط اعتاق او
براءة من العيوب وبيع عينة هو اعم من قوله وبيع عبدين بثمن واحد
بشرط الخيار ولو في احدهما فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض ولو من البايع

وبيع

وبيع ما عجز عن تسلمه وبيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط
الا ما استثني وبيع المنابذة والملامسة وبيع البر في سنبله وما لم يملكه
البايع والربا وبيع نحو اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع الحصاة و
بيع الما النابع او الجاري مفردا وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح بدون شرط
القطع بان باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اولي من تعبيره
بما يوهم خلاف المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع عسب الفحل وبيع الغرر
وبيع الاعمى وشرايه وبيع خيار الرؤية وهو شرا ما لم ير على ان له
الخيار اذا راه وبيع الموقوف وان اشرف على الخراب والاضحية والمرهون
بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه
عليه بشرايه له والبيع مع اشتراط الولا لغير المشتري او اشتراط
الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق فاكثر والمحرم كبيع حاضر
لبادي للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه
ليبيعه بسعر يومه فيقول اتركه لابيعه على التدريج باغلا فيوافقه
على ذلك والمعنى في النهي ما يودي اليه من التضييق على الناس والاثم
على الحاضر فقط وتلقي الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى
طايفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر
والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم على المتلقي فقط والنجش بان يزيد
في الثمن لسلعة لا لرغبة في شرايها بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه
والمعنى فيه الايذا ولا خيار للمشتري ولو كان بمواطاة للتفريط والبيع

علي البيع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن خيار
المجلس او الشرط وذلك كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع
باقل من ثمنه والمعني عنه في النهي عنه الايذا والسوم علي سومه اي سوم
غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان
يقول لمن اخذ شيا ليشتريه بكذا رده حتي ابيعك خيرا منه بهذا الثمن
او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر والمعني
في النهي عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به علي من
يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره باخيه وبيع المصراة
للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها والمعني
في النهي عنه التدليس وللمشتري بها الخيار فورا كخيار العيب واجيب
عن خبر مسلم من اشتري شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول
علي الغالب ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل
تمامها علي اختلاف العلف او الماوي او تبدل الايدي او غير ذلك فان
ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية
وكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر امة وتجعيده الدال علي قوة البدن
وتحمير وجهها حرام فياثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح
لان النهي انما هو لامر خارج عنه هذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت
علي ما قبله قولي وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به
غيره هو اعم من قوله المسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم
والخشب

والخشب ممن يتخذ منه الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد
ممن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه
يفعل ذلك فان توهمه كره وبيع العربون بفتح العين والرا وبضم العين
واسكان الرا بان يعطيه شيا علي انه لصاحب السلعة هبة ان لم
يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود وغيره
باب بيوع الاعيان وهي ثلاثة لان العين اما حاضرة او
غايبة او في الذمة فالحاضرة وهي المرئية الروية المعتبرة في صحة البيع
يصح بيعها بشرطه الاتي والغايبة ان لم يرها العاقدان بان لم يرها
كل منهما او احدهما قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر وان راياها
قبل وان لم تتغير عادة كارض وثياب راياها من نحو شهر او احتمل تغيرها
وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول والظاهر في الثاني
بقاوها بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند العقد او غلب
تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر وتكفي روية بعض
المبيع ان دل علي باقيه كظاهر الصبرة والروية في كل شي علي ما يليق
به والعين التي في الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها
كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات التي تذكر في السلم وعقدها
بيعا لا سلما مع انها اي العين في الذمة اعتبارا باللفظ فلا يشترط
فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون ذلك في ربويين فيشترط
التقابض قبله كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ

السلم فان ذكر كان قال بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما
وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد العوضين في المجلس والا يصير بيع
دين بدين وهو باطل **باب لزوم البيع** اذا وجدت صيغة والعاقدان
راشدان مختاران والمبيع مملوك هو من زيادتي طاهر منتفع به مقدور
على تسليمه معلوم لهما وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار اي خيار
المجلس وخيار الشرط لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير
عاقدين متصفين بما مر نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك
للبائع ولا بيع نجس وما لا نفع فيه كحية وذيب ونمر ولا ما عجز
عن تسليمه ولا مجهول ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي
وبعض هذه تعلم مما ياتي ايضا وبعضها مما مر وتعبيري بالتسلم
اولى من تعبيره بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين فليس لاحدهما فسخ
الا لموجب كعيب وخلف شرط ويجوز بيع كل عين متصفة بما مر انفا
فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به كام الولد ولا
بيع ام الولد لذلك وللنهي عنه كما سياتي في بابها وولدها قياسا
عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسليمه حسا
او شرعا كالطير غير النحل في الهوا ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن
لتعلق حق المرتهن به فاستثنا الاصل للموقوف من العين المملوكة
منتقد وملك المبيع في زمن الخيار اي خيار المجلس او الشرط لمن

انفرد

انفرد به من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان لهما فان تم
البيع بان انه للمشتري من العقد والا فللبائع لان البيع سبب
لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم به فوجب التربص الى اخر الامر
ويتصور كون خيار المجلس لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر لزومه
او يفارق احدهما مكرها ويتمكن الاخر من خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم
بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث وقف وقف ملك الثمن
باب السلم هو اولى من قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان
بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف بيع موصوف في الذمة
بلفظ السلم او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا تداينتم بدين الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين من اسلف في شيء
فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم يشترط له مع
اركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه خمسة شروط قبض راس
المال قبل التفرق من مجلس العقد وان كان في الذمة فلو تفرقا قبل
قبضه بطل العقد او قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر
فلا يضم اليه غرر اخر ولو جعل راس المال منفعة دار مثلا حصل القبض
بتسليم الدار بالمجلس وكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك
هذا الثوب في هذا العبد لم يصح موصوفا بصفة مخصوصة معلومة
لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع وكونه يومن انقطاعه
وقت وجوب تسليمه فلا يصح السلم في قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة

ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة ولا بد من وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع عادة وبيان موضع تسليم في المؤجل ان عقد بموضع لا يصلح له او يصلح له ولحمله مؤنة لتفاوت الاغراض باختلاف المواضع والا بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن لحمله مونة ولم يبين موضعه حمل علي موضع العقد الصالح لتسليمه كما يحمل عليه الحال اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان مقداره اي المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد وصح في جوز وبيان عتق بضم العين وحداثة في حبوب وتمر وزبيب ونحوها ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها لا بيان جودة ورداة وحلول وتاجيل فلا يشترط والمطلق يحمل علي الجيد والحلول وينزل الجيد علي اقل درجاته وشرط الاجود مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم لا شرط الاردا لانه ان قدر علي ادني هو اردي الاشيا فهو المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطالبة بما دونه عناد وشرط رداة العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداة النوع لانضباطه فان ذكر اجل اشترط كونه معلوما للاية والخبر السابقين فيبطل بالمجهول كقوله في رجب لانه جعله ظرفا فكانه قال يحل في جزء من اجزائه بخلاف ما لو قال الي رجب فانه يصح ويحل باوله لتحقق الاسم به ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا يتقيد عدم الصحة بثلاثين شيا وان قيد بها الاصل كنبل مريش بفتح الميم وكسر الراء اي ملصق عليه ريش وجواهر الا لآلي صغارا وهي ما تقصد للدوا لا للزينة وجوز ولوز عدا لانه يحتاج

معه

معه الي ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود اما السلم فيهما وزنا وكيلا فجايز مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها وهذا ما استدركه الامام في الوزن علي اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي قال فيتعين والصواب التمسك به ولهذا قيدت بقولي عدا وان جري الاصل علي كلام الامام ونارج بكسر النون وهو الجوز الهندي وسفرجل وكمثري ورمان وبيض وورس وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به وجلود ورق بفتح الرا وحقاق وبغال عدا او كيلا لا وزنا وبنفسج وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب ملون او مركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيد به ورؤسه ومخيض فيه ما مجهول قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي وكمطبوخ ومشوي نعم يجوز في الآجر والسكر والقند والدبس والفانيد واللبا لانضباط نارها **باب الربا** بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد علي عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالي وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول

الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهو انما يجري
في نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين وفي ما قصد لطعم بضم الطا
بان يكون معظم مقاصده الطعم اي الاكل وان لم يوكل الا نادرا فان
بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة بيعه ثلاثة
امور حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة عند العقد
يقينا من زيادة وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان
خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة كحقيقة +
المفاضلة او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة في الربا كذهب
بفضة شرط الاولان اي الحلول والتقابض قبل التفرق فقط اي دون
المماثلة فان لم تتحد علة الربا كان بيع طعاما بغيره كنقد او
ثوب لم يشترط شيء من هذه الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه
الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة وقضيته
انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا
وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد
لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه
على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما
كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه فالحق به

ما في

ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق
به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران والسقمونيا والطين الارمني
لا الخراساني وسائر الادوية والمماثلة انما تعتبر حالة الكمال ومنه
اللبن والسمن ويجوز بيع حيوان باخر ولو من جنسه او موجلا وان كان
بضرع احدهما لبن واذا عقد على جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع
ولو صفة كمائتي دينار جيدة بمائة من الدنانير جيدة ومائة ردية وكمائة دينار
جيدة بمائتي دينار ردية حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد
قال اشتريت يوم حنين قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز
ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال
احد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار
القيمة والتوزيع في الباب يودي الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة
وخرج بالجنس بيع دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير او بصاعي بر او
شعير فانه جائز صحيح وشمل اختلاف المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما
فانه حرام غير صحيح باب المرابحة بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه
ويبيعه بمثله بربح اي مع ربح درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة
جائزة بلا كراهة ويجوز ان يكون الربح من غير جنس الثمن فان ادعى
غلطا واخبر باقل مما اخبر به اولا قبل قوله مؤاخذة له باخباره وحط
الزائد وربحه لكذبه فلو قال اشتريته بمائة وباعه بمائة وربح درهم

لكل عشرة ثم اخبر بانه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزائد وربحه
وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر
به اولا وكذبه المشتري فان لم يبين لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل
قوله ولا بينته لتكذيب قوله الاول لهما والا بان بين لغلطه
وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع
الى غيره قبلا اي قوله وبينته لعذره وله تحليف المشتري فيهما
اي في الشقين انه لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض
اليمين عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم
لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد من كل احد عشر كما
في الربح بخلافه في الثانية فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة باب
الخيار في انواع البيع الخيار المشروع في البيوع ستة عشر خيار
شرع ثبت بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين
وخيار شرط واكثره ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره
فان زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا
وخيار عيب عند الاطلاع عليه سوا كان موجودا قبل البيع ام بعده
وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار لجهل
ذكة تحت صبغة مبيعة وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين
او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه
كالخصاء والزنا والسرقة وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو بان

بالحيوان

بالحيوان قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه لا تورث شينا ولا تفوت
غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الى آخره الثيوبة في الامة
المحتملة للوطي فانها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب
في الاما عدمها وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر اغلى مما ذكره
المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه مثله او دونه
فلا خيار اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص
السعر وعاد الى ما اخبروا به استمر خيارهم وخيار تفريق الصفقة في
الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض او في الابتدا كبيع حل وحرام ان
جهل المشتري الحال لتفريق الصفقة عليه فان علمه او كان تفريقها
في اختلاف الاحكام كجمع بين بيع واجارة فلا خيار وخيار فقد الوصف
المشروط في العقد والمراد وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة
فانه لا خيار بفقده والخيار لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع
للمعقود عليه من الغاصب دفعا للضرر والخيار لطريان العجز عن
الانتزاع مع العلم به اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر
القبض بجحد او غيره وبه صرح الاصل والخيار لجهل كون المبيع مكتريا
او مزروعا والخيار للامتناع من الوفا بالشرط الصحيح كشرط رهن
او كفيل في البيع الا في الامتناع من الوفا بشرط اعتاق وقطع في
بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها فلا يثبت به خيار
بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى على الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمرة

ان بيعت من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفا بقطعها ان بيعت
منه واطلاقي للثانية اولى من تقييد الاصل لها بمالك الاصل والخيار
للتحالف فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه
او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبايع لظهور زيادة الثمن
في المرابحة فلو قال اشتريت هذا بماية وباعه بماية وربح درهم لكل
عشرة ثم زعم انه كان اشتراه بماية وعشرة وصدقه المشتري ثبت
له الخيار والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل
التخلية ان لم يهبه البايع ما تجدد والا سقط خياره لزوال المحذور
وله الخيار ايضا في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة اذا كان
قلعها وتركها مضرين او قلعها مضرا ولم يتركها البايع وتركها اعراض
لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز عن الثمن بان عجز عنه
المشتري والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في خبر الصحيحين ولا بد
في ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه او غيبة ماله مسافة القصر
والخيار لتغير صفة ما راه قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار
لتعييب الثمرة بترك البايع السقي بعد التخلية وتركت من الاصل
هنا اشيا للعلم بها مما مر باب بيان البيوع الباطلة
هي كثيرة كبيع ما لم يقبض اي لم يقبضه البايع الا في ميراث وموصى
به ورزق سلطان بان عين لمستحق في بيت المال قدر حصته
او اقل وغنيمة وريع وقف من نتاج وثمرة وغيرهما وموهوب استرجعه

من المتهب وصيد منشبت بشبكة او نحوها ومسلم فيه ومكتري وغيرها
هو من زيادتي كمشترك ومال قراض ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى
من الميراث ما لو كان المورث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه
وكبيع ما عجز البايع عن تسليمه حالا كالطير غير النحل في الهوا الا في
ستة اشيا اجارة وسلم وغلة كثيرة لا يمكن كيلها الا في زمن طويل
ومغصوب وابق لقادر عليه هو اعم من قوله ممن هو تحت يده وعيب
هو اعم من قوله وعقار ببلد اخر او نحوه فيصح البيع في كل منها وان عجز
البايع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الى غرضه فيها وكبيع
حبل الحبلة بفتح المهملة والموحدة المنهي عنه في خبر الصحيحين كان يقول
البايع اذا نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت هذه الناقة ثم
نتجت التي في بطنها فقد بعتك ولدها او بان يشتري شيا
بثمن موجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها اي موجل
بنتاج نتاجها بكسر النون وبطلان البيع من حيث المعنى في
النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على
تسليمه وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول وبيع المضامين وهي
ما في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح وهي ما في بطون الاناث للنهي
عنهما كما رواه مالك في الموطا ولما في المضامين جمع مضمون بمعنى مترع
متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوحة وهي
جنين الناقة والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع

او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره الا ثلاثة عشر بيع بشرط
رهن او كفيل معينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من
لا يرضي الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع او بشرط اشهاد
لقوله تعالي واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان
الاغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت باي عدول كانوا او بشرط
خيار لما مر في بابه او بشرط اجل معين لقوله تعالي اذا تداينتم
بدين الي اجل مسمي اي معين فاكتبوه او شرط اعتاق للمبيع لخبر
الصحيحين عن بريرة ان عايشة اشترتها بشرط العتق والولا ولم
ينكر صلي الله عليه وسلم الا شرط الولا لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون
شروطا ليست في كتاب الله الخ ولان استعقاب البيع العتق عهد
في شرا القريب فاحتمل شرطه او بشرط براة من العيوب في المبيع ولو غير
حيوان فهو اولي من تقييد الاصل الصحة بالحيوان فيبرا عن عيب باطن
بالحيوان لم يعلمه دون غيره فلا يبرا عن عيب بغير الحيوان كالعقار
والثياب مطلقا ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه اولا ولا عن
عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذي في الصحة والسقم
وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج البايع
فيه الي شرط البراة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون
ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر
فيهما لندرة خفايه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب

عدم

عدم تغيرهما بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث
قبل القبض لان الاصل والظاهر انهما لم يريداه او بشرط نقل المبيع من مكان
البايع لانه تصريح بمقتضي العقد او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد
بدو الصلاح هو اولي من قوله بعد التابير وذلك للاجماع في الاولي ولان
في الثمار من الافات غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت
لم يبق شي في مقابلة الثمن او بشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا
لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم يقتض انشا امر مستقبل فلم يدخل
في النهي عن بيع وشرط او بشرط ان لا يسلم المبيع حتي يستوفي ثمنه
الحال او بشرط الرد بعيب وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين
كان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه علي
ان لا خيار اذا راه اكتفا بلمسه عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه
اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيا علي انه متي لمسه لزم البيع
وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة
للنهي عنها في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه علي ان احدهما مقابل
بالاخر ولا خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض او بان ينبذه اليه
بثمن معلوم اكتفا بذلك عن الصيغة والبطلان فيها وفي الملامسة
من حيث المعني لعدم الروية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد
والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين
ولعدم العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من صلاحه وبيع

ما لم يملكه لخبر لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما
تملك رواه الترمذي وحسنه الا في سلم واجارة وربا واقعين على ما في
الذمة فيصح كل منها وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة
حالة العقد وكبيع لحم بحيوان ولو غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر او بشاة
او حمار للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال والكلية
والرية والجلد اذا لم يدبغ وتجوز بيع لبن بحيوان ولو ماكولا ان لم يكن
في ضرعه لبن من جنسه اي جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه
لبن او كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في
ضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم يجز
للربا لكونه من قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض وتعبيري بما ذكر اعم مما
عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها فانه باطل لما مر وكالشاة اللبون كل
حيوان ماكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم ونحوه بانه
مهيئ للخروج مع بقاء اصله بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر وبيع الحصاة
للنهي عنه في خبر مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب ما تقع عليه هذه
الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك
بكذا او يقول بعتك ولك الخيار الي رميها والبطلان في ذلك من حيث
المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وبيع الماء الجاري
او النابع ولو مدة معلومة لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان
مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا جاز بيعه وبيع
الثمرة

الثمرة قبل بدو الصلاح هو اولى من قوله قبل التابير بغير شرط القطع
اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها قبل بدو الصلاح كما مر اما
بيعها بشرط القطع قبل بدو الصلاح او بعده فجائز فان باع نخلا
وعليه ثمرة موبرة فهي للبايع او غير موبرة فللمشتري نعم ان شرطت
الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع نخلا قد ابرت
فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها اذا لم تؤبر تكون
الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها في الاول للبايع صادق
بان تشترط له او يسكت عن ذلك وكونها في الثاني للمشتري كذلك والحق
تابير بعضها بتابير كلها بتبعية غير الموبر للموبر لما في تتبع ذلك من
العسر والتابير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد الفقهاء
تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب بضم الراء بمثله
او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف
والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال
أينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه
وتقدم انه يصح بيع العرايا وسياتي ايضا وبيع بر مبلول وان جف بمثله
او بجديد بجاف وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله او بقديد وتجويز
الاصل بيع الرطب بمثله متماثلا مردود وبيع يابس بمثله متفا ضلين
ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا واللحمان بضم اللام
والالبان والادهان والسمك والخلول وانواع الخبز كخبز بر وخبز

شعير وحنطة ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين
وكبيع نجس ككلب للنهي عنه عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق
به باقي نجس العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير وما تولد
منهما وبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر في باب لزوم البيع وحشرات
كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في
الخواص وعسب الفحل للنهي عنه في خبر البخاري وهو اجرة ضرابه ويقال
غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وبيع الغرر كسمك في ماء وصوف
علي ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر لما في ملكه
له من الاهانة ولا يدخل عبد مسلم في ملك كافر ابتدا الا في ست مسائل
بالارث له وباسترجاعه بافلاس المشتري وبرجوعه في هبته لولده
وبرده عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه عنه وبشرايه
من يعتق عليه وما زيد علي الستة يرجع ما يصح منه الي بعضها بجامع
الفسخ وفي معناه الانفساخ وكبيع العرايا وهو بيع الرطب علي
الشجر بتمر علي الارض او بيع العنب عليه اي علي الشجر بزبيب
علي الارض في خمسة اوسق فاكثر ويجوز فيما دونها بعد بدو الصلاح
لانه صلي الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس به العنب
بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرص
ما علي الشجر وكيل الاخر فلا يجوز فيها لو خرصا علي الشجر ووزن الاخر
او خرصا او وزن ما علي الشجر وخرص الاخر والحق الماوردي والروياني البسر بالرطب

باب الصلح

باب الصلح هو لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك
والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او
حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين وانما خصهم بالذكر
لانقيادهم الي الاحكام غالبا والصلح الذي يحل الحرام كان يصالح علي خمر
والذي يحرم الحلال كان يصالح علي ان لا يتصرف في المصالح به ثم هو يكون
هبة بان يصالح من عين علي بعضها فيثبت له ما يثبت لها ويكون
بيعا بان يصالح منها اي من العين المدعاة علي غيرها من عين او غيرها
فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون اجارة بان يصالح منها اي من
العين المدعاة علي منفعة او من منفعتها علي غيرها والتعبير الثاني من
زيادتي ويكون ابرا بان يصالح من دين علي بعضه كقوله ابراتك
عن خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك علي الباقي ولا يشترط القبول
فان اقتصر علي لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة التي عليك علي خمسة
اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي
كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال سلم وجعالة كقوله
صالحتك من كذا علي رد عبدي وخلعا كقولها صالحتك من كذا علي ان
تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا علي ما استحقه
عليك من القود وفدا كقوله لحربي صالحتك من كذا علي اطلاق هذا
الاسير وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة علي ان تسكنها سنة
وفسخا كان صالح من المسلم فيه علي راس المال ويشترط لصحة الصلح سبق

خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال اقر ووكلني في الصلح وان صالح لنفسه في الدين لم يجز او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر علي الانتزاع

باب الحوالة هي لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الي ذمة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم علي مليء فليتبع اي واذا احيل احدكم علي مليء فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر فيه للندب يعتبر لها اي لصحتها مع ما ياتي محيل ومحتال وصيغة برضاهما بها لان للمحيل ايفا الحق من حيث شا فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة وصريحها اي صيغة الحوالة في جانب المحيل احلتك علي فلان بالدين الذي لك علي فان اقتصر علي احلتك علي فلان بكذا فكناية ان نوي به الحوالة صحت والا فلا ويعتبر محال عليه لانه المحل الذي يستوفي منه لا رضاه لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا ويعتبر دينان دين للمحتال علي المحيل ودين للمحيل علي المحال عليه فلا يصح ممن لا دين عليه ولا علي من لا دين عليه لانها اعتياض وكونهما معلومين يجوز بيعهما فلا تجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد به علي المكاتب فان احال به المكاتب سيده صحت ويعتبر تساويهما صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا لان الحوالة

معاوضة

معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض والحق بالقدر البقية واستغني بذكر الصفة عن ذكر الجنس

باب الوصية هي لغة الايصال من وصي الشيء بكذا اذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها اربعة موص وموصى له وموصى به وصيغة ملكها اي الوصية بمعني الموصي به موقوف علي القبول ان وجد بان حصوله للموصي له بالموت والا فللوارث اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث موخر عن الدين والوصية ولا للموصي له والا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه واذا قبل كان له ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته وشرط صحتها ان لا تكون معصية كان اوصي بسلاح لحربي ولا محالا كان اوصي بعبده ولا عبد له وان لا يكون الموصي له او الموصي به حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من الوصية به ان كانت امه فراشا لزوج او سيد وامكنه وطيها لاحتمال حدوثه بعد الوصية والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل قبل ستة اشهر تحقق ثم انفصل بعدها

توأم اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينهما وبين انفصاله على ستة اشهر والا اي
وان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطيها فتصح الوصية ان انفصل لاربع سنين فاقل
لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن
اما اذا اتت به لدون ستة اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان
موجودا عندها وتصح الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز ان يُملك كما
في السلم وكذا تصح بما لا يخرج من الثلث ان اجازه الوارث لما في الصحيحين
ان سعد بن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى
وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت
فالشطر قال لا قلت فالثلث قال والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر سائر التبرعات
الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية لقاتل بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح
ولحربي ولمرتد لم يمت على ردته لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة
كالهبة واما خبر ليس للقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على وصية لمن يقتله
ولوارث ان اجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه
بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان
ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة وتصح الوصية
ممن عليه دين مستغرق لماله ان اسقط بابراء وغيره لعموم ادلتها مع حصول
غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق
وليس مرادا وكل وصية بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت لا تتوقف على اجازة
تحسب من الثلث لخبر سعد السابق الا عتق ام ولد وان استولدها في مرض موته

وعتقا

وعتقا معلقا في الصحة بصفة وجدت في المرض بغير اختيار السيد ومات
قبل موت المعتق ولا مال له غيره فان كلا منهما يحسب من راس المال
تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه في اللذات والشهوات واعتبارا
للثاني بحالة التعليق ولانه حينئذ لم يكن متهما بابطال حق الورثة

باب المساقاة والمزارعة

الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منهما من ثمر او زرع
المساقاة ان يعقد على نخل او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما بالسقي
والتربية مدة معلومة بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط
تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان تكون
الاشجار معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا وان لا يشترط على العامل
ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق
في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب
الخصال ولا تجوز في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير المثمر
الا تبعا لهما فتجوز كالمزارعة ويخالفان غيرهما في اربعة امور تجري
فيهما دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة وصحة العرايا والمساقاة
للامر في مثالهما ويزيد النخل على العنب كغيره بالتأبير اي بمسألته وهي
انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل التأبير لانه مستتر والمزارعة
ان يعقد على ارض مالكها لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر
من المالك فان كان من العامل فهي مخابرة وهي اي المخابرة باطلة

+ مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو افردت بها ارض
+ فالمغل للعامل وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما
+ ولا اجرة ان يكتري العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه
والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع **وكذا المزارعة** باطلة لذلك
فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته
الا في البياض وان كثر اي الارض الخالية من الزرع ونحوه **بين النخل او شجر
العنب** فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخل او شجر العنب **ان عسر** +
سقيهما اي النخل وشجر العنب **الا بسقيه** اي البياض **واتحد العامل** بان
يكون عامل المزارعة عامل المساقاة **ولم يفصل بين العقدين** اي عقد المساقاة والمزارعة
وان تاخر هو اولى من قوله وان لا تتقدم **المزارعة** على المساقاة لانها تابعة
فاشترط الاتصال والتاخير لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر
السابقة • **باب الاجارة** هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد
على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم
وقد اوضحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر
البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من بني الديل
يقال له عبد الله بن الاريقط والحاجة داعية اليها واركانها اربعة
عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة **تقدر اما بمدة** كسكنى الدار
سنة **او بعمل** كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجره
ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل **وشرط صحتها**

اي الاجارة **العلم** اي علم العاقدين **بالمدة والاجرة** فلا تصح مع الجهل بشيء منها للغرر
وان لا تشترط بعقدها كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي **وان
يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد في اجارة العين** فلو اجر دارا
لسنة القابلة لم يصح كما لو باعها على ان يسلمها في السنة القابلة **الا في اجارة
مدة تلي مدة اجارة سابقة قبل انقضائها لمالك منفعتها** وهو المكتري
ان لم يكن العين المكتراة لغيره وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل
الاتصال المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد واحد وخالف
القفال فخص المكتري مطلقا وتعبيري بمدة اعم من تعبيره بالسنة الثانية الصحيح في ح
والا في كرا العقب اي النوب **وهو ان يوجر دابة واحدا ليركبها بعض الطريق**
وينزل عنها البعض الاخر او يركبها الموجر البعض الاخر على التناوب **او يوجرها
اثنين ليركب كل منهما مدة معلومة** على التناوب ويبين البعضين في الصور
الثلاث **ثم يقتسمان** ما لهما من الركوب على الوجه المبين كفرسخ للمكتري ثم فرسخ
للمكري في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة ووجه الصحة ثبوت
الاستحقاق حالا والتاخير الواقع من ضرورة القسمة لا يوثر كالدار المشتركة
ومحل اعتبار البيان اذا لم تنضبط الطريق فان انضبطت كيوم ويوم
وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن المحسوب من النوب زمن السير دون
النزول ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى الدابة الرقيق **والا
في كرا حيوان لعمل مدة على ان ينتفع به المكتري الايام دون الليالي** بخلاف
غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام العمل وهو

في الحقيقة تصريح بمقتضي الاطلاق والا اي وان لم يذكر غيرها من زيادتي كاجارة الارض التي علاها الماء قبل انحساره وكاجارة نفسه للحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه زمن خروج اهل بلده بحيث يتهيا للخروج عقبه وخرج باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمت ذمتك الحمل الي مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التاجيل كما في السلم والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري ولو بعد القبض قيد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفاء حقه الا باثبات اليد علي العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي يشتري ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لانه اخذ لمنفعة نفسه ولا ضرورة الي القبض المبيع فيه

باب العارية

بتشديد اليا وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقا عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي وقوله ويمنعون الماعون فسره الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح للمتبرع عليه بعقد معه وليس بسفيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل من الاخر هي اي العارية مضمونة لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة بقيمة يوم التلف كالمستام الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان بنا علي انه ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة المعار المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر جنس الدين وقدره وصفته ومنها الحلول والتاجيل وذكر

المرهون عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شيئا من ذلك لم تجز مخالفته نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري او نحوه لانه نايبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال ماذون فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن فان اعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شا قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا واقره عليه في الروضة وهي جايزة من الطرفين كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها متي شا سوا فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغما وحجر السفه الا اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها حتي يندرس اثره محافظة علي حرمته فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي المنع من التصرفات علي ظاهر القبر نعم للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الي ظهور شي من بدن الميت وعلم مما زيادتي ودفن ان له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مونة الحفر لانه الذي ورطه فيه او استعار مكانا لسكني معتدة فليس له الرد ولو قال اعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع

باب الوديعة

تقال علي العين المودعة وعلي الايداع وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالي ان الله يامركم ان تودوا الامانات الي اهلها وقوله فليود الذي ايتمن امانته وخبر اد الامانة الي من ايتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم علي شرط مسلم

وارکانها اربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة **يضمن الوديع ما تعدي فيه**
منها الا ان يأخذ درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودوعة عنده **ثم يرد اليه مثله**
فيضمن الجميع اذ لم يتميز اي الدرهم عن البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز فهو
متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه عين الدرهم ضمنه فقط **ويضمن الوديعة**
بايداع غيره اي بايداعه لها غيره ولو قاضيا **بلا اذن** من المالك **ولا عذر** له
بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الي الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابنه
مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف
الحرز علي الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله
ثم القاضي فان دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن
لان اعلامه بمنزلة ايداعه **ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها** من
حرز مثلها **الي دون حرز مثلها** هو اولي من قوله الي دون حرزها الاول لانه
عرضها للتلف بخلاف ما لو نقلها الي حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها
بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه **ويضمنها بترك دفع متلفاتها**
لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون
المالك نهاه عنه **ويضمنها بالعدول عن الحفظ المامور به من المالك مع تلفها**
بذلك اي العدول لتعديه فلو قال له لا ترقد علي الصندوق فرقد وانكسر بثقله
وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحراء حيث لو لم يرقد فوقه لرقد فيه ضمن
فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل ولا تقفل
عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر **ويضمنها بالانتفاع بها**

فلو

فلو لبس الثوب او ركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتي صارت مضمونة
بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ الا ان يحدث له المالك استئمانا

باب القراض ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد علي مال
يدفعه لغيره ليتجر فيه علي ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع
واحتج له ايضا بقوله تعالي وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله
ولانه صلي الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الي الشام وانفذت معه عبدها
ميسرة وحقيقته انه اوله وكالة وآخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة
ورأس مال وعمل وربح **يختص القراض بالدراهم والدنانير الخالصة** فلا يصح
علي غيرها كتبر ومغشوش وفلوس وسائر العروض لان في القراض اغرارا لان
العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق وانما جوز للحاجة فاختص بما
يروج بكل حال وتسهل التجارة به **والربح مشترك بينهما بحسب الشرط**
فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا يشترط شيء منه لغيرهما الا عبد احدهما
فما شرط له فهو لسيده **فان شرطاه كله لاحدهما** اي للعامل او للمالك **فقراض**
فاسد نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولي دون
الثانية **ولا يجوز تقييده بمدة ويمنعه التصرف او البيع بعدها** لان الربح
لا ينضبط وقته ولقدرتهما علي الفسخ متي ارادا بخلاف ذلك في المساقاة وقولي
او البيع من زيادتي **فان منعه الشراء فقط بعد مدة جاز** لحصول الاسترباح
بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر علي قارضتك سنة فسد العقد
والعامل امين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه اشتري للقراض او لنفسه

وفي الربح والخسران وقدر رأس المال **باب الوكالة** هي بفتح الواو
وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره الى آخر فيما يقبل النيابة
لا ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي
هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم
عمرو بن امية الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل
وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل
صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته
التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون
قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل **تصح الوكالة**
في العقود وغيرها الا في مجهول مطلق كان وكله **في كل قليل وكثير** لان فيه
غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي
وعتق ارقائي وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شراء
عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صنفه ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا ظاهرا
او في شراء دار وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن **والا**
في حل حد او قود او قبض بعد مفارقة المجلس **في ربوي او في رأس مال سلم**
والا في وطء فلا يصح التوكيل في شيء منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من
ابوابها **او في شهادة او يمين كايلاء ولعان** الحاقا لها بالعبادات لتعلق
حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق **او**
في

في اقرار لانه اخبار عن حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل **او في**
ظهار لان المغلب فيه معنى اليمين **او عبادة لما مر الا نسكا** من حج او عمرة لما علم
من تعبيره بالحج **وتفرقة زكاة وذبح اضحية** لادلتها المقررة في ابوابها ويلحق
بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة وبذبحها تفرقة
لحمها ولحم الهدي والعقيقة **باب الشركة** هي بكسر الشين واسكان
الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت
به حق شائع في شيء لمتعدد والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم
من شيء واخبار كخبر يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه
فاذا خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده **هي نوعان احدهما في الملك**
قهرا كان او اختيارا **كارث وشراء والثاني بالعقد** لها **وهي انواع اربعة شركة**
ابدان كشركة الحمالين **وسائر المحترفة** ليكون بينهما متساويا او متفاوتا مع كسبهما صح
اتفاق الصنعة او اختلافها **وشركة وجوه** كان يشترك وجيهان ليبتاع
كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما **وشركة**
مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما ما
يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا **وشركة**
عنان بكسر العين من عن الشيء اذا ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل
منهما مال الآخر **وهي** اي انواع الشركة **باطلة الا الاخيرة فصحيحة** لخلو الثلاثة
الاول عن المال المشترك وكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة **بشرط**
ان يكون رأس المال مثليا كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز

بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط
ان لا يتميز المالان عند العقد وان يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا
لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما من الاخر وان يختلطا قبل العقد ليتحقق معنى
الشركة وان يشترط الربح والخسران على قدر المالين عملا بقضية العقد
فان شرط خلافه فسد العقد ويرجع كل على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصـ فات
منهما للاذن والربح بينهما على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن في التصرف
فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو امين
فياتي فيه ما مر في القراض ولو كان لواحد بغل وللاخر راوية واخر يستقي باذنهما
على ان الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد
من مالكيهما في ذلك مال حتى ياخذ فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احدهم بماله
والثاني بشرائه والثالث ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين
اجرة عمله ولمسئلتنا تقييد ذكرته في شرح الاصل

باب الهبة

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا
مريئا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها
واركانها اركان البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض معلوم فهي بيع نظرا
للمعنى او بعوض مجهول فباطلة اذ لا تصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض
بناء على الاصح من انها لا تقتضيه او بغير عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة
الممتازة بالدفع لثواب الاخرة والهدية الممتازة بالنقل اكراما ولا رجوع
فيها الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة المتهب

فيمتنع

فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده والاصل في ذلك
خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي
ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة العمرى والرقبى من المراقبة
لان كلا منهما يرقب الاخر فالعمرى كان يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك
وان قال فان مت قبلي رجعت الي او فهي لزيد او فهي وقف فانه عمرى ويلغو
الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها
لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء سبيله سبيل المواريث وخبر النسائي وغيره
لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فسبيله سبيل الميراث وانما تملك
الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا من زيادتي ولو مات احد العاقدين
قبل القبض لم ينفسخ العقد ويتخير الوارث

باب الضمان

هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار
من هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم
تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه
ومضمون به وصيغة وهو نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى
من حد وعليه اقتصر الاصل او تعزير اذ يسعى في دفعها ما امكن صحيح في غيرها
كقود وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون ببدنه
ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه او وليه والثاني ضمان مال
وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له لاختلاف الاغراض باختلاف

والرقبى كان يقول ارقبتك (داري)
او جعلتها لك رقبى وان
قال فان مت قبلي رجعت
الي وان مت قبلك استقرت
لك او فان مت فهي لزيد او
فهي وقف فانه رقبى ويلغو
الشرط ح

ذلك وكان اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او آيلا الي اللزوم كثمن
المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا يصح ضمان مالم يثبت كضمان ما سيثبت
ببيع او قراض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان
مجهول لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان
نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو عليه
اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لانه ايل الي اللزوم ويصح ضمان
رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف
الاعيان الغير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب علي من هي
تحت يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت +
فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون
لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض
وهو اي ضمان الدرك ان يضمن شخص لاحد العاقدين ما بذله للاخر ان
خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن
بها ورد سواء كان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك
بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة اي المطالبة والمؤاخذة سمي
بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق عين ماله ويسمي ايضا ضمان العهدة
وهي الصك الذي يكتب فيه العوض والفقهاء يعبرون به عن العوض

باب الرهن هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا +
جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفايه والاصل

فيه

فيه قبل الاجماع قوله تعالي فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم علي ثلاثين صاعا من شعير
لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة ما جاز بيعه
جاز رهنه من مشاع وغيره الا في المنافع فلا يجوز رهنها لانها تتلف
فلا يحصل بها استيثاق والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا
لما فيه من الغرر والا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بمؤجل من غير شرط
بيعه قبل وجودها لم يعلم الحلول للدين قبلها بان علم حلوله بعدها او معها
او احتمل الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها وبعدها ومعها لفوات
الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور
المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي لم يعلم الحلول قبلها اولي
من قوله ان امكن سبقها حلول الدين والا في الزرع قبل اشتداد حبه فلا يجوز
رهنه بمؤجل وان شرط قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق ببقايه الي الحلول
اما رهنه بحال فجايز وان لم يشرط قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن
تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بمؤجل ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط
ان يباع عند الاشراف علي الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين
ابتدا ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث والاثار والعبد المسلم من كافر
والسلاح من حربي ورهن الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع
بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات عليه لان المعنى المقتضي لمنع
بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل الاخيرتين للكافر بل للعدل وعند

الاحتياج الي البيع في رهن الام دون ولدها وعكسه بيعا معا ويوزع الثمن عليهما
باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره
بالصغير وقولي وعكسه من زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن لا يلزمه
ضمانه ولا يسقط بتلفه شي من الدين لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه له غنمه
وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال علي شرط الشيخين الا في ثمان مسايل
مغصوب تحول رهنا عند غاصبه وموهون تحول غصبا او اعارة عند
مرتهنه وعارية ومقبوض سوما او ببيع فاسد اذا تحول كل من المعار +
والمقبوض رهنا في الثلاثة وان يعتله في بيع شي صدر بينهما ثم رهنه
منه اي من المشتري قبل قبضه او يخالعها علي شي ثم يرهنه منها قبل القبض
وفي معني الاقالة الفسخ بتحالف او عيب ووجه الضمان في ذلك وجود +
مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من
من كون الدين لازما او آيلا الي اللزوم ولا ينفك شي من الرهن الا ببراءة الذمة
من الدين فلو ينفك بعضه بفك المرتهن او تعدد العقد او المستحق او من عليه
الدين او مالك العارية **باب الكتابة** هي لغة الضم والجمع وشرعا
عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات
لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالي والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من اعان
غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا
الا ظله رواه الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة وتصح
الكتابة

الكتابة بشرط ان يكاتب السيد الحر المختار المناهل للتبرع كل الرقيق فلا يصح
كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون
باقيه حرا فتصح لانها حينئذ تفيد الاستقلال او يكاتبه اي الرقيق
مالكاه معا ولو بوكالة واتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا وجعل المال
علي نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فتصح كتابته لذلك وليس له ان يدفع
لاحد المالكين شيا لم يدفع مثله للاخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما
في دفع شي للاخر ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق في
في صور ايضا كان اوصي بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة
او كاتب في مرض موته بعض عبد وذلك البعض ثلث ماله وبشرط ان يقول
مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم الي او برئت منها فانت حر او ينويه
فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع علي هذا العقد وعلي +
المخارجة فلا بد من تمييز بذلك وكالتادية للسيد التادية لنائبه من
وكيله ووارثه ووصيه وان يكون عوضها معلوما فلا تصح بمجهول
كسائر عقود المعاوضة وان يتعدد النجم كما جري عليه الصحابة فمن بعدهم
فلا يجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري
ويطلق علي المال المؤدي فيه كما في كلامي كالاصل فان كاتب علي دينار
حالا وخدمة شهر لم يجز لعدم تنجيم الدينار او علي خدمة شهر من الان ودينار
في اثنائه او بعده وعلي الثاني اقتصر الاصل جازت لان المنفعة مستحقة
في الحال فالمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما يستحق المطالبة

به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة
حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال
بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر على الشروع
فيها في الحال **وحكم فاسدها** اي فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد
عوض او اجل **حكم صحيحها** في استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية
عليه والمهر وعتقه بالاداء في محل النجوم الى سيده وسائر احكامها **الا في ان الفاسدة**
غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم الكتابة **من جهة الرقيق مطلقا** اي سواء كانت
صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته **وفي ان**
سيده في الفاسدة **يرد عليه ما قبضه منه** لانه لم يملكه **ويرجع عليه** اي على المكاتب
بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه
بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع على البائع بما ادى
ويرجع البائع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع عليه العتيق بمثله
او قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع على سيده بشيء وهو
يرجع على العتيق بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة لم يدع رجوعه فيه الا انه
اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثنى مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال
الكفر فانه يملكه ولا تراجع وفي انه اي المكاتب في الفاسدة **لا يعتق بادائه**
النجوم **بعد موت سيده** ولا في حياته الى غير سيده من وكيل وغيره او اليه في غير محل
النجوم كما قدمت الاشارة اليه **وفي انه لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده شيئا**
من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثنى مع ما ذكر صور اخرى منها

الله

انه لا يجب في الفاسدة حط وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته
تجب على سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده **ويجب** على سيده في الكتابة
الصحيحة **الايتاء** بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من النجوم او يدفعه
اليه منها بعد قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي
آتاكم فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق والحط اصل والدفع بدل
عنه لما قلناه من ان القصد اعانته وهي في الحط محققة وفي الدفع موهومة فانه
قد ينفق المال في جهة اخرى وفي ربع فان لم يسمح به فسبع **الا اذا كاتبه في مرض**
موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم تجز الورثة فلا يجب الايتاء **او كاتبه على**
منفعة نفسه كان كاتبه على ان يخدمه شهرا من الان وعلى خياطة ثوب في ذمته
بعد العقد بيوم او عند انقضاء الشهر او عقبه او بعده بنحو يوم او قبله كذلك
فلا يجب الايتاء لانه انما يجب اذا كانت النجوم اعيانا **وله اخذ العوض على**
العتق ايضا اي كما اخذه عليه في الكتابة وذلك **في بيع الرقيق** هو اي في قوله
العبد **من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني على كذا فيفعل** اي فيعتقه عليه
والولاء عليه فيهما **لسيده** لانه المعتق وفي **قول غيره له اعتق رقيقك عني**
على كذا فيعتقه والولاء عليه فيها **للسائل** لانه المعتق بانابة المسؤول

باب في الاقرار

هو لغة الاثبات من قر الشيء يقر قرارا اذا ثبت
وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم فسرت شهادة
المرء على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان

اعترف فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل اقرار صبي
ومجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمائه
ان اسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها
خلافا لجمع منهم المولف لتقصيره في الاولى بمعاملته له واما في الثانية فلان الاصل في كل
حادث تقديره باقرب زمن لانه محقق وظاهر ان محله فيما اذا تعذرت مراجعة
المقر اخذا مما ياتي عن الروضة والا بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة
او قال عن جناية قبل في حقهم وحقه لبعد التهمة وان اطلق وجوبه قال الرافعي
فقياس المذهب التنزيل على الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة
هذا ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره
ولا اقرار محجور عليه بسفه لان تصحيحه يودي الى ابطال معنى الحجر الا في
نذر قربة بدنية وتدبير ووصية فيقبل اقراره بها لصحة عبارته واحتياجه
للثواب والتقييد بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية
المالية فلا يصح اقراره بنذرها اذا كانت معينة دون ما اذا كانت في الذمة
والا في حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلا ورجعة
ونفي نسب بلعان وعليه اقتصر الاصل او بحلف واستلحاق له لعدم تعلقها
بمال ولبعد التهمة في الاولين فيقطع في السرقة ولا يثبت المال وينفق على
ولده المستلحق وهو من بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل
لان له الطلاق مجانا فبعوض اولى وقولي واستلحاق له من زيادتي ولا اقرار
رقيق على سيده الا في معاملة اذن له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته على انشائها

بخلاف

بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن له فيها سيده فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته
يتبع به اذا عتق صدقه السيد ام لا لتقصير معامله ولو اقر بعد حجر السيد
عليه بدين معاملة اضافه الى حال الاذن لم يقبل اضافته اما اقراره على نفسه
فصحيح كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيها ويضمن
مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها ويودي ما اقر به في معاملة
اذن له فيها سيده من كسبه وما في يده من مال المعاملة والاقرار الصحيح
لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز الغاء كلام المكلف بلا مقتض الا في ردة
وزنا وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره بها لخبر ادروا الحدود بالشبهات
رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده والا في سرقة وقطع طريق فيقبل اقراره
بهما في سقوط القطع لا سقوط المال لادمي ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير
فلو قال له علي مال عظيم او كبير او كثير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل
متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين فلا بد من التفسير
الا ان يعبر بدراهم ويطلق او يقول عدة فيحمل على انها دراهم وازنة وان
لم تكن زنة كل منها ستة دوانيق التي هي زنة الدرهم الا ان تكون دراهم البلد
في الثانية عدة فيحمل على انها دراهم عدة وان كانت ناقصة ولو قال علي مائة
عدة من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها ويقبل
اقراره لوارثه في مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى
الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق **باب**
الشفعة باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك

تجري يثبت للشريك القديم علي الشريك الحادث فيما ملك بعوض والاصل
فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضي رسول الله صلي الله عليه وسلم بالشفعة
فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم
قضي بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حايط والمعني فيه دفع ضرر مونة
القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصاير الي الشريك الاخذ بالشفعة
كمصعد ومنور وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو المنزل والحايط والبستان
واركانها اربعة اخذ وماخوذ وماخوذ منه وصيغة انما تثبت الشفعة
في ارض وما يتبعها في البيع كبنا وغراس وحجارة مثبتة في الارض وبذر
دايم النبات وحجر الطاحون وثمر لم تظهر كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل
قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في البيع كطاق
وبنا في ارض مستاجرة وجدار مع اسه وشجرة مع مغرسها فقط ومنقول
غيرهما وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما
تثبت لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصودة منه قبل
القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفا الشركة
عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع
فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة
عند البيع مع قيام عذره وبقا ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته
المقصودة منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا تثبت
في طاحون وحمام وبير لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبيرين لامران علة

ثبوت

ثبوت الشفعة دفع ضرر مونة القسمة الي اخره فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما
عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر لامنه من القسمة اذ لا فايدة فيها
فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت
بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري او رضي المشتري بكونه في ذمته او قضا
القاضي له بالشفعة **باب الغصب** هو لغة اخذ الشي ظلما
وشرعا استيلا علي حق غيره ولو منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق
او غير مال كزبل بغير حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله تعالي لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم
قيد شبر من ارض طوقه من سبع ارضين رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت
فيه الروضة بدل قوله كالرافعي عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله
فانه غصب وان خلي عن الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا
حقيقته ممنوع وكانه جري علي الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم واذا
عمل الغاصب فيه اي في المغصوب عملا كصبغ وغرس ونحو فله ابطاله وان
رضي المالك بالابقا ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد العين كما اخذها
الا نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه
قدحا او ذهبا او فضة فاتخذه حليا فليس له ابطال شي منها بغير رضا
المالك لانه تعنت لا فايدة فيه ونحو من زيادتي والمضمنات للمال
ستة غصب وعارية واتلاف وقبض بسوم او بيع فاسد او تعد
لخبر علي اليد ما اخذت حتي تؤديه والضمان اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل

في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالمنافع
والحيوان والمكيل والموزون الذي لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي الى اخره اولى مما عبر
به وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش في السيد اذا اتلف عبده الجاني وقد يكون
بغير ذلك في اربعة المبيع بيد البايع فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة فانه
يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين
الامة فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان
باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمروحلا فذكرتها كما بينته
في شرحه وقد يضمن الشي بشيين وذلك في ثلاث صور فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا
فانه يضمنه بالجزا لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جني المغصوب
في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمن للمجني عليه اقل الامرين من قيمته والارش
لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي وجب ويضمن
للمالك قيمته كساير الاعيان المغصوبة وفيما لو وطي زوجة اصله او فرعه
بشبهة فانه يغرم مهرين مهر للزوجة للشبهة ومهر لاصله او فرعه بعد
الدخول لانه فوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم مهر الزوجة
لغيرها ونصفا لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع
لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة كان غصب
ما بمفازة فطالبه به على شط نهر ونحوه او جمدا في الصيف فطالبه به
في الشتا فانه يغرم القيمة واما وجده فلا ينقله الى القيمة

باب

اللقطة بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشي الملقوط وشرعا

ماوجد

ما وجد من حق ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد
مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال
اعرف عفاصها ووكايها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جا صاحبها يوما من الدهر فادها اليه
والا فشانك بها وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها
فان معها حذاها وسقاها ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها
وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب
واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشي الملتقط ثم
هي بهذا المعنى انواع تسعة حيوان وجد في عمارة يحل التقاطه ويعرفه
سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق فهو له والا اي وان
لم يظهر مالكه تملكه ان كان مالا ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب
بعد التعريف لقوله في الخبر السابق والا فشانك بها باللفظ لانه تملك مال
ببدل فكان كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه
ان وجد بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع كشاة وعجل للخبر السابق
وصيانة له عن الخونة والسباع والا اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة
كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او بطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ
صيانة له عن الخونة لا للتملك لقوله في الخبر السابق معها في ضالة الابل
دعها وقيس بها ما في معناها نعم ان وجد في زمن نهب جاز التقاطه للتملك

ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لانهما مع الموات محال اللقطة
واعلم ان ملتقط المأكول للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر وان شاء باعه
باذن الحاكم ان وجد والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن
وان شاء تملكه في الحال واكله وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجد
بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الي العمارة بخلاف
ما لو وجد بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام من وجهين
لما سيأتي عنه الثاني غير حيوان لا يخشى فساده كحديد ونحاس فهو كالاول
من الانواع في انه ان وجد بعمارة او مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا
تملكه وان شاء باعه وحفظ ثمنه الي ظهور ما مر مما يمكن اتيانه هنا الثالث
غير حيوان يخشى فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيتخير ملتقطه بين اكله
متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه
بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه
وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام
الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان
كانت الغبطة في بيعه بيع او في تتمره وتبرع به الواجد تمر والا بيع بعضه
لتتمير الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله بان نفقة الحيوان تتكرر
فيؤدي الي ان يأكل نفسه هذا كله اذا وجد في غير الحرم بقرينة قولي الرابع
ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ لا للتمليك ويجب تعريفها
لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية
للبخاري

للبخاري لا تحل الا لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك والحكمة
في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها او يبعث
في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها الي الحاكم وخرج بزيادتي مكة
حرم المدينة فلا الحاق فيه ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها
بدار حرب وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة تخمس وله اربعة اخماسها فان
دخلها بامان فهي لقطة السادس ان يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه او
منشورة فوقه او تحته او في جيبه او مهده الذي هو فيه فهي للقيط لان له يدا واختصاصا ما
كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها او بجنبه وتعبير الاصل بقوله تحته تحريف
او مدفونة تحته فلقطة كما في المكلف نعم ان حكم بان الارض له كدار هو فيها فهي له
تبعا السابع ان يجد هديا ويخاف فوت وقت النحر فيدفعه لحاكم لينحره او ينحره
بنفسه ويجب استئذان الحاكم الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها
لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها منه من المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه
ان من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد يردها على الامام لعدم
صحة التقاطه وهي فيء ويأتي فيه ما قدمته في الحربي انفا الا ان يسلم فتكون لقطة
له فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده هو الملتقط ان التقطها باذنه او اقرها
عنده والا اي وان التقطها بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة
التقاطه لانه ليس من اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده واستحفظه عليها فان
كان امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصير
فيما اذا اقرها عنده سيده او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب

وان كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف
والا اي وان عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا هو المنقول وجوز البغوي
ان لسيده اخذها وعليه جرى الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة له
ولسيده فان كان بينهما مهاياة فهي لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا او
مجنونا او محجورا عليه بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له ان راه حيث
يجوز الاقتراض له فان التملك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي
ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلفت وعرفها تالفة وان احتاج التعريف
الى مؤنة لم يجعلها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر
ان لقطة المغمى عليه ينتزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته او كان الواجد
لها فاسقا فتصح التقاطه كما صرح به لكنها تنزع منه وتوضع عند عدل
لان مال ولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى ولا يعتمد تعريفه بل يضم اليه
عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد التعريف فان
اراد السفر بدونها فوض التعريف الى غيره واذا التقط في صحراء عرفها باقرب البلاد
اليها ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها الى غيره ليعرفها
الا باذن الحاكم **باب الآجال** اي المدد هي نوعان احدهما آجال
مضروبة بالشرع نصا او استنباطا وهي اي هذه الآجال اي ما تقرر
فيه عشرون نوعا العدة والاستبراء بالاقراء والاشهر او وضع الحمل والهدنة
باربعة اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما يوجد باربعة
اشهر والزكاة بسنة او باشتداد الحب وصلاح الثمر والعنة بسنة

واللقطة

واللقطة بسنة الا الحقير فبزمن يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم
بسنتين والحمل بستة اشهر فاكثره الى اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل
واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس بمجة واكثرهما اي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس
بستين يوما وغالب الحيض بستة او بسبعة والنفاس باربعين يوما واقل الطهر
بخمسة عشر يوما وغالبه باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين ومدة مقام
اي اقامة السفر بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة
بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها ومدة البلوغ
اي التي يحصل بها البلوغ بخمس عشرة سنة ومبدا امكان الحيض والاحتلام بتسع
سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة والذكر بالاول والثاني والخنثى
ان حاض وامنى حكم ببلوغه على الاصح وان وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي
الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة
ما قاله المتولي انه يحكم به ان تكرر وانبات عانة ذكر الكافر يقتضي الحكم ببلوغه
والاياس من الحيض باثنين وستين على الاصح وجميع هذه الامور معلومة في
محالها وثانيهما آجال مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي
يضرب بسببه الاجل خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي فهو اعم
من تعبيره بالصرف والسلم بتاجيل راس ماله وكذا تاجيل بدل القرض اذا كان
للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض ملي وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة
والمساقاة والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان وبيوع الصفات
وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمرى والرقبى وذكر

الاصل كاصله منه كفالة البدن والمعروف خلافه وما يصح به معلوما
ومجهولا وهو العاريه والوديعه والوكالة والوصايا باب الحجر
هو لغة المنع وشرعًا المنع من تصرف خاص بسبب خاص والاصل فيه
قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله فان كان
الذي عليه الحق سفيها الاية والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي اوضعيفا صح
لايستطيع ان يمل المغلوب على عقله هو اي الحجر نوعان احدهما خاص بشي كالحجر على
الراهن في المرهون الى وفا الدين وكالحجر على السيد في المكاتب وفي بيع الابق
والمغصوب والمبيع قبل القبض لما عرف في ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة
حجر فلس يختص بالمال اي بالتصرف فيه على الوجه المذكور في بابه وحجر سفه
ويختص بالمال اي بالتصرف فيه بعقد او غيره والاقرار على ما مر في بابه وحجر
جنون في كل شي وحجر صغر بقيد زدته في قولي في غير العبادات من المميز نعم يعتبر
قوله في الاذن في الدخول وايصال الهدية وله تملك المباحات وازالة المنكرات ويثاب
عليها كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه و
حجر رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا
عوض يساويه وفي كل المال اي مال المريض مع الوارث كذلك ويرتفع بالصحة ثم
كما صرح به الاصل في بعض نسخه ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين فان
عاد المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والا فلا
ويرتفع حجر المفلس والسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم له ثم
والثانية من زيادتي والبقية بارتفاعها بنفسها من غير توقف على رفع الحا كم

لانه

لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على دفعه وتركت من الاصل توقف حجر الردة والسفه
المستمر اليهما بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه باب التفليس هو لغة
النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من عليه دين حال لايفي به ماله
والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع
ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر على
المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرما فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل
تقدير اذا حجر الحاكم على احد هو اعم من قوله رجل بافلاسه قدم على الغرما مونته
من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى فتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة
في حياته حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم يستغن بكسب
لائق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك
فان لم يف به كمل وتمم قدم عليهم مونة تجهيزه اي تجهيز ممونه من نفسه
وغيره بعد موته وقدم [illegible] مونة بيع ماله كاجرة دلال لانها
من مصالح الحجر وقدم دينه اللازم له او ما يول الى اللزوم قبل الحجر ان كان
به رهن فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرما وقدم
البائع بمبيعه ان لم يقبض ثمنه من المشتري ووجده اي المبيع بحاله او
ناقصا نقص صفة بان لا يفرد بالعقد كقطع يد او زائدا زيادة متصلة
كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة وولد حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة
اثر القصارة للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة للمفلس فتكون للغرما
فان كان المبيع زائدا من وجه ناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم

صنعة مع برص فان كانا في الذات كتلف احد المبيعين وولده رد البايع الزيادة
اي ابقاها للمفلس وضارب مع الغرما بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة
كعرج وسمن فهو اي المبيع للبايع ولاشي له في النقص ولاشي عليه في الزيادة
كما لو انفردا او كان النقص في الصفة والزيادة في الذات او في الاثر كعرج وولد
وكخرق الثوب وقصارته فلاشي له اي للبايع والزيادة للمفلس كما لو انفردا
وفي عكسه بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن
الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة وان
وجده اي المبيع مختلطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من المختلط
ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب او وجده مختلطا باجود فلا رجوع
له في المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب مع الغرما بالثمن هذا كله اذا
ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه وله ان يرد بالعيب
ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد

باب الوقف

هو لغة الحبس
وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقا عينه بقطع التصرف في رقبته علي
مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه اصاب ارضا بخيبر
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها
فتصدق بها عمر علي انه لايباع اصلها ولايوهب ولايورث واركانه اربعة واقف
وموقوف وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه في المقصود منه اشيا ذكرها كالاصل
معه بقوله التبرع خمسة انواع وصية وهبة ومنها العمري والرقبي والصدقة
والهدية بجامع ان كلا منها كامر تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف

وشرط

وشرط اي الوقف ستة صيغة كوقفت وحبست وسبلت وكتصدقت بكذا
صدقة موبدة او محرمة اولا تباع اولا توهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف
علي معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي ومجنون
وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة
وان يكون الموقوف عليه اولا عينا موجودا عند الوقف لان الوقف تمليك ناجز
فاشبه الهبة فلو وقف علي اولاده ولا ولد له حينئذ لم يصح وليس الموقوف عليه
معصية جهة كان او معينا فلا يصح الوقف علي عمارة كنيسة تعبد ولا علي زيد
ليقتل من يحرم قتله ولا علي مرتد وحربي لانه اعانة علي معصية بخلاف ما لامعصية
فيه سوا كان جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس ام جهة لايظهر فيها قربة
كالاغنيا ولا يصح علي نفسه ومبهم كوقفت علي احدكما وان يكون ممن يمكن تمليكه
ان كان معينا بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف علي جنين ولا علي دابة
ولا علي العبد نفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف علي سيده وان يكون الموقوف
مما يدوم نفعه المباح لا كمطعوم لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان
لسرعة فساده ولا الات الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف
العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجي زوال زمانته والملك فيه
اي في الموقوف ينتقل لله تعالي اي ينفك عن اختصاص الادميين كالعتق
فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه

باب احيا الموات

هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو
احق بها رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي

وحسنه هو اي الموات الارض التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية وليست حريما
لمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها فهي لمن غلب عليها من المسلمين
او الكفار اذ لا حرمة لها وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية وان خرب
لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف اهله الي راي الامام في حفظه او بيعه
وحفظ ثمنه الي ظهورهم والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحيا كالركاز بجامع
ان كلا منهما جاهلي مملوك والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا حتي ما ظهر فيه
من معدن باطن كحديد ونحوه ولو لم يعلمه لانه من اجزا الارض وقد ملكها بالاحيا
فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر
المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد
والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله
كنفط وكبريت وقار وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز احياوه ولا اقطاعه
فلا يملك بهما مع العلم به كالما والكلا والحطب ولو بني عليه دارا لم يملك البقعة
ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين في
التهذيب فان ضاق نيله عن اثنين مثلا جا اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته
ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته
فغيره ممن سبق اولي فان جا اليه معا قدم بقرعة بينهما لعدم المزية ويقاس
بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يحيي من الموات وثانيهما باطن وهو ما
لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس فللسلطان اقطاعه ولا يقطع
الا قدرا يتاتي للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان

المعدن

المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب ومن سبق اليه
اي الي المعدن الباطن فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال مقامه
بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم محتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر
ويفارق الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الي المعادن واذا قطع العمل
لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي محتاج
الي رعي نعم او نعم جزية او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها
اذا لم يضر بهم لانه صلي الله عليه وسلم حمي النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن
حبان لا لنفسه لان ذلك من خصايصه صلي الله عليه وسلم وليس لغير الامام
ان يحمي ويجوز للامام نقض ما حماه للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد
ظهورها في الحمي باقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي صلي الله عليه وسلم لغيره
ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير

كتاب الفرايض

هي جمع فريضة بمعني مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت علي غيرها والفرض
لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه الايات
والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط وموانع فشروطه ذكرتها في
شرح الاصل وغيره واما الاخران فهما ما شرعت فيه فقلت اسباب الارث
اربعة قرابة ونكاح صحيح وولا واسلام والوارث بالاخير عام وبالبقية
خاص فتصرف التركة اي تركة المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن
وارث خاص في الاول او لم يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني لخبر انا وارث
من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلي الله عليه وسلم

لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شي الي من قام به مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث له يستغرق فتنتقل هي وباقيها لبيت المال فياً لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين طايفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص او مستغرق من زيادتي **وموانعه ستة** احدها **رق** فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر **و** ثانيها **ردة** فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره **و** ثالثها **قتل** فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة او حكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شي رواه النساي باسناد صحيح **و** رابعها **اختلاف دين** بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي **واختلاف دار ذوي الكفر** الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لامان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار وسادسها **دور حكمي** وهو ان يلزم من اثبات شي نفيه كان اعترف اخ حايز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حايزا فلم يصح استلحاقه له **وفي عد الاصل منها اشكال وقت الموت تجوز** لانه ليس مانع حقيقة وانتفا الارث معه انما هو لانتفا

شرط

شرط **والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علي واخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولا** هو اعم من قوله والمعتق **والوارثات من النسا بالاختصار سبع بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة وذات ولا** هو اعم من قوله والمعتقة **ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل** عن من ذكر **علي ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها** اي فروض من يرد عليه **ثم** ان لم يوجد احد من هولاء **ورث ذووا الارحام** فان انتظم بيت المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا لانتفا الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد **وهم** اي ذووا الارحام **احد عشر صنفا ولد بنت و ولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا** في الثلاثة الاخيرة **وعم لام وخال وخالة وعمة** مطلقا في الثلاثة الاخيرة **وجد ابو ام** وان علت **وجدة ام ابي ام** وان علت **وولد اخ لام والمدلي** بواحد ممن ذكر **ويرث بالفرض من الرجال خمسة اب وجد** ابوه وان علا **واخ لابوين وابنه** ~~وان بعد وعم لاب وابنه~~ وان بعد **لام واخ لابوين في المشركة** وسياتي بيانها **وزوج والعصبة** بالنسب **خمسة عشر ابن وابنه** وان نزل **واب وابوه** وان علا **واخ لابوين وابنه** وان بعد **واخ لاب وابنه** وان بعد **وعم لابوين وابنه** وان بعد **وعم لاب وابنه** وان بعد **والاخوات مع البنات** او بنات الابن **وذو ولا** هو اعم من قوله والمعتق **وبيت المال** وبقي من العصبة البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت

بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتى به المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام صحيح

للاب كل عصبها وذات الولا بعربية ذكر لهن في قولي والعصبة من النسا ثلاثة
اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولا هو اعم من قوله المولاة المعتقة وعصبة بغيرها
وهي البنات او بنات الابن وان نزل او الاخوات لابوين او لاب مع اخوتهن وعصبة
مع غيرها وهي الاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن وما ذكرته من تقييد
العصبة في تقسيمها بالنسا تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان تقييد
بهن القسمان الاخيران ثم تقسيمي لها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على
انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب
الله تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر
الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالثلثان فرض اربعة بنتان وبنتا ابن
واختان لابوين او لاب فاكثر من كل اذا انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن
حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن مقيستان على الاختين او البنتين وقال تعالى في
الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر
حيث مرض وسأل عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر وامر صلى الله عليه
وسلم في البنتين باعطايهما الثلثين رواه ابوداود والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض
اثنين احدها ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات
قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان كان له اخوة
فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة مع ابوين فلها اي للام
فيهما ثلث ما بقي الاولى من ستة والثانية من اربعة ويلقبان بالعمريتين وبالغراوين

وبالغريبتين

وبالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد ام يستوي فيه الذكر وغيره
قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره
وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت
والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك او عدد من
من الاخوة والاخوات قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان
له ولد والجد كالاب وقال فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد ممن له اخوة
من الذكور او غيرهم على التغليب الشائع مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة
من اي جهة كانت سواء كان معها ولد ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس
رواه ابوداود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط
الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضائه صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه
البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في
التي قبلها وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات
عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنت وان كانت واحدة
فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد
الاخت لابوين او لاب وزوج ليس لميته فرع وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل ذلك فيما ياتي
والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن

تعالى صح

وزوجة ليس لميتها ذلك قال تعالي ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة
فاكثر لميتها ذلك قال تعالي فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم والزوجان يتوارثان
في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي فصل في العول وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي
الفروض علي اصل المسئلة ليدخل النقص علي كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة
والذي يعول من اصول مسايل الفرايض الاتي بيانها ثلاثة الستة تعول اربعا
ولا الي عشرة شفعا ووترا فتعولها الي سبعة كزوج واختين لغير ام والي ثمانية كهم
وام والي تسعة كهم واخ لام والي عشرة كهم واخر لام والاثنا عشر تعول الي سبعة
عشر وترا فتعولها الي ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام والي خمسة عشر كهم واخ لام
والي سبعة عشر كهم واخر لام والاربعة والعشرون تعول الي سبعة وعشرين فقط
كبنتين وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي فصل في بيان الحجب
وهو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول
حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما
يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت
ولد الام يحجب بالابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ للاب بالاخ للابوين
والعم لاب بالعم لابوين وابنيهما كذلك اي ابن الاخ للاب يحجب بابن الاخ للابوين
وابن العم لاب بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى منه وتحجب
بنات الابن اي كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين كما سياتي
الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن فلا تحجبن وتحجب الاخوات
لاب اي كل منهن بالاخوات لابوين ثنتين فاكثر لما مر الا ان يكون معهن ذكر

فيعصبهن

قوله في عدة الطلاق الرجعي [illegible]

فيعصبهن فلا تحجبن ~~وتحجب~~ بهن وتحجب ولد الام بفرع الميت ذكرا كان او غيره
وابيه وابي ابيه وان علا فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن
كالابن الا انه ليس له مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها وبنت الابن كالبنت الا انها
تحجب بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث ولا ثلث ما بقي
بل فرضها دايما السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه لا يحجب الاخ لابوين او
لاب بل يشاركونه كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت
لابوين مثلاها لانه لا يعصبها والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ
الشقيق لانه اقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر فصل
في بيان عدد اصول المسايل اصول مسايل الفرايض سبعة اثنان واربعة وثمانية
وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج
الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحد ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث
والثلثين ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان في المسئلة فرضان فاكثر اكتفي
عند تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما وكذا يكتفى به في زوجة وابوين
وعند توافقهما بمضروب احدهما في الاخر وعند تباينهما بمضروب احدهما في الاخر
كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر
كسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة لاب وثانيهما ستة وثلاثون
كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد وسبعة اخوة لاب فكل فريضة فيها نصفان
كزوج واخت لاب او نصف وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها اثنان مخرج النصف او
فيها ثلثان وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي ~~كام وعم فاصلها ثلاثة~~

كبنتين واخ لاب او ثلث ومابقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع وما
بقي كزوجة وعم فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في اللباب وتركه
الاصل لذهول او غيره او فيها سدس ومابقي كام واب او سدس وثلث كام واخوين
لام او سدس وثلثان كام واختين لاب او سدس ونصف كام وبنت فاصلها ستة
مخرج السدس او فيها ثمن ومابقي كزوجة واب او ثمن ونصف ومابقي كزوجة وبنت
واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام فاصلها اثنا عشر
مضروب وفق المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس كزوجة وجدة وابن فاصلها اربعة وعشرون
مضروب وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسايل التي فيها فرض واما المسايل التي
لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد روس من فيها بعد فرض الذكر انثيين في النسب
لا في الولا نعم ان تفاوتوا في الولا كان اشترك ثلاثة ذكر وانثيان في عبد وكان
لاحدهما نصفه وللاخري ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه فاصل مسيلتهم مخرج
تلك الاجزا فاصلها في هذا المثال ستة فصل في بيان التصحيح وهو
تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا قامت المسئلة من احد
الاصول فنقول ان لم تنكسر الفريضة علي جنس صحت من اصلها بلا عول وبعولها ان
عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب صحت
من سبعة عشر بالعول وان انكسرت الفريضة علي جنس واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر
عليه نصيبه في اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح او علي جنسين فاكثر
ضرب بعضها اي بعض الاجناس في بعض بلا رد الي الوفق ان لم تتوافق ويرد اليه ان
توافقت ثم ضرب الحاصل في اصل الفريضة بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ صحت منه

هذا

هذا ان لم تتداخل الاجناس والا اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمي المضروب في الاصل
بعوله جز السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة والانكسار فيها علي جنس واحد
وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما يباينان الخمسة وهي جز السهم فاضربها في
الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف
فارد العشرة الي نصفها خمسة واضربه في الثلاثة فتصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفي
علي من ضبط الاصل بقية الامثلة فصل في الاختصار في مسايل الفرايض الاختصار
نوعان احدهما يعتبر بين السهام اي بعضها مع بعض فترد الفريضة الي وفقها
فتصح منه ويرجع كل نصيب الي وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فالمسئلة
من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي
بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث للبنت اربعة
وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني يعتبر بين الروس
اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة فان كان
بينها مماثلة كاربعة واربعة واربعة اقتصر علي احدها او كان بينها
مداخلة كثلاثة وستة واثنا عشر فعلي اكثرها يقتصر او كان بينها موافقة
كاربعة وستة وعشرة فعلي الوفق يقتصر فلو توافق عددان في جزء ضرب ذلك
من احدهما في الاخر كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما
في الاخر فصل في بيان المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة
والتغيير والنقل وسمي بها المعني المراد لازالة او تغيير ما صحت منه الاولي
بموت الثاني او ما صحت منه الثانية او لانتقال المال من وارث الي وارث هي

اصطلاحا ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض الورثة فتصحح فريضة كل ميت على حدتها
ثم تضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغ صحت منه وذلك
بان تجعل مسئلة الميت الاول اصلا لمسئلة المناسخة وتاخذ منها نصيب الميت
الثاني وتقسمه على مسئلته فان صح قسمته عليها فذاك وتصح المسئلتان مما صحت
منه الاولى والا فالعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد فما حصل من الضرب تصح منه
المسئلتان فان اردت قسمته فمن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب
فيها ومن له شيء من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب مورثه من الاولى او وفقه
فلو ماتت امراة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من اربعة وسهام
الابن منها تنقسم على مسئلته فتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى وهو اربعة ولو مات
الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى تباين مسئلته فاضرب مسئلته في الاولى
فتصح من عشرين ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له
شيء من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة
بنين فسهامه من الاولى توافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته في الاولى
فتصح من ثمانية ومن له شيء من الاولى ضرب في جزء سهمها وهو اثنان
ومن له شيء من الثانية ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد

فصل في بيان المشركة بفتح الراء اي المشرك فيها بين الاولاد الابوين
واولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك اليها مجازا هي زوج وام
وولداها واخ لابوين للزوج النصف وللام سدس ولولدي
الام سدس يشاركهما فيه الاخ لابوين بقرابة الام كانت الجميع اولاد
ام

ام لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في اولادها ابن عم فانه
يشاركهم بقرابتها وان سقطت عصوبته فان كان الاخ الموجود مع ولدي الام
لاب سقط فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة الام

فصل في بيان ميراث
الجد يرث اي الجد مع الفرع الذكر السدس فرضا ومع الفرع الانثى السدس
فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب وليس معهم
صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة فلانه
كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها
فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب
ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد اولاد الابوين عليه
اي على الجد اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد
الابوين لانهم محجوبون بهم الا ان تمحض اولاد الابوين اناثا فما زاد
على فرضهن مع الجد ولا يكون الا مع الواحدة فهو لاولاد الاب فلو كان
مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت على
الجد فتستوي له المقاسمة وثلث المال فله سهمان من ستة وتاخذ
الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق
فتضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب
فرض فله اي للجد الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس
من التركة اما المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن
مع فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا اخرج قدر الفرض مستحقا يأخذ ثلث الباقي

واما السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وقد لا يبقى بعد
الفروض شيء كبنتين وام وزوج فيفرض له السدس ويزاد في العول
فتعول هذه الى خمسة عشر وقد يبقى دون السدس كبنتين وزوج فيفرض
وتعال فتعول هذه الى ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز
الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات
في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة **فصل**
في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث المرتد كما لا يرث
كما علم مما مر بل ماله فيء لبيت المال سواء اكتسبه حال ردته ام حال اسلامه
كالذمي الذي لا وارث له يستوعب ولا يورث ولد الزنا ولا ولد الملاعنة
المنفي بلعان بقرابة الاب كما لا يرثان به لانتفاء نسبتهما فلو لم يكن له ابن
او ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض من جهة امه فهو لموالي امه فان
لم يكونوا فلبيت المال ارثا **فصل** في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي
تعصيب او جهتيهما في شخص واحد اذا اجتمع في شخص في نكاح مجوسي
او في وطء شبهة جهتا فرض لم يرث الا باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل منهما
فرض عند الانفراد فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة
لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام بل ترث النصف فقط
والقوة بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطأ مجوسي
بنكاح او مسلم بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتية دون الاختية
لان الاخت للام محجوبة بالبنت ونحو من زيادتي وقولي او غيره اعم من قوله او مسلم
او

او بان لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطأ من ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة
منها بالامومة دون الاختية لان الام لا تحجب باحد بخلاف الاخت او بان
تكون اقل حجبا كام ام هي اخت لاب بان يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا
فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية لان الجدة
ام الام انما تحجبها الام والاخت تحجبها جماعة فان كانتا اي الجهتان جهتي
فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما فياخذ اذا انفرد النصف
بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه وارث بسببين مختلفين وان
كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال
ببنوة العم لا بكونه معتقا **فصل** في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود
والحمل يرث الخنثى المشكل الحد المتيقن ويوقف الباقي الى التبيين كزوج واب
وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه
وبين الاب والمفقود لا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او تمضي
مدة يغلب على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله
لمن يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث حتى يتبين حاله
ثم يعمل في الحاضرين بالاسوا في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله
ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف
نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف
ويوخر العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ
الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته

فللجد او مياته فللاخ ويوقف ميراث الحمل ولا يعطي غيره الا ما يتيقن انه يرثه
معه كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث بعد انفصاله بان كانت
منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق
غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا
بيانه انه لم يكن وارث سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل
وان كان من لا يحجبه وله جزء مقدر كاب واخت وجد وزوج او زوجة اعطيه
عايلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عايلات
لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة +
وعشرين وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا شيا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له

كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ انكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد
مجاز في الوطي وانما حمل على الوطي في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين
حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النسا واخبار كخبر تناكحوا تكثروا رواه الشافعي بلاغا
وله اقسام بينتها بقولي هو حرام ومكروه وحلال فالحرام اي ما لا يصح
ويأثم بفعله العالم بتحريمه اما لعينه سوا كان لنسب وهو نكاح
الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت
حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم امهاتكم او لرضاع وهو كالنسب فتحرم
السبع المذكورات من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة

وقوله

وقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان او لمصاهرة
وهو اربعة نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج
البنت وان سفل وزوج الام المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النسا وقال وامهات نسائكم الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور جرى على الغالب
واما للجمع في ثمان بين المراة وامها او اختها او عمتها او خالتها قال تعالى
وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة
على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى
ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها
وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز وبين امتين والزوج حر لاندفاع حاجته
بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة وامة عملا بتوزيع الصفقة وبين اكثر من اربع
لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن حبان
وغيره وصححوه وبين اكثر من ثنتين لغيره لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم بن
عتيبة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا ينكح العبد اكثر
من اثنتين وبين زوجين لامراة بالاجماع واما لاشتباه محرمة باجنبيات
محصورات احتياطا للابضاع مع انتفاء المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت
بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه النكاح منهن لانسد عليه بابه فانه لو سافر
الى محل اخر لم يامن ان تسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة
غير محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها واما لسبب شيء وقع في العقد
وهو نكاح الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك بنتي

على ان تزوجني بنتك ويضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك و نكاح المتعة
للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو المؤقت عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند
ابن عباس و نكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح و انكاح وليين امراة زوجين
ان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما من غير تعيين فيبطل
كل منهما كما سياتي و نكاح المعتدة والمستبراة من شخص لاخر لقيام المانع و نكاح
المرتابة في العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة تجدها فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام
العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضاء العدة واما اذا لم ترتب الا بعد تمامها +
فيصح نكاحها كما سياتي و نكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف
الكتابية كما سياتي و نكاح المملوكة للناكح لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح
من قسم وطلاق وظهار وايلاء وغيرها لا تجري في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات
التسع و المكروه من النكاح كنكاح بعد خطبة على خطبة غيره بعقد زدته بقولي
ان صرح فيها بالاجابة على ما سياتي بيانه و نكاح المحلل اذا لم يشترط في صلب
العقد ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك كان شرط ان يطلق بعد الوطي
حرم وبطل العقد كما سياتي و نكاح المغرور كان غر الزوج باسلام امراة او
بحريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه فيها وان اقتضاه
كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي كنكاح الى اخره اولى من قوله والمكروه ثلاثة الى اخره
والحلال من النكاح الشامل للمندوب بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع
زناه بامراة نكاحها ولا امها ولا بنتها ولو كانت بنتها مخلوقة
من زناه اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا من خلاف من حرمها
عليه

عليه كالحنفية و خص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقد بلا ولي و شهود
بان يفقدا او احدهما لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق
الاكفاء واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة لو جحدت
لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه و بعقد بلا مهر
حالا و مآلا وهو بمعنى الهبة و بعقد بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه
اولى بالمؤمنين من انفسهم و بعقد و صح لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين
فتعبيري بذلك اعم من قوله ومباشرة التزويج لنفسه و بعقد في الاحرام
لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة
وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا و بجعل عتقها
صداقا كما اعتق صفية وجعل عتقها صداقا و منعه نكاح امة ولو مسلمة
لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهر حرة ونكاحه
غني عن المهر حالا ومآلا كما مر او نكاح كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته
وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده
وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة واصلها
و بحل تزوجه اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مامون من الجور وقد مات عن
تسع كما هو مشهور و تزوجه بتزويج الله له من غير تلفظ بعقد كما في قصة
زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا
زوجناكها و امره بتخيير نسائه فيه بين مفارقته طلبا للدنيا والمقام معه
طلبا للاخرة لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك الايتين وبلا تكون

بكرهاهن على الصبر على ما آثره لنفسه من الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا
اخترنه وانه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى
فتعالين امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن فور لما في خبر الصحيحين
من انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير بدا بعايشة وقال اني ذاكر لك
امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستامري ابويك وتحريم نكاحهن اي زوجاته
بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا
ازواجه من بعده وقال وازواجه امهاتهم فهو ان اختارت الحياة فراقه ففارقها
فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير وجزم به الامام
وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما إماؤه فان لم يطاهن لم يحرمن على غيره والا حرمن
وخص في النكاح ايضا باشيا منها تحريم امساك من تكرهه في نكاحه وايجاب
طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد
خطبته ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم بتولي الولي او
نايبه طرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل
الا فيما اذا زوج بنت ابنه ابن ابنه الاخر فيوجب المزوج ويقبل لقوة
ولايته ويشترط رضى المراة بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج الاب
او الجد البكر او المجنونة فلا يشترط رضاها والا في تزويج السيد امته
فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فيملك اجبارها ويشترط رضى
المزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول الا في ابن صغير لكمال شفقة
الاب والجد ليس مجنونا ولا مجبوبا فان كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه

لا يحتاج

لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر
حاجته اليه بعد البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح لان
القرآن ورد بهما فلا ينعقد بغيرهما ثم ينعقد بمعناهما بالعجمية وان احسن
العاقد العربية اعتبارا بالمعنى فصل في بيان الاوليا وولي النكاح الاقرب
من العصبات لقوة ولايته فيقدم من العصبات النسبية الاب ثم الجد ابو الاب
وان علا لان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما على من ليس له الا عصوبة ثم اخ
لابوين ثم اخ لاب ثم ابن اخ لابوين ثم ابن اخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث
الا الابن فلا يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب فلا يدفع العار
عنه ويزوج بغيرها كان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا ولا تضره البنوة لانها غير
مقتضية لا مانعة ثم بعد العصبة النسبية المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق
ثم عصبته بحق الولاء كما في الارث ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها لانه لما
انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقتها
فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاوليا ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر
في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن ~~المعتقة~~ المعتقة اذ لا ولاية لها واستثني
من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها
لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة
كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج عتيقتها بعد موتها من له الولاء من عصابتها
فيقدم ابنها على ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق السلطان لانه ولي من
لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد منه له

الولاية العامة والباكان اوقاضيا ويشترط لصحة النكاح في الولي حرية وذكورة
وهي من زيادتي ورشد وعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامراة
وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه بسفه وكذا
مختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او تقطع كما صححه في
اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون افاقته
ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام
الاعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه فان عضل
او سافر الي مرحلتين او احرم او اراد التزويج بموليته زوج السلطان نيابة
عنه لبقايه علي الولاية وذلك لان التزويج حق عليه فاذا امتنع استوفاه منه
الحاكم بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا
دعته بالغة عاقلة الي كفو وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص
المهر لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج
بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتعززه او توار
ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر زناه ثلاثا صار كبيرة بفسق
بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا علي ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان وقدم
عند اجتماع اولياء في درجة بقرعة ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها
قاطعة للنزاع ويشترط في الشاهدين ما ياتي في الشهادات وسياتي بيانه
ثم وينعقد النكاح بابني الزوجين اي ابني كل منهما او ابني احدهما وابني الاخر
وابويهما وعدويهما لثبوت النكاح بهما في الجملة وبمستوري العدالة وهما المعروفان

بها ظاهرا

بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام الرافعي
اولا وقال النووي انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان
العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا مستوري
الاسلام والحرية وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط فيه
المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف علي
الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتي يعرف
حاله فيهما باطنا ولو بان فسق احدهما اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولي
عند العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق
الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند
العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما فصل في بيان
الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار للنهي عنه كما مر كان نحوا ولي من قوله
بان يقول زوجتك بنتي علي ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما مهر الاخري
فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك وزوجتك بنتي علي ما ذكرت
وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلي الله عليه
وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي
لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعني في البطلان التشريك في البضع حيث جعل
مورد النكاح امراة وصداقا لاخري فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا
من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن بعض شرايطه وان سميا
مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قيل وبضع كل واحدة والف صداق الاخري

او بضع هذه والوصداق لتلك وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل
لوجود التشريك المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح النكاحان
لانتفا التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في احدها
دون الاخرى صح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه كما مر وهو النكاح
الى اجل ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع
دون التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين
او الزوجة بحج او عمرة او بهما ومطلقا صحيحا او فاسدا وان عقد الامام او كان
بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فمن خصايصه صلى الله عليه وسلم على
ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله
الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام
الرجعة لانها استدامة لا ابتدا عقد وتجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح
بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها مما مر وان انكح وليين امراة
وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا
معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما لتدافعهما في الاولتين
اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضا العقد في
الثالثة لعدم تعين السابق فان دخل بها احدهما لزمه مهر مثلها وان
دخلا بها فلها على كل منهما مهر مثلها فان عرف عين السابق ولم ينس وكان
كفوا او اسقطت الكفاءة فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا

يجوز

يجوز لواحد منهما وطيها ولا يجوز لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق
احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره ولو من وطي
شبهة او شكا في الانقضا اي انقضا العدة والاستبرا فان دخل بها حد لكونه
زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهر
ان محله اذا كان قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما ونكاح المرتابة
بالحمل قبل انقضا عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت بالاقرا
للتردد في انقضا عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضا عدتها والريبة باقية
ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة او مستبراة او محرمة او محرما ثم بان
خلافه فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول الاصل من زيادته انه صحيح كما لو
باع مال ابيه بظن حياته فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي والمعول ما قدمته
كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت
وثنية او مجوسية او احد ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن
وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية للكتابي
وجهين وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون
بالفروع والا فلا حل ولا حرمة فان كانت كتابية خالصة وهي اسرايلية
حلت لنا قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من
الكتاب التوراة والانجيل دون ساير الكتب قبلها كصحف شيث وادريس وابراهيم
عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها
وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرايع هذا ان علم دخول اول ابايها في هذا الدين بعد

نسخه سوا علمن القبيلة ام شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والا فلا تحل
لسقوط فضيلة ذلك الدين او وهي غير اسرائيلية حلت لما مر ان علم دخولهم في
ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل لما مر واخذ
بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل بما عبر به
فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور في الاسرائيلية وغيرها وكذا السامرة
والصابية ان وافقتا اليهود والنصارى في اصل دينهم وان لم يوافقاهم في فروعه
فان خالفناهم في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر
المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع الحل وفي اخر بعدمه والمنتقل من دين لاخر
كيهودي او وثني تنصر فهو اعم من قوله من تهود الى تنصر وعكسه لا يقبل منه
الا الاسلام لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه
ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم
لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او
كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم تاكده بالدخول او بعده وقف فان جمعهما
الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول فلا يوجب
البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطيها في التوقف ولا حد
فيه لشبهة بقاء النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام في العدة فلا يدوم
النكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج لم ترث ولا يحل نكاح ملك
اليمين فلا ينكح السيد امته ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي
قسما وطلاقا وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها

ولا من تملك بعضه لاقتضاء الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما
متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك اي ملكه لها او لبعضها او عكسه
بعد النكاح بطل النكاح سواء كان الذي ملك مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى
من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضربا من المنفعة
فسقط الاضعف بالاقوى نعم ان اشترت اي الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول
بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي
فيعرى الشرا عن الثمن فيبطل ودام النكاح فصل في بيان الانكحة المكروهة
كالنكاح بعد خطبة منهي عنها فتحرم الخطبة على خطبة من اجابه تعريضا من تعتبر اجابته
وهو الولي المجبر وغير المجبرة والسلطان في المجنونة والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة
ولم ياذن اي الخاطب الاول ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين
لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له وفي رواية حتى
يذر والمعنى فيه الايذا وسوا فيه الخاطب المسلم والذمي والتقييد بالاخ في الخبر
جرى على الغالب والتنزيه والتعريض مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي
كخطبة الى اخره اولى من قوله وهي الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض
المجيب فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن واما اذا كانت
الخطبة منهيا عنها لتحريمها كان تكون الاجابة صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه
صحيح ويحرم على غير المعتدة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح
اجماعا لا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النسا او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته

فيها وبها نكذب في انقضا العدة الا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها ايضا لانها في
معنى الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا +
انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب
راغب فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني
وكنكاح المحلل بان يتزوجها على ان يحللها لزوجها الاول بعد طلاقها بشرطه بان
يخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم على ذلك ولم يشرطه فان تزوجها بشرط
انه اذا وطئها طلقها بطل النكاح لانه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح المغرور بحريتها
او نسبها فلو شرط حريتها في العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة كما +
سياتي بيانه فهو باطل والا بان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود عليه معين
لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة وللحر الخيار لفوات ما شرطه بخلاف العبد
وان صح الاصل بان له ذلك ايضا وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع
صحة النكاح فبان خلافه لان ساواها الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر قبل
الدخول فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع
اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة
وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكان العقد جرى بلا تسمية
فان ولدت اي الامة ولدا بان انعقاده قبل علمه برقها حر لظن الزوج حريتها
حين حصوله سواء كان حرا ام عبدا ولزمه اي الزوج قيمته لسيدها لانه فوت
عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول ايام امكان
تقويمه هذا ان وضعته حيا فمع ان كان المغرور عبدا لسيد الامة فلا شيء عليه اذ

لايجب

لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه
اما اذا وضعته ميتا فلا يجب عليه شيء لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية
فعلى المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة فلما
تقوم له تقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل فتعلق حق المجني عليه بقيمته ويرجع
الزوج بها ان غرمها لا بالمهر على من غره لانه الموقع له في غرامتها في الاولى
ودخل في العقد على ان يغرمه في الثانية وان بان نسبها فيما اذا غره به الزوج
دون المشروط صح النكاح وله الخيار وتقييدي زوجته بقولي ان بان نسبها دون نسبه
ايضا لما مر في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفا
علة لزومها السابقة فان كانت هي المغرورة بحريته او نسبه فحكم الخيار والمهر والمتعة
ما مر في التغرير بها فثبت لها الخيار في الاولى ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب
الزوج دون المشروط ودون نسبها لما مر وان فسخت فيها قبل الدخول فلا
مهر ولا متعة لما مر او بعده لزمه مهر مثلها لخلف الشرط ومما يكره من الانكحة
نكاح من لم يحتج الى الوطء مع فقد الاهبة او مع وجودها او به علة كهرم ونكاح
المسلم ذمية او حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة
وبنت الفاسق **فصل** غير الحر ولو مكاتبا او مبعضا فهو اولى من قوله
العبد ينكح امرأتين فقط ولو امتين في عقد واحد لانه على النصف من الحر
وقد اجمع الصحابة على ذلك كما مر اول النكاح وله نكاح امة على حرة بخلاف
الحر كما سياتي ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته حرة قاله عثمان وزيد
ابن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي فان تزوج باذن سيده صح

التزوج لمفهوم الخبر الاتي والمهر يكون في ذمته فقط للزومه برضا مستحقه كبدل
القرض الا ان يكون مكتسبا او ماذونا له في تجارة فهو مع كونه في ذمته في كسبه
المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة ووصية لان المهر من لوازم
النكاح وكسب العبد اقرب شي يصرف اليه والاذن له في النكاح اذن له في صرف المهر
من كسبه الحادث بعد وجوب دفعه وهو في مهر المفوضة بوطي او فرض صحيح وفي
مهر غيرها الحالة بالنكاح والموجل بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص به
السيد وتعبيري بما ذكر اولى من قوله بعد النكاح وفيما بيده من مال التجارة ربحا
وراس مال لان ذلك دين لزمه بعقد ماذون فيه كدين التجارة سوا حصل
قبل وجوب الدفع او بعده او تزوج بغير اذنه او باذنه وخالف فيما اذن له فيه
لم يصح التزوج اما الاول فلقوله صلى الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير
اذن مولاه فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود بلفظ
فهو باطل واما الثاني فللمخالفة فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما لزمه مهر المثل في
ذمته للزومه برضا مستحقه كبدل القرض ويحل للحر نكاح من بها رق بشروط
ان تكون مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المومنات وان يعجز عمن تصلح لتمتع بان لا تكون تحته
حرة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطي وهرمة
وغايبة ومجنونة وبرصا وخبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة
على الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها
او لا يقدر على مهرها وخوف عنت قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات

المومنات والطول السعة والمراد بالمحصنات الحراير وقوله المومنات جرى على الغالب
من ان المومن انما يرغب في المومنة وان يخاف زنا بان تغلب شهوته وتضعف
تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال الله تعالى ذلك لمن
خشي العنت منكم اي الزنا واصل المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد
في الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يحرم على
الحر التزويج بامته وتعبيري بمن بها رق اولى من تعبيره بالامة

فصل في عيوب النكاح العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح سبعة جنون
ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقا الحركة والقوة في الاعضا
وجذام وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر وبرص
وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار
حال كون احد الثلاثة باحد الزوجين لفوات كمال التمتع ومحله في الاخيرين
اذا استحكما ورتق وقرن وهما انسداد محل الجماع من المراة في الاول بلحم وفي
الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما بها اي بالزوجة
لفوات التمتع المقصود من النكاح وجب للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث
لم يبق منه قدر حشفته وعنة اي عجز الزوج عن الوطي في القبل وهو غير
صبي ومجنون لعدم انتشار آلته وان حصل بعوض فيثبت الخيار للزوجة
حال كون احدهما به اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطي لحصول
الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جبت ذكره على المكتري اذا هدم الدار المكتراة
بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار

بالعنة قبل الوطي اما بعده فلا لانها مع رجا زواله عرفت قدرته علي الوطي
ووصلت الي حقها منه بخلاف الجب وبما تقرر علم انه لا خيار بالخنونة الواضحة
ولا بالاستحاضة ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط ولا بزق احدهما الا انها ليست
في معني ما ذكر وما فهمه كلامه من ان لا خيارا فيما لو بان الزوج رقيقا
هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه وهو ما
نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه البلقيني والفسخ بما ذكر فوري كخيار
العيب في المبيع بعد رفع الامر فورا الي الحاكم وثبوته عنده ليفسخ بحضرته الا العنة
فتؤجل بعد الرفع الي الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي
قال الشافعي وتابعه العلما عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول
في الشتا او برودة فتزول في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول
في الخريف فاذا مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي فترفعه الي الحاكم عقبها
فان ادعي الوطي فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها
وتحلف هي معها اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت
مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق
فنكل عن اليمين حلفت هي انه ما وطيها فان حلفت علي ذلك او اقر هو به
فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ . فصل
في الاسلام علي النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا علي كتابية تحل له ابتدا دام نكاحه
لجواز نكاح المسلم لها كما مر او علي كافرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا
وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو عنها فان كان قبل الدخول

بطل

بطل النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تاخر [اسلام] احدهما بعد الدخول
عن انقضا العدة وسقط المهر في صورة اسلامها لان الفراق من جهتها وتشطر في صورة
اسلامه كالطلاق او كان بعده اي الدخول فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر فيها ولو
تبعا في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام اولهما للاجماع كما اشار اليه الشافعي
وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما قبل الدخول او بعده معا
والمعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روي
الترمذي وصححه ان رجلا جا مسلما ثم جات امراته مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت
معي فردها عليه وان شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح
بينهما او كان قبله فان تصادقا علي معية او تعاقب جهلا به فيدوم النكاح بينهما في الاول
وتنجز الفرقة في الثاني وان قال الزوج اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية قبل قول
الزوج بيمينه لانه مدعى عليه بنا علي الراجح من ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى
عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله بل قولها بنا علي ما مر
وان اسلم الزوج علي من يحرم الجمع بينهما كاختين او زوج حر علي اكثر من اربع من الحراير او عبد
علي اكثر من ثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار احداهما في الاولي واربعا في الثانية
او ثنتين في الثالثة ان اسلمتا معه او في العدة او كانتا كتابيتين تحلان او كن كتابيات
وانفسخ نكاح من بقي منهما او منهن والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن صححه ابن حبان والحاكم وسوا
انكح معا ام مرتبا فله امساك من تاخر واذا مات البعض فله اختيار من مات للارث
كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر وقوله او ثنتين مع التقريع بقوله ان اسلمتا او كانتا كتابيتين

من زيادتي فان ابا الاختيار حبس وانفق عليهما او عليهن من ماله حتي يختار فان اصر عزر بضرب
او غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة له اذا امتنع من ادائها ويعزر ثانيا وثالثا
وهكذا حتي يختار بشرط تخلل مدة يبرا فيها ألم الاول او اسلم حر علي اما واسلمن معه
او في العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع علي الحر نكاح الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع
اسلامهم فله اختيار واحدة تحل منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج
بزيادتي تحل ما لو اسلم علي ثلاث اما فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له
ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولي او الثالثة او علي حرة واما تعينت
ان اسلمن اي الحرة والاما معه او في العدة كما لو اسلمت دونهن لانه يمتنع نكاح الامة
علي من تحته حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت لانقضا العدة اختار امة ان حلت له
كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم لو طرا فيما ذكر عتق ان ما قبل اجتماع اسلامهن
واسلام الزوج في العدة كان اسلمت وعتقت ثم اسلم واسلمن او اسلمت ثم اسلمن ثم عتقت
ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم عتقت ثم اسلمن فكحرائر اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج
علي ام وبنتها كتابيتين او غير كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقب هذا معه وهو يوهم
خلاف المراد فان لم يدخل بهما اي بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط تعينت
الام بناء علي الاصح من صحة انكحة الكفار وان دخل بهما او بالام فقط حرمتا علي التابيد
البنت بالدخول علي الام والام بالعقد علي البنت بناء علي ما مر فصل
في خيار العتيقة لو عتقت تحت من به رق ولو مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح
قبل الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم الا اذا
كان

كان عتقها قبل الوطي ووقع في مرض الموت اي موت سيدها او بعد موته وكان قد اوصي باعتاقها
والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر
فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا
بها فلا تعتق كلها فلا خيار وسوا كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج او بيد سيدها وهو
باق او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطي او قبله وهي تخرج من الثلث مع سقوط
المهر اما اذا عتق بعضها وبعضها الاخر رقيق او عتقت تحت حر او عتقا معا
فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج وهو اي الخيار فوري
كخيار العيب في المبيع فان عتق الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها لزوال
الضرر ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الي الرفع الي الحاكم لانه
ثابت بالنص والاجماع فصل فيما يقتضيه وطي الحائض في القبل قد تقدم
انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطي وغيره والمراد الوطي في القبل اما
في الدبر فحرام في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر ويسن لمن وطي
الحائض في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض ان يتصدق بدينار
ان وطي في اقبال الدم وبنصفه ان وطيها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله
وهي حائض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف
دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر النفسا كتاب
الصداق هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطي او تفويت
بضع قهرا كارضاع ويقال له مهر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واتوا النسا
صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد

رواه الشيخان وكل ما صح ثمنا صح صداقا وهو نوعان مسمي في العقد ومهر مثل
فالاول يستقر بالوطي وان حرم لنحو حيض او وطي في دبر لقوله تعالي وكيف تاخذونه
وقد افضي بعضكم الي بعض ولاستيفاء مقابله ولان وطي الشبهة يوجبه فوطي
النكاح اولي وبموت احدهما في نكاح صحيح لانتها العقد به ويستثني من ذلك
ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها وما اذا اصدقها
عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمي كما سياتي وخرج بالوطي والموت
غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشي منها
ويتنصف بفرقة لا منه جهتها هو اعم من قوله بالطلاق قبل الدخول لاية وان
طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس عليه
والثاني وهو مهر المثل يعتبر بنسا عصباتها وهن من ينسبن الي من تنسب هي اليه
ويعتبر القرب فيقدم اخوات لابوين ثم لاب ثم بنات الاخ ثم بنات ابنه ثم عمات
ثم بنات اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهرهن او
نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنسا الارحام كجدات وخالات فتقدم الجهة
القربي منهن علي غيرها وتقدم القربي من الجهة الواحدة علي غيرها قال الماوردي
وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات
الاخوال ثم بعد تعذر الاعتبار بهن يعتبر بنسا بلدها ومن يماثلها بجمال
او ضده وغيرهما مما يختلف به الرغبة كفصاحة او سن او بكارة او
ثيوبة فان اختصت عمن يعتبر مهرها بهن بفضل او نقص فرض
مهر لايق بالحال ويجب مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطي وخلع ورجوع

عن شهادة

عن شهادة ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو زوجها مفوضة بان قالت
رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفي المهر او سكت او زوج بدون مهر المثل او
بغير نقد البلد كما في الحاوي او قال سيد امة زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فقبل
الزوج ووطيها لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالي نعم لو نكح
في الكفر مفوضة ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطي فلا شي لها
او مات احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطي في تقرير المسمي فكذا في ايجاب مهر المثل
في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض
لها فقضي لها رسول الله صلي الله عليه وسلم بمهر نسايها وبالميراث رواه ابو داود
وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان المسمي حراما كدم او خمر او ملك غيره
كمغصوب او مجهولا كاحد هذين الثوبين لفساد المسمي وفي معناه ما لو كان غير متمول
كحبتي حنطة او عينا تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف
بنا علي انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البايع لا ضمان يد كالمستام او شرط
فيه شرط فاسد كان شرط فيه خيار او ان لابيها كذا او علي ان يعطيه كذا او نكح
نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر
المثل لفساد المالك ولهذا لو زوج امتيه لواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد
المالك او اصدقها ثوبا علي انه هروي فبان مرويا ولم ترض به الزوجة
وفي الغرور اذا فسخ العقد بعد الوطي كما مر بيانه وفي غير ذلك هو من زيادتي
كان اصدقها غير مقدور علي تسليمه او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير شرط
القطع او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها او ما لا يقبل النقل كحد قذف

والوطي يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة بان ظن انها امراته او امته او وطي مكاتبته
او امة ولده لاتلافه البضع ومحله في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت وتاخر
الانزال عن تغييب الحشفة والا فقد تاخر موجب المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب
المهر او كان في نكاح فاسد لما مر والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل
فيما لو اختلعت امة باذن سيدها واطلق ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما اذا اختلعت
بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل للزوج
فيما لو ارضعت زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة
واما النصف فاعتبار لما يجب له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها
المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها
قبل الدخول والشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدا اي رجلان بطلاق
باين او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا عليه البضع سوا كان ذلك قبل الدخول
ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقية فلا توجب الا النصف
وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين وقد حالا بينه وبينه فغرما قيمته
لحصول الحيلولة بشهادتهما ولو وهبته صداقها واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصف بدل المهر من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن
دينا فان كان دينا فوهبته له او ابراته منه لم يرجع عليها لانها لم تاخذ
منه مالا ولو وهبه ابوها من زوجها لم يجز كسائر حقوقها وبما ذكر علم ما صرح
به الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر جاءت زوجته مسلمة
لان البضع ليس بمال حتى يشمله الامان فصل في المتعة لكل

مفارقة

مفارقة متعة قال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النسا الاية وقال وللمطلقات
متاع بالمعروف وقال فتعالين امتعكن واسرحكن الا التي فرض لها مهر في العقد
او بعده في تفويض وفورقت قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها او مع
الزوج او بملكه اي الزوج لها او بموت لهما او لاحدهما فلا متعة لها في الجميع
اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف ما فرضتم
ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش واما البواقي
فلانتفا الايحاش ولانها في صورة موته وهي متفجعة لا مستوحشة
وقولي او بملكه لها او بموت من زيادتي وفرقة اللعان بسببه فتجب المتعة
وفرقة العنة بسببها فلا تجب ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين
درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشي
فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما فصل
في الوليمة الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم
صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن واقط رواها الشيخان والامر
في الاول للندب قياسا على الاضحية وساير الولايم والاجابة لوليمة عرس
واجبة ولغيرها سنة بشروط منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر وملاهي وصورة
حيوان منصوبة كان تكون على جدار او وسادة منصوبة وكان بحيث لو نهاهم
عنها لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول في العرس
وان يكون المدعو معينا دعي للتودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة

فداس او مقطوعة الراس او كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة فانما يبسط
ويداس مهان مبتذل وما يعد لا يشبه ما فيه روح او كانوا بحيث يتنهون
وجبت او سنت اجابة للدعوة وازالة للمنكر ويحل نثر نحو سكر كدراهم ودنانير
وجوز ولوز في الولائم ولقطه وتركهما اي النثر واللقط اولي لان الثاني يشبه
النهب والاول تسبب الي ما يشبهها نعم ان عرف ان الناثر لا يوثر بعضهم علي
بعض ولم يقدح اللقط في مروة اللاقط لم يكن الترك اولي

باب

القسم والنشوز وهو الخروج عن الطاعة القسم بفتح القاف نوعان خصوص وعموم
فالخصوص في سبعة احدها وثانيها فيما لو زفت اليه بكر ولو امة فيختص باقامة
سبع عندها بلا قضا للباقيات او ثيب ولو امة فبثلاث لخبر ابن حبان سبع للبكر
وثلاث للثيب فان زادها اي الثيب الي سبع باختيارها قضاها اي السبع
للباقيات وسن تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا والعدد المذكور واجب
علي الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر وتجب موالاة
ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب واستانف وقضي المفرق
للباقيات ولو زاد البكر علي السبع او الثيب علي الثلاث بغير اختيار من الثيب
قضي الزايد للباقيات وثالثها فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحدي نسائه
بقرعة للاتباع رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات مدة السفر لان قضاها
لم ينقل عنه صلي الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد
تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو
بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق

بعضا

بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضي للباقيات او سافر باحدي نسايه بلا قرعة
فقد عصي وقضي للباقيات او وصل المقصد واقام وساكن المصحوبة مدة الاقامة
قضاها للباقيات ورابعها فيما لو كان تحته حرة وامة كان سبق نكاح الامة
بشروطه علي نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فلها اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة
ليلتان فيختص بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف والمبعضة
كالامة وخامسها وسادسها وسابعها فيما لو نشزت احدي نسائه كان يدعوهن
الي منزله فتمتنع احداهن او سافرت لا معه بلا اذن او به اي باذنه لغير حاجته
بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتهما او لا لحاجة كنزهة او منع
الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضا للناشزة والمسافرة والامة
لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم
لها ان لم ينشزها وكذا لو كانت معه ايضا وبغير حاجته اي غيرها فقط
ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها والعموم ان يسوي بينهن بان
يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا فيعصي بترك التسوية ولا تجوز الزيادة
علي الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي الي الايحاش وتجب
القرعة عند تنازعهن للابتدا بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها وبعد
تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت النوب راعي الترتيب
بلا قرعة ولا يلزمه وطي فلا تلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره من
التمتعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم يأثم فان خرج في نوبة احداهن
ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان قهرا وطال خروجه قضي لها ما فات

وضرب بليلا النهار فلا قضا عليه اذا لم يبطل مكثه عند اخري ولو ظهر امارة نشوز قولا
كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد
لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع
منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري
العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم او تحققه اي النشوز
وان لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع وضربها قال تعالي واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعني العلم ومحل ما ذكر
في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك فان ادعي كل من الزوجين
تعدي الاخر عليه واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما لينظرا في
امرهما بعد اختلا حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ثم يفعلا المصلحة
بينهما من اصلاح وتفريق قال تعالي وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها الاية ويستحب كونهما من اهلهما للاية ولان الاهل
اعرف بالمصلحة الاهل وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يودي
الي الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولي عليهما في
حقهما فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق
به اي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والاهتدا الي
المقصود من بعثهما ويسن كونهما ذكرين

باب الخلع

بضم الخا من الخلع
بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع
لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا

مريا

مريا الاية والامويه في خبر البخاري في امراة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة هو فرقة اي من
زوج يصح طلاقه بعوض اي لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما
من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج
تعليق طلاقها بالبراة عن مال لها علي غيره فيقع الطلاق فيها رجعيا ودخل فيها سيد
الزوج فانه الذي يستحق العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق
لا فسخ فان وقع الخلع بمسمي صحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمي فاسد يقصد
كخمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوي التماس قبولها فقبلت وجب مهر
المثل لانه المرد عند فساد العوض في الاولي ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فرجع
الي المرد عند الاطلاق في الثانية وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق
ولا ظهار ولا ايلا ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حايلا ولا توارث بينها
وبين الزوج ويجب بوطيه لها الحد ولا يستبيح الزوج وطيها الا بعقد جديد
ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة لم تكمل عدة الحراير ومات الزوج فيها
لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشي قبل الخلع لم تعد
اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل
عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالي
الطلاق مرتان والسنة كقوله صلي الله عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض الي
الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة

مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله وللفسخ انواع بينتها بقولي فرقة النكاح في الحياة
طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة
الايلا الاتي بيانها في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها في باب القسم والنشوز
والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار بمهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد
امهاله ثلاثة ايام لتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطي لا بعده
لبقا العوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة
والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة عنينة ~~وطي بشبهة~~ وعيوب وغرور
كما مر بيانها في محالها وفرقة وطي ~~الزوجين الحربي~~ وطي بشبهة كان وطي بها
ام زوجته او بنتها وفرقة سبي الزوجين الحربي او احدهما قبل الدخول او
بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لان الرق اذا حدث ازال الملك
عن النفس فعن العصمة اولى وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة منه او منهما
واسلام من الزوج على اختين او من هو على الكثر من اربع او على امتين وفرقة ملك
احد الزوجين الاخر كما مر بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاءة بان اطلقت الاذن
فبان الزوج غير كفو وفرقة انتقال من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين من
اليهودية الى النصرانية فهو اعم من قوله تمجس احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه
الاتي في بابه وحذفت من الاصل نكاح الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ
اذ الفسخ رفع العصمة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس
فسخا له والطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة الطلاق والفراق والسراح والخلع
ومنه لفظ المفاداة ونعم في جواب القايل له اطلقت زوجتك ان اراد القايل التماس
الانشا

الانشا لاشتهارها في معنى الطلاق مع ورودها في القران وان لم يرد فيه لفظ نعم
لانها بمعنى طلقتها فان اراد الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القايل
فظاهر انه يحمل على الاستخبار لان الانشا لا يستفهم عنه وكنايته ما احتمله اي الطلاق
وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج او بائن اي مفارقة او بتة اي مقطوعة الوصلة
او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي واستبري رحمك لاني طلقتك ولا بد لها
اي الكناية من النية مقترنة باولها وان عزبت في اخرها ويفارق الفسخ الطلاق
بلا رجعة اشيا بانه لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا
يليق به مراقبة الاوقات ولا رجعة فيه ولا يثبت فيه اي ولا يبقى معه شي من خصايص
النكاح كالطلاق والظهار والايلا لانه يفيد البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا يثبت
فيه انها لا تحل له بعده حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا يليق
به المعبر عنه بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان هو اولى من قوله
وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم
يطاها فيه ولا في حيض ونحوه قبله وكان يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه
الشروع في العدة وعدم الندم وقد قال الله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن
وفي الصحيحين ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها
وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النسا
او بدعي كان هو اولى من قوله وهو ان يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي
ممن تعتد بالاقرا في حيض او نفاس لا مع اخرها او معه ووطيها فيه او كان

يطلقها مع اخر طهر لمخالفته الاية والمعني فيه تضررها بطول مدة التربص او يطلقها
في طهر وطيها فيه او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل لادايه الي الندم عند ظهور الحمل
فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر
هو والولد وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا للخبر السابق وندبها ينتهي بزوال
زمن البدعة او لا سني ولا بدعي وهو ثمانية ان يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة
وطلاق ايسة وطلاق حامل وطلاق ايلا وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة
وطلاق المتحيرة لانتفا ما مر في السني والبدعي ولان افتدا المختلعة يقتضي حاجتها الي
الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص واخذه العوض يوكد داعية الفراق ويبعد
احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقب الطلاق
شروعها في العدة ولان طلاق المتحيرة لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق وقولي
والمختلعة والمتحيرة من زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت
الدار فانت طالق ومن قدر علي تعليق قدر علي تنجيز غالبا ومن غيره ايد من غير الغالب
المراة الحايض فان زوجها يقدر علي تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر علي تنجيزه كذلك لما مر
وكذا عكسه كان تكون المراة طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله
فانه يقدر علي تعليق طلاقها بدعيا ولا يقدر علي تنجيزه كذلك ومنه من به رق
فانه يقدر علي تعليق ثلاث طلقات بعتقه كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا
ولا يقدر علي تنجيزها لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق يملكها حالة الوقوع
وتعبيري بما ذكر اولي مما صرح فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها عملا بمقتضي
اللفظ الا في اربع صور فيما اذا وقع التعليق والصفة او احدهما في غير نكاح كان يقول لاجنبية

ان دخلت

ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجة ان دخلت
الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفا الولاية علي المحل وقد قال صلي
الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه او احدهما في نكاح اخر
كان يقول لزوجة ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع
النكاح الذي علق فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها الا في صور ان يعلق
طلاقها برويتها الهلال فيراه غيرها او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر او يقول لها انت طالق
امس او فيما مضي او لرضي فلان او طلقة حسنة قبيحة او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة
كايسة انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع اما في الاولي
فلان العرف يحمل رويتها الهلال علي العلم بخلاف رويتها زيدا مثلا فقد يكون
الغرض زجرها عن رويته واما في الثالثة فلمنافاة الاسناد الي الماضي ظاهر اللفظ
واما في الرابعة والاخيرة فحملا علي التعليل واما في الخامسة فلتضاد الوصفين
فيلغوان ويبقي اصل الطلاق وفي استثنا هذه الصور تسمح اشرت اليه في شرح الاصل
ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجته ان ولدتما ولدا
او حضتما حيضة فانتما طالقان وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود
السما لان الصفة المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل
امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالي حتي يلج الجمل في سم الخياط
ولو طلق زوجته ثلاثا او ثنتين ان كانت امة لم يطاها
حتي تحلل في الاولي ويكفي في الثانية واما الثالثة فله يطاها اصلا لانها حرمت
عليه ابدا ولو طلقها ولم تستكمل الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت اليه عادت بما فيها

وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع من الصحابة ولا مخالف
لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها بعض طلاق كقوله انت طالق نصف طلقة كمل فتقع
طلقة لان الطلاق لا يتبعض الا في انت طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة لان
ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان تكميلا للبعضين وكذا
الحكم في بقية الكسور كربع طلقة وربعي طلقة باب الرجعة هي
بفتح الراء افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الي النكاح من طلاق
غير بائن في العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك
اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله
عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر واركانها اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة
فتصح بالصريح كراجعتك وامسكتك ورددتك الي لشهرتها في ذلك وورودها في
الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما مثلت واجبة بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد
الي الابوين بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح بالكناية بنية كاعدت حلك ورفعت
تحريمك وتزوجتك وتصح بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي وتخالف الرجعة النكاح
في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ انكاح او تزويج وبلا رضا منها ومن وليها وتصح
في الاحرام ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد
في اية فامسكوهن بمعروف محمول على الندب وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح
بنفسه ابقاؤها قبل تمام عدتها للاية الاولى فلو وطيت في عدته بشبهة فحملت فانها
انتقلت الي العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها وله تجديد العقد عليها فيها ان كانت
بائنا لان عدتها لم تنقض فيهما وكما لو طلق حائضا او نفساء فان له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس

وان لم

وان لم تشرع في العدة ولانهما يتوازيان في الاولى باب الايلا هو لغة الحلف
وشرعا حلف زوج يتصور وطيه ويصح طلاقه ولو سكرانا على امتناعه من وطي زوجته
التي يتصور وطيها في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في ظنه كان يقول والله
لا اطاوك او لا اطاوك خمسة اشهر او حتى يموت فلان والاصل فيه قوله تعالى
للذين يولون من نسائهم الاية وهو حرام للايذاء واركانه ستة زوج وزوجة بقيدهما
السابق ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطي ومدة وصيغة وعلم مما مر انه
لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قال ولا ممن شل او جبت ذكره
ولم يبق منه قدر الحشفة فقولي يتصور وطيه اولى من اقتصاره على عدم الصحة
من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا ممن رتقا وقرنا وينعقد بالصريح
كالجماع والوطي وافتضاض بكر بالفاء وبالقاف وتغييب حشفة بفرج وبالكناية
بنية كالمباضعة والمباشرة واللمس والصريح منه ما يدين فيه كالافتضاض والوطي
بان يقول اردت الافتضاض بغير الذكر والوطي بالقدم ومنه ما لا يدين فيه
كتغييب الحشفة في الفرج فاذا مضت الاربعة الاشهر من الايلا او من الرجعة
او من زوال المانع للمدة بلا وطي ولم يكن بها نحو حيض فلها مطالبته بالفيئة وهي الوطي
ثم ان لم يف فلها مطالبته بالطلاق للاية السابقة وليس لسيد الامة وولي المجنونة
مطالبته لان الاستمتاع حق المراة فان ابى الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي
طلقة نيابة عنه بسؤالها له وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة
والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها
تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره

الاول وانما ينعقد الايلا بالحلف بالله تعالي وبصفاته المذكورة في الايمان
وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة كقوله ان وطيتك فضرتك طالق او فعبدي
حر او فلله علي صلاة او صوم او عتق او الف درهم للفقرا فان حلف بما لا يبقي مدة الايلا
كلله علي صوم هذا الشهر ان وطيتك فليس بمول لانه لا يلزمه بالوطي بعد الشهر
شي واذا وطي مختارا بمطالبة او دونها لزمته كفارة يمين بعيد زوته بقولي
ان حلف بالله اي باسمه او صفته فان حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود
الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين فان عذر لمانع طبيعي من
الوطي كمرض يرجي زواله او لا يرجي زواله كجب فا بلسانه فيقول في الاول اذا
قدرت فيت وفي الثاني لو قدرت فيت لانه يخف به الاذا وان عذر لمانع
شرعي كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصي بوطي
سقطت المطالبة لانحلال اليمين ويرتفع حكم الايلا باربعة امور لانحلال اليمين
بكل منها بالوطي من المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران والطلاق البائن
وانقضاء مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لاربع من النسوة
مثلا والله لا اطاوكن ولا نظر الي تصور الوطي بعد الموت لان اسم الوطي انما
ينطلق علي ما يقع في الحياة ولو لم يمت منهن احد ووطي ثلاثا منهن تعين الايلا
في الرابعة من حينئذ لحصول الحنث بوطيها فعلم انه لا يكون موليا في الحال
لان المعني لا اطا جميعكن فلا يحنث بوطي ثلاث منهن فان قال والله لا اطا
كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث بوطي كل واحدة
ولو قال والله لا اطا واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط

او مبهمة

او مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق فمول من كل منهن

باب الظهار

ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا
الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين
يظهرون من نسايهم وهو حرام لقوله تعالي فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا
واركانه اربعة زوجان ومشبه به وصيغة كما توخذ من قولي يصح من كل زوج
يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح من اجنبي
حتي لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته
انت او عضو من اعضايك الظاهرة ولو بدون علي او مني او معي كظهر امي
اي في التحريم بخلاف الاعضا الباطنة كالكبد والقلب فليس ظهارا لانه لا يمكن
التمتع به حتي يوصف بالحرمة فان شبهها بعضو اخر غير الظهر من اعضا امه ولم يذكر
للكرامة كيدها او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكرها اي
للكرامة كعينها وقصد ظهارا فان قصد كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا وقوله
انت كامي كناية لانه يحتمل الظهار وغيره وكالام محرم غيرها لم يطرا تحريمها
عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته
بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه فليست كالام لطرو تحريمها وتلزمه كفارة
بالعود للاية السابقة وهو في ظهار غير موقت من غير رجعية ان يمسكها زمنا
يمكن فراقها فيه لان العود للقول مخالفته له فيقال قال فلان قولا ثم عاد له
وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار
وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود في الظهار الموقت فهو الوطي في المدة

٢
بعد ذلك ثم

واما العود في غير موقت من رجعية فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة تجب بالظهار
والعود ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه بامساكهن اربع كفارات
لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية فعايد
من الثلاثة الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلث كفارات والا فاربع

باب اللعان

هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت
حجة للمضطر الي قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الي نفي ولد واركانه
ثلاثة متلاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالي والذين يرمون
ازواجهم الايات واليه اشرت بقولي هو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور
ويميزها في الغيبة وياتي بدل ضماير الغايب بضماير المتكلم فيقول لعنة الله علي
ان كنت الي اخره وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول
وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من الزنا وان لم يقل ليس مني ويحصل به
اي بلعانه ستة انتفا نسب نفاه به حيث كان ولد لما في الصحيحين انه
صلي الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة ودرو الحد عنه لها وكذا
للزاني ان سماه في لعانه للايات السابقة في الاولي وقياسا عليها في الثانية
وكالحد التعزير وحرمة المراة عليه موبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
وايجاب الحد عليها لقوله تعالي ويدروا عنها العذاب وانفساخ النكاح ظاهرا
وباطنا كالرضاع وسقوط حصانتها في حقه ان لم تلاعن او لاعنت وقذفها

بذلك

بذلك الزنا او اطلق والاولان من هذه الستة مقصودان والبقية تبع لهما فان اكذب
نفسه ثبت النسب لانه يثبت بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر الادلة
السابقة ولا يلاعن اجنبية لان شرط الملاعن ان يكون زوجا الا ان قذفها وهي زوجته
فيلاعن سوا نفي ولدا ام لا فان قذفها بعد ان ابانها او ماتت بزنا مطلق او مضاف
الي ما بعد نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه ويريد نفيه دونما اذا لم يكن ولد وان كان
مضافا الي ما قبل نكاحه او الي ما بعد البينونة فلا لعان سوا نفي ولدا ام لا
فيحد لكن له انشا قذف مطلق او مضاف الي ما بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط
عنه الحد او الاثم وطيها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد
ينفي نسبه ويحصل به غير الرابعة من الصور السابقة في المتن فينتفي نسب نفاه
بلعانه ويدرو عنه الحد تبعا لانتفاء النسب وتحرم المراة عليه موبدا كما لو لاعن
في نكاح صحيح اما الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفا
الزوجية ولان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطيت
بشبهة وجب لها تعزيره لان فيه عارا وايذا وله اللعان وان لم يكن ولد
ويقول في نفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من اصابة غيري
لها علي فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا تتكرر اليمين الا في اللعان
والقسامة لعظم امرهما وليس منها ما يكون ابتدا بلا بينة في جانب المدعي
الا فيهما وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله من صرايحه زنيت او يا زانية
ومن كناياته زنات في الجبل او زنات او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك
الا في صور ان تكون المراة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مبعضة او مجنونة

او صغيرة لا توطأ او مكرهة علي الزنا او موطوءة بشبهة فان قذفها لا يوجب الحد لانه
انما يجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطي يحد به وهو منتف في
المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير والاخيرة من زيادتي وضابط ذلك ان
يكون سبب وجوب التعزير التكذيب لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير
فان كان سببه التاديب اما الكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا او رتقا او قرنا
او الصدق ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما في الاولي فلتيقن كذبه
فلا يمكن من الحلف علي انه صادق فيعزر للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق
بها عارا بل منعا له من الايذا والخوض في الباطل واما في الثاني وهو من زيادتي
فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معني له ولان التعزير فيه للسب
والايذا فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطا وللزوجة معارضة لعانه بان تقول
بعد اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة
وتاتي في الخامسة بضمير المتكلم فتقول غضب الله علي الي اخره ولا تحتاج الي
ذكر الولد لان لعانها لا يوثر فيه وانما تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط
الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط في اللعان امر القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما
فيقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في سائر الايمان

باب العدة والاستبرا

العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة
براة رحمها او للتعبد او لتفجعها علي زوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات
والاخبار الاتية وهي اما لفرقة حياة بطلاق او غيره وانما تجب للفرقة بعد وطي

ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالي اوجبها علي المطلقات بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه
من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
او بعد ادخال مني محترم لانه اقرب الي العلوق من مجرد الايلاج وفي معني ذلك
الوطي بشبهة او ادخالها منيه من ظنته زوجها او سيدها وهي اي عدة الفرقة
لحرة ذات اقرا ثلاثة اقرا لقوله تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء ولحرة غير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله
تعالي واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي
لم يحضن اي فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيرة وزيادة علي
ذلك فراجعه والعدة لغيرها اي لغير الحرة لذات اقرا ولو مبعضة قرءان لقول
عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرئين ولانها علي النصف من الحرة في كثير من الاحكام
وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله
فلا بد من الانتظار الي ان يعود الدم ولغير ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض
شهر ونصف لانها علي النصف من الحرة واما لفرقة وفاة فتجب علي الزوجة وان انتفي
الوطي وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة صغير وهي لحرة ولو من ذوات الاقرا
اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال الله تعالي والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة
ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة فهو اعم من قوله وللامة شهران
وخمسة ايام بلياليها لانها علي النصف من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما فيها
فبوضعه اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة اخبرت القوابل

بانها اصلا دمي لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد
للاية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها وانما
تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا
او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه
فان لم يمكن نسبته لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي وامراته حامل
لانتفائه عنه وبشرط انفصاله كله حتى ثاني توامين بان يكون بينهما دون
ستة اشهر لانهما حمل واحد فشملتهما الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة
اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف ما دام منفصل كله اذ لا يحصل ببعضه
براءة الرحم ولان هذه لم تضع حملها والاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا
التربص بالمراة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجدد
حل وطي لبراءة الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب والاصل فيه قوله صلى
الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي رضي الله عنه غير
المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار
قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر فالواجب كائن في انتقالها اي المراة من حرية
الى رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق او عكسه اي انتقالها من
رق الى حرية كالعتيقة بعد وطئها وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش
عنها كزوال الفراش عن الحرة نعم لو استبرا العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبراء
وتتزوج في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او من رق الى رق كالمشتراة

والموروثة

والموروثة والمردودة بعيب لتجدد الملك وفي تجدد حل وطئها اي للسيد كالمطلقة
قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها للكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله
بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها الاستبراء الا ان ملكها مزوجة ثم طلقت
وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبراء ولغيره كان يريد السيد تزويجها وكانت
موطوءته او موطوءة غيره وطئا محترما ومريد التزوج غيره ولم يستبرئها من انتقلت
منه والمستحب اما في امة كان اشترى زوجته فيستبرئ استحبابا ليتميز ولد النكاح
عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك
اليمين ينعقد حرا وتصير امه ام ولد او في حرة كان مات ولد زوجته من غيره من غير اصل وفرع
فيستبرئ استحبابا لاحتمال انها حامل باخ لام للميت فيرث منه ولا يعتبر في العدة
اقصى الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقراء الا في ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدى امراتيه
طلاقا باينا وقد دخل بهما وهما ذوات اقراء معينة كانت المطلقة او مبهمة
ثم مات قبل البيان في المعينة عنده او التعيين في المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر
من عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقراء من الطلاق لان كل واحدة لزمها عدة واشتبهت
عليها باخرى فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل بكل منهما
والطلاق رجعي او كانتا ذواتا اشهر مطلقا اعتدتا للوفاة ولو دخل باحداهما
وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقراء في طلاق رجعي اعتدت كل منهما للوفاة او
في طلاق باين اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط
في الجميع وفيما لو اسلم الزوج على اختين او امتين او اكثر من اربع ومات قبل ما مر اي
البيان او التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقراء من الموت

احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها
ولم يدر اولهما موتا فتعتد من يوم موت اخرهما موتا باربعة اشهر وعشر احتياطا
ثم ان كان بينهما شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك اي مع
الاربعة اشهر وعشر من حيضة فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا
وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم تحتج لحيضة
اذ لا استبراء عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة وما ذكرته
من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منها هو المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل

باب الرضاع

باب الرضاع هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب
لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه في جوف طفل وتقدم التحريم
به في كتاب النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع
ولبن لا تثبت حرمته الا بكون اللبن لادمية بلغت تسع سنين التقريبية تقريبا
لاحتمالها البلوغ سواء البكر والخلية وغيرهما فلا تثبت بلبن رجل ولا بلبن
خنثى ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذاء الولد فاشبها سائر المائعات
ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح
لغذاء الولد صلاحية لبن الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب
والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا الاخير بتعبير الاصل بامراة
ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ وبوصوله او وصول ما حصل
منه للجوف من معدة او دماغ بواسطة منفذ وان تقاياه في الحال لوصوله الى محل التغذي
بخلاف وصوله الى غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه او في احليله او وصوله

اليها

اليها بواسطة المسام كصبه في العين وبكون الرضيع لم يبلغ حولين في ابتداء الخامسة يقينا
فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه
البيهقي وغيره وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وابتداء الحولين من انفصال
الولد ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول ما مر الى جوف غيره لخروجه
عن التغذي وبكون الرضاع او الحلاب في حياتها الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة
لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة
مذبوح لانها كالميتة وبكونه خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك
فيها للشك في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما
انزل الله في القران عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلى حكمهن او يقراهن من
لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن بالعرف وان لم يكن شيء اذ لا حد له في الشرع ولا في
اللغة فرجعنا فيه الى العرف فلو قطع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد
تعدد الرضاع او قطع للهو او للتنفس وعاد فورا او تحول من ثديها الى ثديها
الاخر هو اولى من قوله من ثدي الى ثدي فلا تعدد كما ان من انتقل من طعام الى اخر
او امسك عنه ساعة للهو وغيره ثم عاد اليه لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة
وكل رضاع حرم على الرضيع اقاربها اي المرضعة حرم اقارب ذي اللبن وتصير المرضعة
امه والذي منه اللبن اباه واباوها اجداده وامهاتها جداته واولادها اخوته
واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا
الباقي والولد للملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب فلا تحرم عليه برضاعه اقارب الرجل

لانه منفصل عنه فكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع ايضا ومن له خمس بنات
او خمس لبنهن له كخمس مستولدات او اربع زوجات وام ولد فارضعن طفلا بان ارضعته
كل واحدة منهن رضعة حرمن عليه في الاصح لانهن موطوات ابيه ولا امومة لهن
لان كلا منهن لم ترضع خمس رضعات دون الاولى فلا يحرمن عليه فيها لانه ليس ابنه
وتعبيري في الاصح بما ذكر اعم من اقتصاره على المثالين المذكورين ولا تحريم في وصول
اللبن للجوف بحقنة لانتفاء التغذي بها ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم
من قوله زوج وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت اخر لعموم
الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من الاخر فاللبن بعدها للاخر لحدوث
ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لان اللبن غذا
للولد لا للحمل ولو تزوجت امراة في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو ابن اللبن
تابع للولد فهو لمن لحقه الولد بقايف بان امكن كونه من صاحب العدة والمتزوج
فيها او غيره كان انحصر الامكان في واحد منهما فالمرتضع منه ابن لمن لحقه المولود

باب النفقات وما يتبعها من ادم وغيره وهي جمع نفقة لوجوبها على
الشخص لغيره سببان نسب وملك اي ملك نكاح ويمين فيجب بالنسب نفقة الاصل
من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بنفقتهما
وزوجته لانها من تتمة الاعفاف اللازم لفرعه والفرع من ابن او بنت ولو بواسطة
لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجهه انه لما لزمت اجرة ارضاع الولد
كانت نفقته الزم ويشترط في وجوب النفقة يسار المنفق بفاضل عن مونته ومونة
زوجته وخادمها وخادمه وام ولده يومه وليلته ما يصرفه الى من ذكر فان لم

يفضل

يفضل شي فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة ولا تجب لمالك كفايته ولا المكتسب
الا ان يكون اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالقوت
وتجب بالملك نفقة الزوجة لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها
اذا اكتسيت رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف
ونفقة خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت لذلك لزمانة او مرض
لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة المعتدة ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج
عليها وسلطنته او كانت حاملا غير معتدة عن وفاة او وطي بشبهة او فسخ بمقارن
للعقد لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف المعتدة
عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة او عن وطي
شبهة لعدم الزوجية او عن فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد من اصله ونفقة
المملوك من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل ما لا يطيق ولا شي على السيد للمكاتب لاستقلاله فعلى الغني الحر للزوجة مدان
ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط الحر لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر ومن به
رق ولو مبعضا موسرا لكل منهما مد واحتجوا لاصل التفاوت في نفقتها بقوله
تعالى لينفق ذو سعة الاية والواجب غالب قوت البلد فان اختلف وجب لايق
بالزوج ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل تعريف الغني والمتوسط
والمعسر مع زيادات اخر ولو كان لمن تجب نفقته ابن وبنت فالمونة عليهما سوا
لاشتراكهما في مطلق الارث فلا تختص بالابن ولا توزع عليهما اثلاثا بحسب
الارث ومن له اصل وفرع فنفقته على الفرع ومن وجبت له النفقة وجب له الادم

والكسوة والسكني وتوابعها كآلة تنظيف للزوجة وآلة اكل لها وقولي وتوابعها من زيادتي
وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط
بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع
وبالنسبة الي غيرها مواساة باب الحضانة بفتح الحاء لغة ماخوذة
من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ من لا
يستقل باموره وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها لما يوخذ مما ياتي فتقدم
فيها الام ثم وان علت اذا كانت اهلا لها علي الاب وان علا لوفور شفقتها الي ان
يميز الولد هو اولي من قوله يبلغ سبع سنين فيخير بينهما ان افترقا وصلحا لانه
صلي الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة
كالغلام فان تدافعاها بان يمتنع كل منهما منها او اقام كل منهما ببلد او
تزوجت بمن لا حق له في الحضانة او جن له ذلك ولم يرض بعضها الولد
قدم عليها الاب لقيام المانع بالام وتقدم اقاربها بقيد زدته بقولي الوارثات
علي اقاربه كما تقدم هي علي الاب الا الاخت لام فتقدم عليها ام الاب وان علا
والاخت لابوين او لاب لقوة ادلتهن وخرج بالوارثات غيرها كمن ادلت بذكر
غير وارث كام اب الام وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة لها
لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة علي ذلك وذكر ام
الاب من زيادتي ويقوم ابو الاب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه
لقيامه مقامه في النفقة وتركت من الاصل اشيا تعلم من محالها ووقع فيه
زيادة الا قبل قوله في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت

كتاب الجنايات الشاملة للجناية بالجارح وبغيره كسحر ومثقل والاصل
فيها ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل
دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدي ثلاث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة يجب القود في النفس والطرف
والمعني وهو من زيادتي والجرح بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي
وبشرط المكافاة اي مساواة القتيل للقاتل حال الجناية وهي في النفس ان لا يفضل
الجاني مجنيه بحرية او اسلام او اصلية او سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه رق
ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه وفي الثانيين اي الطرف والمعني
ذلك اي ان لا يفضل الاخر والاسم الاخص وسلامة الخلقة وهي المنفعة فلا تقطع
يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب برقيقه ولا
اليمين باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عميا ولا لسان ناطق باخرس
وفي الاخير اي الجرح ذلك اي الامور المذكورة والمساحة فيعتبر في الموضحة مع ما
ذكر طولها وعرضها فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط عليه
بسواد او نحوه وتوضح بالموسي وذكر العصمة والاصلية والسيادة من زيادتي هنا
في الجميع والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق
والزاني المحصن وتارك الصلاة كما هي مبينة في ابوابها ومباح وهو القتل قودا
وحرام وهو قتل من له امان من مسلم وغيره عدوانا وهو من الكبائر وانواع الجناية
من قتل وغيره فهي اعم من قوله وانواعه يعني القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل
والشخص بما يتلف غالبا وشبه عمد وهو قصد ذلك بما يتلف لا غالبا وخطا

وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص ولا قود في الاخيرين وانما فيهما
الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية وخبر قتيل الخطأ شبه
العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان
وغيره ويجب القود في العمد بشرطه بالاجماع الا في اربع عشرة مسئلة في قتل
الاصل فرعه لخبر لا يقاد الابن من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب
وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون
الفرع سببا في عدمه وفي قتله موروث فرعه كان قتل عتيقه او زوجة نفسه
وله منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه فاولى ان لا يستوفيه منه
وفي انتقال بعض ارث القتيل اليه اي القاتل كان قتل احد اخوين اباهما ثم الآخر
امهما والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه اليه من امه
ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه ولو
مكاتبا او ام ولد او من يملك بعضه لعدم المكافاة وفي قتل حربي غيره ولو مسلما لانه
لم يلتزم حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم
المكافاة الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح
ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لمكافاته له حال الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد
من زيادتي وفي قتل حر كله او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين ان يجرح رقيق رقيقا هو اولى
من قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به لما مر وان
يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به مؤاخذة له باقراره وفي قتل

شخص

شخص معصوم مرتدا او حربيا وهو من زيادتي او زانيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع
طريق تحتم قتله لاستيفاء حق الله تعالى مع انتفاء عصمته عليه وفي قوده اي الشخص ملحوظا
وزعم انه غير امان وفي قتل مسلم من ظنه حربيا بدارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح العذر
ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه ثمة وقولي حربيا اولى من قوله كافرا ويجب القود
بالسبب وهو ما يؤثر في التلف كما يجب بالمباشرة وهي ما يؤثر في التلف
ويحصله فيجب القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال تعمدت الكذب
وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل هذا والا
قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولى واعم مما
عبر به فصل في موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيئا لوجوبه او اباحته
وتقدم بيانهما وقد يوجبه وان كان واجب القود كقتل المرتد مثله والزاني المحصن
مثله وقد يوجب الكفارة فقط اي دون القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او
مسلما بدار الحرب او بصفهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم قتله والكفارة حق الله
تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها وقد يوجبها والقود او الدية
وهو القتل المحرم عمدا الا ما استثنى اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه صلى
الله عليه وسلم خير اولياء القتيل بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه
اي القتل العمد القود بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى ولخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة
ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل
او غيره والدية بدل عن النفس عند سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه عليها

وقوله عن النفس اولى من قوله عنه اي القود لان المراة اذا قتلت رجلا لزمتها ديته ولو
كان بدلا عن القود لزمتها دية امراة وقد يوجب الكفارة والدية فقط اي دون القود
وهو الخطا وشبه العمد لما مر عند قولي ولا قود في الاخيرين ويتخير مستحق القود بينه
وبين العفو عنه اما بلا مال او به الا فيما لو قطع المستحق هو اعم من قوله الولي
يدي القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود للانتقام والعفو
لا بمال لانه استوفى ما يقابل الدية وقولي ولم تنقص ديته من زيادتي وفيما لو قتل احد
عبديه الاخر فيتخير بين القود للانتقام والعفو لا بمال لان السيد لا يثبت له على عبده للمجروح
مال **فصل** في الجناية على الرقيق الجناية على الرقيق كالجناية على الحر فيما مر
الا في ست مسايل في انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافاة وان الواجب
قيمته وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل وان الذكر
وغيره من انثى وخنثى وهو من زيادتي في حكم الجناية سوا بخلافه في الحر فان دية الانثى
والخنثى على النصف من دية الذكر وانه تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بخلاف الحر
فلا تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم **فصل** في
الاشتراك في الجناية الشركة في الجناية هو اعم من قوله في القتل انواع ثلاثة احدها
لا يسقط فيه القود عن احد منهم بان يكون فعل كل منهم عمدا عدوانا بلا شبهة لما روى
الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة وقال لو تمالا
عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار اجماعا ويقاس بالقتل غيره
الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم خطا او شبه عمد لان التلف حصل بفعلين
لا يجب باحدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا

الثالث

الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اي دون البعض الاخر اما لانتفا ايجاب
القود عليه لكونه مستحقا او حربيا او قاتلا نفسه او لمانع لكونه اصلا او صبيا او
مجنونا شاركه غيره فيها فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف بفعلين
عمديين فلا يوثر فيه امتناع القود على الشريك لمعنى يخصه **فصل**
في الجناية على غير النفس الجناية على ما دون النفس لكونها بازالة طرف كيد ورجل
او معنى كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي او بجرح ينتهي الى عظم كموضحة
راس او غيره كوجه ففي كل منها القود لتيسر ضبطها واستيفا مثلها دون
غيرها من هاشمة تهشم العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها
فصل في مستوفي القود القود يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غايبهم
وكمال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون
على مستوف فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع بينهم وجوبا
فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين على الاصح ولا يدخلها عاجز عن المباشرة
لانها انما تجري بين المستويين في الاهلية لكن لا يجوز له استيفا بعد خروج القرعة الا
باذن العاجز ودخل لان الاصل الدخول تبعا للبغوي ولا يستوفى قود الا باذن
الامام ولو بنايبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلما في شروطه ويعزر
المستقل من المستحقين بذلك لافتياته على الامام ويقع عن القصاص ولا ياذن الامام
الا لعارف من مستحقيه بذلك اي باستيفايه فياذن له في نفس لانها
مضبوطة لا في غيرها هو اعم من قوله لا طرف لانه لا يومن ان يزيد في الايلام بترديد
الالة مثلا ويقاد بمثل فعل الجاني ولو جايفة رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل

واسع والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجائفة هو المنقول عن النص والجمهور
وصوبه جماعة بخلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعيين السيف الا في
نحو وطء مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم فبسيف فقط يقاد وتعبيري بذلك
اولى اعم مما عبر به

باب الديات

جمع دية والهاء عوض عن فاء الكلمة
اذ اصلها ودي يقال وديت القتيل وديا اي اعطيت ديته وهي المال الواجب
بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها هي نوعان احدهما مغلظة في العمد
وشبهه مطلقا وفي الخطا كما ياتي في الباب الاتي وهي اي المغلظة ثلاثون
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حوامل لخبر الترمذي في العمد وخبر
ابي داود في شبهه بذلك وثانيهما مخففة في الخطا فيما عدا ما ياتي في الباب عقبه
وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات من كل
منها في دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك وتجب الدية في النفس والطرف
والمعنى وهو من زيادتي والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية اي دية المجني عليه
كالنفس الحرة المعصومة والشم من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر والمارن
وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوصل
المارن الدية الكاملة رواه البيهقي واللسان لناطق ولو لالكن وارت والثغ
وطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان كان لا يحسن
بعض الحروف خلقة لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع وانما توخذ
ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة لان معظم منافع الذكر وهو
لذة المباشرة تتعلق بها وما عداها منه تابع لها كالكف مع الاصابع والافضاء

للمراة

للمراة من زوج او غيره بوطء او بغيره وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال النفع بذلك
ولمنع استمساك الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي لخبر البيهقي
بذلك ولا يزاد شيء على دية العقل ان زال بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة وكسر الصلب
اذا فات به المشي او المني او الجماع وسلخ الجلد اذا لم ينبت بدله وبقيت حياة مستقرة
ومات ولو بعد مدة بسبب من غير السالخ او منه واختلفت الجنايتان عمدا وغيره لانه كالجنس
الواحد من الاعضاء من حيث انه معد لغرض واحد والاذنين ولو بايباسهما وسواء في
ذلك السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه
ابطل منهما منفعة دفع الهوام باحساسهما وسمعهما لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع
المقصودة والتصريح بهذه وما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر فقولي كالنفس
الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة وسمعها وعين
واحدة وبصرها وشفة واحدة ولحي واحد ويد وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امراة
وهي راس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة لانتفاء
المنفعة فيه وكخصية واليه وشفر ونصف لسان وشم منخر واحد ونصف عقل بان كان
يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط وقولي كاذن الى اخره من زيادتي اولى من قوله وهو
الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلثها كمامومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم
بذلك رواه ابو داود وغيره وقيس بها الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ
وجائفة وهي جرح ينفذ الى جوف باطني محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو بن حزم
ايضا وثلث لسان وثلث كلام واحد طرفي الانف او الحاجز عملا بالتقسيط وقولي
كمامومة الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمى

وربع شيء مما مر عملا بما قلنا فتعبيره بذلك اولي من قوله وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه
عشر من الدية ونصفه وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك
رواه ابو داود ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر السابق بالاول
ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي وتعبيره بذلك اولي من قوله وهو الي اخره
ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة في الراس او الوجه وسن لخبر عمرو بن حزم بذلك
وانملة ابهام عملا بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل فقولي كموضحة الي اخره اولي
من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه ثلث عشرها وهو انملة كانملة خنصر
باب العاقلة
العاقلة جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق
وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني من
نسب وولاء وبيت مال والمراد في الاولين المجمع علي ارثهم الذكور الاحرار
المكلفون غير الفقراء فيحملون مال جنايته الا الاصل والفرع روي الشيخان عن ابي
هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخري بحجر فقتلتها وما في بطنها
فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او امة وقضي
بدية المراة علي عاقلتها اي القاتلة وفي رواية وان العقل علي عصبتها وفي رواية
لابي داود وبرّأ الولد اي من العقل وروي النسائي خبر لا يوخذ الرجل بجريرة
ابنه وسواء في ذلك اصول الجاني وفروعه لما مر ام اصول معتق الجاني وفروعه
لما روي الشافعي والبيهقي ان عمر قضي علي علي رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي
صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم
وقيس بالابن سائر الابعاض وتحمل العاقلة خطا وشبه عمد للخبر السابق في

شبه

شبه العمد وقياسا عليه في الخطا وفي قولي تحمل اشارة الي ان الدية تجب علي الجاني
ابتداء ثم تحملها العاقلة عنه وهو الصحيح ولا تحمل عمدا مطلقا ولا صلحا عن العمد
ولا اعترافا بالجناية روي ذلك عن ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف
بالجناية حملت عنه ولا تحمل عن عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد نعم ان
امره وهو غير مميز فالضمان علي الآمر ولا عن مرتد لانتفا النصرة والولاية
ولا عن منتقل من كفر الي كفر لانه في معني المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام
ولا عن كافر رمي فاصاب المرمي اليه بعد اسلامه لانتفا النصرة والولاية حالة
حال الفعل اذ يعتبران من الفعل الي فوت النفس ولا عن من اسلم واختلفت
عاقلتاه المسلمة والكافرة في وقت القتل اهو قبل اسلامه ام بعده ولا بينة
وتحمل القاتل مع العاقلة في اربع صور فيمن اي مسلم جني ثم ارتد ثم اسلم قبل موت
المجني عليه او بعده فارش الجناية علي عاقلته المسلمين والباقي الي تمام الدية
عليه وفي المبعض فيتعلق بما فيه من الرق اقل الامرين من حصتي الدية والقيمة
وتحمل عاقلته الباقي وفي ذمي ارضح مثلا مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم فعلي عاقلته الذمين
ارش الموضحة والباقي عليه ولا شيء علي عاقلته المسلمين وفي مسئلة الاصطدام الاتية
ومعني تحمل القاتل بعض الدية في هذه عدم سقوطه
فصل في تغليظ الدية
وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها حالة وكونها علي الجاني
علي قياس ابدال المتلفات وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة كما مر وكونها
موجلة بثلاث سنين في النفس الكاملة وسنتين في المراة والخنثي المسلمين
في السنة الاولي قدر ثلث دية النفس الكاملة وسنة في كافر معصوم

وبسنة او اكثر في الاطراف والاروش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها علي ما عرف مما تقرر
وكونها علي العاقلة لما مر في اول الباب الا ان يكون القتل بحرم مكة سواء كان القاتل
والمقتول فيه ام احدهما او بشهر حرام من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
او القتيل محرم رحم بالاضافة فتغلظ بكونها مثلثة ومخففة بالوجهين الاخيرين
وخرج بالاضافة محرم الرضاع كبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت
عم هي ام زوجته وتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة كما مر وتخفف بكونها مؤجلة
وبكونها علي العاقلة كما مر فصل في بيان الاصطدام الاصطدام انواع
لانه اما بان يصطدم حران ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي
الراكبين فيموتا ودابتاهما فعلي كل منهما نصف قيمة دابة الاخر لاشتراكهما في
الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه وعلي عاقلة كل نصف دية الاخر
مخففة بكونها مخمسة مؤجلة ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام كان كانا اعميين
او في ظلمة والا بان قصدا ذلك فعلي عاقلة كل نصفها اي نصف دية
الاخر مثلثة لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر
في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في الاول خطأ وفي الثاني شبه عمد وتعبيري
بالحرين اولي من تعبيره بالراكبين والماشيين علي ان ما ذكره في الراكبين من ان علي
كل منهما نصف دية صاحبه ان قصدا الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح
انه علي العاقلة كما قررته وظاهر ان ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا
للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم كلا منهما نصف قيمتهما او بان يصطدم سفينتان
فيهما ملاحان فتلفتا وما فيهما فكالراكبين الحرين اي فكاصطدامهما فيما ذكر بقيد

زدته

زدته بقولي ان فعل الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا حتى حصل ذلك كان سيرا
في ريح شديد لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما نعم ان قصد الملاحان
الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في تركة الاخر
لا علي عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح
وجهلا ذلك فلا ضمان او بان يصطدم ماش وواقف في طريق وان ضاق فيموتا
فيهدر الماشي وعلي عاقلته دية الواقف لان الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل
بحركة الماشي فخص بالضمان او يصطدم ماش وقاعد بقيد زدته بقولي بطريق
ضيق هدر القاعد وعلي عاقلته دية الماشي لان القعود ليس من مرافق الطريق الضيق
فالقاعد فيه مقصر اما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلي عاقلته دية القاعد
والماشي مع النائم كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع الحجر
عليهم فماتوا هدر من دية كل منهم بقدر حصة جنايته وقسم باقيها علي عاقلة الباقين
لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فسقط ما قابل فعله فصل
في الجناية علي الجنين اذا ضرب مثلا بطن امراة حية ضربة مؤثرة فالقت جنينا
بان تبين فيه شيء من خلق الادمي كلحم قال القوابل فيه صورة خفية ميتا بقيد
زدته بقولي معصوما عند الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق عشر
دية امه اي الجنين ان كان حرا وتعرض الام كالاب دينا ان فضلا فيه ويعتبر
ان يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع والا اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه
عشر اقصى قيم امه من جنايته الي القائه اما وجوب العشر فعلي وزان اعتبار بيان
الغرة في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصى وهو ما في اصل الروضة فعلي

وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة وتجب فيهما اي في الجنين الحر والرقيق
اي في كل منهما الكفارة لانه ادمي معصوم فان انفصل حيا ففيه الدية ان كان حرا
او قيمته ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه او دام المه الي موته لانا تيقنا حياته
وقد مات بالجناية والا بان بقي زمانا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق
موته بالجناية فان تنازعا في انه مات بجناية او لا حلف الجاني انه لم يمت بجناية
لان الاصل فان كانت المراة ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم عند
فلا شيء فيه لظهور موته بموتها في الاولي وعدم الاحترام في الثانية باب
القسامة هي بفتح القاف حلف مدع بقتل لا طرف وجرح ومعنى لان القسامة
على خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص على معين كسائر الدعاوى فلو قال
قتله احد هولاء لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه وقولي كغيري حلف مدع جري
على الغالب فقد يكون الحالف غير مدع كما لو اوصى لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم
مات السيد حلف الوارث بعد دعواها وهي جائزة بشروط غير ما ذكر من القتل
وتعيين المدعى عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة وهو قرينة لصدق المدعي كان وجد
قتيله او بعضه في محلة او تفرق عنه جمع محصورون وان لا يخالط المدعى عليهم
من الاعداء غيرهم من غير اصدقاء القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في شرح
مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها الشرط ان لا يساكنهم
غيرهم وان يحلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين بذلك المخصص
لخبر البيهقي البينة على المدعي واليمين على من انكر فان تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته
من الارث غالبا قياسا على ما يثبت بها وجبر الكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين

الواحدة

الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر فان نكلوا ردت الايمان
على المدعى عليه فان تعدد المدعى عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين تعدد المدعي
ان كلا من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من المدعين لا يثبت
لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة ورجحه الاصل واذا حلف
المدعي وجبت الدية على مدعى عليه في قتل عمد وعلى عاقلته في قتل خطا او شبه عمد
ولا قود ولو عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان تدوا صاحبكم
او تؤذنوا بحرب من الله ولا تزيد الايمان عن خمسين الا في جبر الكسر للضرورة كما
مر بيانه وفيما لو مات الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه اذ لا يستحق احد شيئا
بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغايب اذا حضر فلو كان
له ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا حضر الغايب حلف خمسا
وعشرين وهذه من زيادتي فصل في القتل بالسحر اذا قتل بسحره باقراره
ادميا معصوما وقال انه اي سحره يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره يقتل
غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا
فالدية تلزمه لانه في الاولى عمد فيما يظهر لاقراره اولا لكن لا قود فيه لاحتمال
صدق قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان صدقته عاقلته حملت عنه الدية
كما مرت الاشارة اليه في باب العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية
لانه خطا باب احكام المرتد تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب
كتارك الصلاة فانه تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما ذكرته
في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة واصلها والمجموع والتصحيح

بقوله ثم يقتل من زيادتي وتفارق الردة وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر بنية
او قولا او فعلا استهزاء كان كل من ذلك او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في ان
المرتد لا يقر عليها فلا يقبل منه الا الاسلام وتلزم باحكامنا لالتزامه لها بالاسلام
ولا يصح نكاحه لانه غير مبقي ويبطل النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدته كما مر
في محله ويحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته ويهدر دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه
ولا يستقر له ملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم
بان انه لم يزل ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه لانه غير مبقي ولا يرث ولا يورث
كما مر في محالها بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك وبذلك علم ان الردة لا تفارق
الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيئا في القتال فانه يضمنه كالكافر الاصلي وعليه نص
الشافعي في اكثر كتبه كما قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن
وصححه صاحب التنبيه واقره عليه النووي

باب احكام السكران

تنفذ تصرفاته كالمكلف ولاتفاق الصحابة على مؤاخذته بالقذف له او عليه
كردته واسلامه عنها ولا يحد في حال السكر بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع فان
اقيم عليه في سكره اعتد به على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتي بسكران فامر بضربه
رواه البخاري ومرجعه الى العرف ولا يصلح فيه لعدم تمييزه وبعض ما فاته
بعد زواله تغليظ عليه واذا ارتد لا يستتاب ندبا حتى يفيق فتصح استتابته
قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه اذا
افاق يعرض عليه الاسلام فان وصف كان مسلما من حين اسلم والا فكافر من الان
نقله ابن الصباغ عن النص وجرى عليه جماعة

باب الاكراه

شرطه

شرطه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز
المكره بفتح الراء عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه
حققه اي ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل
واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه
بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله
لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك وهذان خارجان بما زدته بقولي
عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف المكره بفتح الراء بغير حق كتلفظ بكلمة كفر وطلاقه
لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولخبر لا طلاق في اغلاق رواه
الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه ويلزمه
القود لمباشرته للجناية

كتاب الجهاد

الاصل فيه قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر
الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة
فرض كفاية كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم كاحياء الكعبة لا فرض عين والا
لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الاية ذكر فضل
المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها ويحصل الكفاية
بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد
الامراء ذلك او بان يدخل الامام او نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان يحيط
العدو بنا فيصير فرض عين الا اذا لم يمكن من قصده العدو تاهب لقتال وجوزنا
اسرا وقتلا فلا يصير فرض عين فله استسلام وقتال ان علم انه ان امتنع من

الاستسلام قتل وامنت المراة فاحشة ان احدث ويقاتل اهل الردة قبل اهل الحرب
لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف
لانهم مهدرون كما مر بيانه وكذا يقاتل اهل الحرب لما مر الا ان كان لهم كتاب او شبهة
كتاب وبذلوا الجزية فانهم يقرون على دينهم بها كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار
يقرون ايضا بالامان والهدنة وقولي او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل الامام
الاحظ لنا في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو عتيقا او لا ذمي له او
عتيق ذمي من من بتخلية سبيله وفداء باسرى منا وكذا من اهل الذمة
فيما يظهر او بمال وقتل بضرب الرقبة وارقاق للاتباع فيها ويكون مال الفدا
ورقابهم اذا رقوا كسائر اموال الغنيمة فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسه حتى
يظهر له فيفعله والناقص بصغر وجنون وغير ذكورة وغير حرية يرق بالاسر
وتعبيري بما ذكر يدخل للخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره ولا جهاد على ناقص
بشيء مما ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به رق وضعف الانثى والخنثى عن
القتال غالبا ولا على كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا مع ذكر حكم
من به رق والخنثى من زيادتي ولا على غير مستطيع للقتال كمريض وذي عرج
بين واقطع واشل ومعذور بالحج الا ان كان عدم استطاعته لخوف طريق من
كفار ولصوص فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف ويعتبر اذن
رب الدين الحال في سفر موسر للجهاد او غيره مسلما كان رب الدين او ذميا بخلاف
المؤجل وان قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضي
دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين

في

في سفر مخوف لان برهما فرض عين بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن
فيهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

باب البغاة

جمع باغ سموا بذلك
لمجاوزتهم الحد وهم مخالفو الامام بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم والاصل
فيه قبل الاجماع اية وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على
الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة
على طائفة فللبغي على الامام اولى وقتالهم واجب ولما شاركهم في طلب القتال
طائفتان اخريان جمعت الثلاثة بقولي قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة وهم من ذكر
والخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات وقطاع الطريق وهم طائفة
يترصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على الشوكة مع
البعد عن الغوث فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذا كان في ادباره غير متحرف
لقتال ولا متحيزا الى فئة ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم وكذا الفريق الثاني ان كانوا
قاتلونا او خرجوا عن قبضتنا والا فلا يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى
يزول الضرر وقولي او خرجوا عن قبضتنا من زيادتي ولا يذفف على جريحهم للنهي
عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسألهم
ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم فان
اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا مكابرين اذنهم بالقتال
فان استمهلوا فيه فعل ما رآه مصلحة فاذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم
رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل في ذلك الا لضرورة واخذ منهم
ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من نفس ومال ونحوها لضرورة القتال

كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورة فيهما فيضمن على الاصل
في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة
والخوارج ان يكون لهم تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة وهي لا تحصل الا بمطاع وان
لم يكن اماما لهم والا اي وان انتفى شيء من ما شرط فهم كقطاع طريق وسياتي حكمهم
ويتبع قطع الطريق بالقتال حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم كما في فطره

كتاب السير

اي احكام الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله
عليه وسلم في غزواته والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد ما اخذه حربي من معصوم
هو اعم من قوله مال مسلم يسترجعه مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام
في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال فان لم يكن فيه شيء اعاد القسمة
والماخوذ هو اعم من قوله والمال الماخوذ من اهل الحرب قهرا او سرقة او وجدانا
كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة القتال
لكن ان امكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده تكون غنيمة تخمس الا
السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفيء ويجوز لمن شهد
الوقعة قبل القسمة الاكل من طعامها العام بدار الحرب وفي العود منها الى
عمران غيرها كدار اهل الذمة لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط
البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته ولان الحاجة
في تلك الاماكن داعية اليه ويجوز علف البهائم تبنا وشعيرا ونحوهما وذبح
ماكول للاكل لا لاخذ جلده وجعله سقاء او غيره وتجب رد جلده ان لم يوكل معه

وخرج

وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيذ
بلا ضيافات لما مر فان فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها كعمران اهل الذمة شيء رد
الى الغنيمة لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الى دار الاسلام ويحرم
على من لزمه الجهاد الانصراف عن الصف ان قاومناهم وان زادوا على مثلينا كمائة
اقوياء عن مائتين وواحد ضعفاء لاية فان تكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين مع
النظر للمعنى والاية خبر بمعنى الامر اي لتصبر مائة لمائتين وعليها يحمل قوله تعالى
اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد غيره كامراة وبالصف ما لو لقي مسلم
مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم تقاومهم
واذا لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفاء عن مائتين الا واحدا اقوياء
فتعبيري بالمقاومة اولى من تعبيره بعدم زيادتهم على مثلينا الا متحرفا لقتال
كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى متسع
سهل او متحيزا الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالى الا متحرفا
الاية ويقتل كل كافر لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين الا الرسل وهو من
زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم والا من يرق بالاسر فقيد زدته بقولي ولم يقاتل
للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان والحاق المجنون والخنثى ومن به رق
بهما وقولي من يرق بالاسر اعم واولى مما عبر به ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم مكة كرميهم
بمنجنيق ونار وارسال ماء عليهم ويجوز حصارهم لانه صلى الله عليه وسلم حاصر
اهل الطائف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به
ما في معناه مما يعم اهلاكه به وخرج بزيادتي لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز

قتلهم عليهم الى بكم قتلهم بذلك ان كان فيهم معصوم من وجد الامام عنه غنى لعدم الضرورة
لذلك ويجوز عقر دوابهم لحاجة كدفعهم او الظفر بهم او خوف رجوعها اليهم وحدان خفنا
ان يغنموها فعولي لحاجة اعم من قوله في حال القتال ويجوز رميهم وان تترسوا بذراريهم
بتشديد اليا وتخفيفها اي اطفالهم ونسائهم لئلا يتخذوا ذلك ذريعة
الي تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز رميهم عند التترس بذلك
مطلقا هو ما رجحه في الروضة والذي رجحه في المنهاج عند التترس به تقييد
ذلك بما اذا دعت ضرورة الي رميهم وتعبيري بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال
وكالذراري فيما ذكرنا ما من به رق لهم وما لـ مستامن مات بدارنا لوارثه
ان كان لانه حق ثبت للمورث فينتقل لورثته كغيره من الحقوق والا بان لم يكن
فهو فيء فيخمس خمسة اخماس فقط للمذكورين في اية الفيء والباقي للمرتزقة +
وكالمال فيما ذكر سائر الاختصاصات

باب

الجزية تطلق على العقد وعلى المال
الملتزم به وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا
يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون
وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن
اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما
يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطاء الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام
احكامنا واركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان قابل للتقرير
فيه وصيغتها كان يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في اقامتكم بها على
ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون
غيره

١٥

غيره كشرب مسكر ونكاح مجوسي محارم واقلها عند قوتنا دينار لكل سنة لقوله صلى
الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا او عدله من المعافر
ثياب تكون باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة
العقد بما قيمته دينار والمنقول تعيين الدينار لكن بعد العقد به يجوز ان
يؤخذ عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما يؤخذ مما ذكر من رجل لا انثى
ولا خنثى للاية حر لا من به رق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون الدم
بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون لما مر له كتاب لم يعلم تمسك
جده به بعد نسخه كتمسك بصحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام او له شبهة
كتاب وهو المجوسي للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم لا من
من علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولا من عبدة الاوثان والشمس والقمر
ونحوهم لما مر وافادة حكم الخنثى ومن به رق من زيادتي ويسن للامام
مماسكة غير فقير اي مشاححته في قدر الجزية سواء عقد لنفسه او لموكله حتى
تزيد على دينار اي اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد به ومنه
الا لمصلحة ويسن ان يفاوت بينهم حتى يؤخذ من متوسط ديناران ومن غني
اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر الغنى وغيره وقت الاخذ لا وقت العقد
ولو عقدت باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد جوازه بدينار
كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن حال العقد فان ابوا
بذل الزيادة على الدينار ~~ومن ذكر الله او كتابه~~ فناقضون للعهد كما لو ابوا
بذل اصل الجزية ومن ذكر الله او كتابه بما لا يدينون به او نبيا له او دينه

بما لا ينبغي او زنا بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق
او دل اهل الحرب علي عورة اي خلل لنا كضعف او آوي عينا لهم اي جاسوسا لاهل
الحرب او نحوها انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام الاصل
انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك
وقولي او كتابه من زيادتي ويمنعون وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار حمل
خمر وادخال خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة
واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس واظهار
عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولي مما عبر به ومن احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة
للتعبد فيها ببلادنا كان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط احداث
ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث ومن دخول مسجد بقيد زدته بقولي
بلا اذن منا ومن ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن
ركوب خيل ومن الركوب بسرج ويركب نحو حمير بدلا ان في ذلك عزا وتعبيري
بما ذكر اولي مما عبر به ويومرون وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وهو تغيير
اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف
لونه لونها وتلبس والاولي بالنصاري الازرق او الرمادي واليهود
الاصفر والمجوس الاحمر او الاسود ويكتفي عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل
الان او بالزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط
فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن كافر من سكني الحجاز وهو مكة والمدينة
واليمامة وطرق الثلاثة وقراها روي البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح اخر ما تكلم

به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وله اذا اذن له الامام لمصلحتنا
المرور فيه والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج لا الزيادة علي ذلك
ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالي فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد
جميع الحرم فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج منه لتعديه
ما لم يتقطع وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك

باب الهدنة من الهدون اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة
اهل الحرب علي ترك القتال مدة معينة بعوض او غيره وتسمي موادعة ومهادنة
ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قوله تعالي براءة من الله ورسوله الاية
وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلي الله عليه وسلم قريشا عام
الحديبية كما رواه الشيخان يعقدها جوازا الامام ولو نائبه لمصلحة
اربعة اشهر فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض ولانه صلي الله عليه
وسلم هادن صفوان بن امية اربعة اشهر عام الفتح رجاء اسلامه فاسلم قبل
مضيها او علي انه متي بدا له او لمسلم معين عدل ذي راي نقض العهد وليس
له ان يزيد علي المدة المشروعة المتقدمة والاتية فان كان بنا ضعف جازت
الزيادة علي الاربعة الي عشر سنين بحسب الحاجة لانه صلي الله عليه وسلم
هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان زيد علي الجائز منها بطل الزائد
ونفذ العقد اطلاقا ولا يجوز عقدها علي خراج يدفع اليهم اي الي اهل الحرب
لقوله تعالي فلا تهنوا وتدعوا الي السلم وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم دفع مال
لمشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة لما مر الا ان يحيط به العدو او يوسر

بقطع السن او يلزمه القود كان قتل قبل اسلامه كافرا فيبذل بعد اسلامه لوارثه
الدية ليعفو عنه فان هادنهم الامام علي مال يجوز كمنع فك اسرانا او رد مسلم اسروه
وافلت منهم وترك مالنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار
او علي ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد الشرط لانه
احل حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد فان جانا منهم عبد او امراة مسلمان
او اسلما عندنا لم نعط سيده قيمته ولا زوجها مهرا لان الاسلام هو الذي
احال بينه وبين حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا
العهد وكانوا بدارنا بلغوا المامن اي ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد وفا
بالعهد ثم كانوا حربا لنا فياتي فيهم ما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار غير
صبي ومجنون واسير حربيا محصورا غير اسير ونحو جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل
قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره او صغير او مجنون
كسائر عقودهم ولا من اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه
المصلحة ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد
ولا امان اسير لحي وامنه غير الامام قال الماوردي وغيره من هو بينهم ولا امان
نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان
لا يبلغ المامن وشمل ما ذكرته جواز الامان من السكران اربعة اشهر فاقل فلو
زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة فان اطلق حمل علي
اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن وقولي مختار مع الي اخره من زيادتي ولو تحاكم عندنا
في نكاح او غيره ذميان او مسلم وذمي او معاهد او هو اي معاهد وذمي وجب

علينا

علينا الحكم بينهما بلا خلاف في غير الاولي والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالي
وان احكم بينهم بما انزل الله نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا
بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا وفي معني المعاهد
المؤمن وخرج بما ذكر المعاهدان والمؤمنان والحربيان وبعض هولاء مع بعض
والحربي مع المسلم او الذمي وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به

باب الخراج

الارض المأخوذة من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر والشام
والعراق فهي غنيمة فان استرضي الامام الغانمين فيما يخصهم منها بعوض او بغيره
ووقفها علينا ووضع عليها خراجا بان آجرها لزم المستاجر دفعه في حالتي
الكفر والاسلام وهو اجرة تودي كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم
ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم وتجوز قسمة ما يخصهم او فتحت
صلحا كارض مكة وشرطت لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت لهم علي
ان يودوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم
عند التوزيع علي عدد رؤوس من عليهم الجزية

باب السبق

علي الخيل والسهام ونحوهما يصح السبق علي خيل وابل وفيلة وبغال وحمير ويصح
علي سهام ورماح واحجار باليد وبالمقلاع وعلي كل آلة حرب كمسلات ومنجنيق
ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الشافعي وغيره
وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها كطير وكرة ومجني
وبندق وعوم فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي وكل آلة حرب اولي من قوله
وكل نافع في الحرب لايهام ذلك ادخال البندق ونحوه ويجوز اخذ عوض عليه

اي على السبق من الامام وغيره ولو من احد المتسابقين كان يقول من سبق منكما فله في بيت
المال او علي كذا او ان سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك لما في ذلك
من الحث على تعلم الفروسية وغيرها وبذل مال في طاعة فان اخرج كل منهما مالا على انه ان
سبق صاحبه الاخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم او يغرم وهو صورة
القمار المحرم الا بمحلل كفو لهما ومركوبه كفو لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما وان
سبق لم يغرم شيئا كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما
اخذ المالين جاءا معا او احدهما قبل الاخر وسبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شيء
لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما الاخر او جاء احدهما وتاخر الاخر فمال هذا
لنفسه ومال المتاخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه
وجاءا مرتبين او سبقه احدهما وجاء مع الاخر فمال المتاخر للاول لسبقه لهما وقولي
ولم يسبق احد من زيادتي وقولي والا اعم مما عبر به ويشترط للسبق شروط منها
علم مبدا يبتدئ منه الراكبان او الراميان وعلم غاية ينتهي اليه الراكبان وكذا الراميان
ان ذكرت الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرط عوضا مجهولا
كثوب غير موصوف لم يصح العقد فان اخذ به رهنا او ضمينا جاز كسائر اعواض العقود
اللازمة ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة عني وعشرة عنك فان
كان صوابك في عشرتك اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه
وقولي فلو قال ارم عشرة الى اخره اولى مما عبر به لانه وجه ضعيف ويجوز جعل بعض المال
الماخوذ على السبق لتالي السابق ولغيره بشرط نقصه للاخير ولو عن الاول فقط
وعدم زيادة غيره على من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني مثله

وللثالث

وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص غير الاخير عن الذي قبله
فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين في
المبدا والغاية وامكان سبق كل من الراكبين والراميين وامكان قطعهما المسافة
بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان
ذكر الغرض ولم يغلب عرف وبيان البادي بالرمي فقولي شروط منها اولى من قوله
خمسة شروط لانها لا تنحصر فيها

كتاب الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة على ذنب هي ثلاثة قتل وقطع
وضرب ولو مع صلب او نفي فالقتل يكون في اربعة امور في الردة لما مر في باب
احكام المرتد وفي زنا المحصن لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه في اخبار مسلم
وغيره وفي ترك الصلاة كسلا لما مر في الباب السابق وفي قطع الطريق مع قتل
من القاطع لمعصوم يكافئه لما ياتي في بابه والاحصان الماخوذ مما تقدم
يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطء بقبل ولو فيه في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات
حالتي الوطء في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل الحالتين جنون او رق
واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون في شيئين في السرقة
وقطع الطريق مع اخذ المال بلا شبهة من حرز وكان المال نصاب سرقة
لما ياتي في بابيهما والضرب يكون في ثلاثة في الشرب لمائع اسكر كثيره وهو اربعون
جلدة بسوط او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين
رواه مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة
ووطء دبر حليلة وهو ثمانون جلدة لاية والذين يرمون المحصنات وفي زنا

البكر وهو مائة لانه الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين هذا كله في الحر ومن به رق
ولو مبعضا على النصف من غيره كنظايره ومن مات بذلك فهدر لان الحق قتله ولا تحد
حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سوا وجد ما يستغنى
به عنها من امراة اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا سكران حتى يفيق كما مر في باب
احكامه ولا ذو الم ما حتى يفيق ليرتدع ولا في مرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال
اي عرجون عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون غصنا فمرتين بحيث تمسه
الاغصان او ينكبس بعضها ببعض ليناله بعض الالم فان انتفى المس او الانكباس
او شك في ذلك لم يسقط الحد ولا يجلد في حر وبرد شديدين لوجوبه بل قد تكون
النفس مستوفاة به لكن يجب تاخير الجلد الى زوال ذلك وهذا هو المذهب في
الروضة والذي في المنهاج مقتضى عدم الضمان بتركه استحبابه ومن ثم قال الاصل يستحب
تاخير الجلد الى زوال ذلك على اضطراب فيه والنفي وهو التغريب يكون في نحو المخنث
بفتح النون اشهر من كسرها اي المتشبه بالنسا لما روى البخاري عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات
من النسا وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا واخرج فلانا وروى ابو داود ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل انه يتشبه
بالنسا فامر به فنفي الى النقيع وشمل نحو المخنث كل آت بمعصية لا حد فيها
ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع الطريق وفي
زنا البكر ويغرب فيه الحربية وغيره ولو مبعضا نصفها كنظايره وقولي ويغرب الى
سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق المذكور

وزنا

وزنا البكر وكالزنا تقبيل المراة اللواط فيفصل فيه بين المحصن وغيره لكن المفعول به
يجلد ويغرب وان كان محصنا والاستدراك من زيادتي وفي اتيان البهيمة التعزير
كسائر المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة **باب السرقة** بفتح السين
وكسر الرا ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها والاصل في القطع بها قبل الاجماع
قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الاتي بعضها وهي لغة
اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع على مختلس
وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا جاحد كالوديع
يجحد شرط القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا وهو من زيادتي او
مقوما به لخبر مسلم لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال
الخالص وقيس بربعه المقوم به نعم يشترط في المقوم به اذا كان قطعة ذهب
غير مضروب الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار
خالصا وشرط القطع بها اخذه بان ياخذه السارق من حرز مثله فلا قطع
بسرقة ما ليس محرزا بحرز مثله لخبر لا قطع في شي من الماشية الا فيما آواه المراح
ومن سرق من الثمر شيا بعد ان ياويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه
ابو داود وغيره والمجن الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة
مساوية لربع دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف
وعدم الشبهة للسارق فيه اي في المسروق لخبر ادروا الحدود بالشبهات وهي
شبهة ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن
ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك وشبهة ولادة فلا قطع بمال اصله او فرعه

لا شبهة زوجية فيقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز عنه لعموم الادلة
فيقطع اولاً يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذاً فاقطعوا ايمانهما
والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فان عاد بعد قطعها فرجله اليسرى ثم ان عاد
فيده اليسرى ثم ان عاد فرجله اليمنى للامر بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد
للامر به في خبر سارق رداء صفوان والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه
ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلى وهو مصلحة للمقطوع ومؤنته عليه وللامام
اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر ويسقط الحد بقطع يسرى عن يمنى من يد او رجل
وبالعكس ويقطع يد عن رجل وبالعكس وان اساء القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل
ويجب مع ذلك رد المسروق الى صاحبه ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة فهو اولى
من اقتصاره على القيمة كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر ابي
داود وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه اي او بدله ان تلف

باب قطع الطريق

الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية يعزر
قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال النصاب بحبس وغيره لارتكابه معصية
لا حد فيها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته وقتل حتماً ان قتل
معصوماً يكافيه عمداً ولم ياخذ المال النصاب للاية وان عكس بان اخذ المال
النصاب بلا شبهة من حرز ولم يقتل قطعت بطلب من المالك يده اليمنى ورجله
اليسرى فان عاد بعد قطعهما فرجله اليمنى ويده اليسرى يقطعان للاية وانما
قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ المال النصاب المحرز
عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه فهو اولى من قوله

وصلب

وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة
ينزل فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وصلب
وتحتم قتل للاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب بعده لمفهومها
وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلاة
فيسقط بها وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وللمستحق اذا تاب القاطع قبل الظفر
القتل او الدية المعفو عليها او العفو بلا مال من الدية او مجاناً كما في القتل في غير
قطع الطريق ويشترط ان يكون لقاطع الطريق شوكة اي قوة فلا يدخل فيه
نحو مختلس كمنتهب والمختلس يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من
زيادتي

باب الصيال

هو الاستطالة والوثوب وضمان البهايم
له اي للشخص دفع كل صايل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم
من نفس وطرف واهل ومال وان قل واختصاص كجلد ميتة ومنفعة
وبضع غير اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة لاية فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري
انصر اخاك ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره
وخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو
شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال
مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله
كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم اولى واعم من قوله
عن نفس او طرف او اهل او مال ويدفعه بالاخف فالاخف لقوله تعالى ادفع
بالتي هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان

تحصيل المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب
باليد فبالسوط فبالعصي فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه بقود
ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب في
المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم حرمته ويستثني ايضا ما لو راه اولج
في اجنبية فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن فانه في كل لحظة
مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط
فتسقط مراعاة الترتيب ويجب على من لم يخف على نفسه الدفع عن بضع لانه
لا سبيل الى اباحته وعن نفس قصدها غير مسلم محقون الدم بان يكون كافرا او بهيمة
او مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها
مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
ولو دخل غيره بيته وابى الخروج بعد امره له به ولم يتأت اخراجه الا بالضرب فله ضربه
وان اتى ذلك الضرب على نفسه لتعديه ولو عض [illegible] غيره عضوه ولم يندفع
الا بانتزاعه اي العضو فيه فانتزعه فانتزعت اسنانه والمعضوض معصوم او
حربي لم يضمن سواء كان العاض ظالما او مظلوما وامكنه التخلص بغير العض اما
اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخليص بالاسهل من فك
لحييه وضرب شدقيه او كان المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل
بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض
العاض لان العاض اذا تخلص حقه بالعض وكذا لو طعن عين من اطلع في بيته ولو
مكترا او مستعارا بخفيف كعود او رماه به كحصاة فذهبت عينه فانه لا يضمن

للخبر

للخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فحذفته بحصاة ففقأت عينه
ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية هذا
ان تعمد النظر اليه حالة كونه مجردا عما يستر عورته او الى حرمته وان كانت مستورة
وكان من نحو ثقب بفتح المثلثة وضمها مما لا يعد فيه الرامي مقصرا كسطح ومنارة
ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع وخرج بعين الناظر غيرها كاذن
المستمع وببيته المسجد والشارع ونحوهما وبالخفيف اي اذا وجده الثقيل ك
حجر وبالعمد النظر اتفاقا او خطأ وبالمجرد مستور العورة وبما قبله وبما بعده النظر الى
غيره وغير حرمته وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون وبما
بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره
في الرمي حينئذ وتعبيري بخفيف وبنحو ثقب وبحليلة اعم مما عبر به وقولي اليه
مع مستترة او متاع من زيادتي واذا اتلفت بهيمة شيئا وذو اليد ولو مستأجرا
او مستعيرا او غاصبا فهو اولى من قوله وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا
ومالا ليلا ونهارا غالبا سواء كان سائقها ام راكبها ام قائدها ام قطرها فقطعت
القطر لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها كما لو اوقفها في طريق ليس له ايقافها
فيه عادة فاتلفت شيئا فانه يضمنه لمخالفة العادة وان لم تكن معها لم يضمنه
اي ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالبلد ان لم يفرط في ربطها او ارسالها كان ارسلها
ولو ليلا لمرعى لم يتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك كان ارسلها ولو نهارا لمرعى
يتوسطها فاتلفتها ضمن الا ان قصر مالك الشيء كان كان في محوط له باب فتركه
مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به

باب حكم الجدار المائل وما يذكر معه اذا بني جداره مستقيما فمال ولو الي غير
ملكه وسقط وتلف به شي او ادخل نحو سبع كحية فهو اعم من قوله سبعا او حية ملكه فاتلف
شيا او حفر فيه اي في ملكه بيرا فسقط فيها شي فتلف لم يضمنه لان الميل في الاولي لم يحصل
بفعله ولان له في الاخيرتين ان يفعل في ملكه ما شا الا ان دعا في الاخيرة انسانا
فسقط في البير جاهلا بها ومات او كان في الثانية مكان الملقي حرم والشي التالف
صيدا فيضمن الانسان والجزاء للتعدي في الاولي وحرمة الحرم في الثانية واستثنا
الصيد في الاولي من الثانية من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه اما لو بنا
جداره مايلا فان كان ما يله الي غير ملكه فسقط وتلف به شي ضمنه وان
كان ما يله الي ملكه لم يضمنه باب حكم الاشربة هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر
من خمر وغيره حرام تناوله وان قل او شرب لغذا او عطش لاية انما الخمر ولخبر الصحيحين
كل شراب اسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب وكذا
لو انتهي الامر بالعطشان الي الهلاك ولم يجد غيره وغير المسكر نوعان طاهر يزيل العقل
كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان نجسا كالدم حرم تناوله لغير التداوي الا الما
النجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناولهما للعطش للضرورة مع عدم ازالة العقل
فلو وجد العطشان ما طاهرا وما نجسا قال الشافعي في حرملة توضا بالطاهر
وجوبا لانه صار مستحقا للتطهير به وشرب النجس للعطش لما مر والذي صححه
في الروضة تبعا لاختيار الشاشي انه يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات
والاول هو المفتي به وان كان غير المسكر طاهرا فان كان مضرا بمن يتناوله كالسم
او مستقذرا غالبا كمخاط حرم تناوله لتضرره به واستقذاره له الا الما المتغير فلا يحرم

تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر نادرا كالضب والخيل فليس بحرام تناوله فان انتفي
ذلك اي ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال لانتفا علة التحريم باب الاطعمة
اي بيان ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبايث يحل طاهر كنعم وهي الابل والبقر والغنم وطير
كدجاج وحمام وضبع بضم الباء وضب ويربوع يحل اكله لاستطابة العرب ذلك
ولادلة اخري منها قوله تعالي احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلي الله عليه وسلم
قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وان الضب اكل علي مايدته
صلي الله عليه وسلم رواه الشيخان الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته ومضر كسم وحجر وتراب
لضرره ومستقذر كمني لاستقذاره وذا مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر
للنهي عنها في خبر مسلم وذا ناب من السباع كاسد ونمر وذيب للنهي عنه في خبر الصحيحين
ويحرم ما نص علي تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبث كحشرات وهي صغار
دواب الارض كخنفسا ودود وكدرة وطاووس وذباب وما تولد من ماكول وغيره
او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر به كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي
عن قتل شي او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذا من زيادتي والدواب الا الخيل
روي الشيخان عن جابر نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية
واذن في لحوم الخيل وروي عنه ايضا ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير
فنهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل وتكره
الجلالة من نعم ودجاج وغيرها اي يكره تناول شي منها كلبنها وبيضها ولحمها
وركوبها بلا حايل فتعبيري بها اعم من تعبيره بلحمها هذا اذا تغير لحمها اي طعمه

اولونه او ريحه وتبقى الكراهة الى ان تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها من
غير شي وانما اقتصر على الاول جريا على الغالب ولاخراج طيبها بغسل وطبخ ونحوهما
والاصل في ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف
اربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما لم يحرم ذلك
لانه انما نهى عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن ويكره لحر تناول ما كسب
اي كسبه حر او غيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب
الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي
وحسنه وقيس به ما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول
الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها
فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوها لا اخذ لاجرة على رقية ولا اكل مما اخذ عليها
فلا يكرهان للاخبار الصحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى
الاصل ويحرم اخذ الاجرة على اداء شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة
لمثله لا اجرة ركوبه له اي للاداء من محله الى محل الاداء فلا يحرم اذا كان بينه وبين
الحاكم مسافة اي مسافة العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم
وكان الاداء يشغله عن ذلك لم يلزمه الاداء الا اذا بذل له المشهود له قدر كسبه
في مدة الاداء وخرج بالاداء التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي ومحله اذا دعي
للتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له باب الصيد بمعنى المصيد +
والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وقوله الا ما ذكيتم الصيد اما ان يصاد بيد او بنحو شبكة كالحبالة لمصيد لا ينفلت

منه

منه فذكاته بقطع حلقومه بضم الحاء وهو مجرى النفس وقطع مريه بفتح الميم وبالمد وهو
مجرى الطعام لانه مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما ونحوه من زيادتي او يصطاد بارساله
نحو سهم كريح فان لم يدركه فيه حياة مستقرة كان امتنع بعدوه فمات قبل القدرة عليه
او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير كان سل السكين او اشتغل بتوجيهه للقبلة
فمات قبل التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل والا
بان ادركه فيه حياة مستقرة وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصير كان
لم يكن معه سكين او غصبت منه او علقت في الغمد فمات فلا يحل لتقصيره او يصاد
بجارحة طير كصقر او جارحة سبع ككلب فان عجز عن ذبحه بلا تقصير حتى مات حل
لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين اي صيد بشروط جارحة
الاول ان تكون معلمة للالية وتعليمها بان تسترسل بارسال الرامي اي تهيج باغرائه
وبان تنزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة عدوها وبان تمسك الصيد ليأخذه
المرسل وبان لا تاكل منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم
فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم
من الامور المذكورة مرة بعد اخرى حتى يظن تادبها والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح
والثاني ان يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفاء الارسال
الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها فيحل لوجود الارسال والثالث ان يرسلها
على صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير شي كان ارسلها اختبارا لقوتها فقتلت صيدا
لم يحل لعدم ارساله على الصيد ومثلها في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما
اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد غيبته

ميتا فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان تكون الضربة اي ضربة
الجارحة للصيد لا يعيش معها فيحل والخامس ان لا يتردى من علو الى اسفل ولا يقع
في ما او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة كذلك اي لا يعيش
معها فيحل ولو قده بسيف او نحوه نصفين حل لاطلاق الاخبار وحل حيوان البحر
وان لم يكن على صورة السمك المعروف او مات او طفى بفتح الفا والطافي هو الما اي علاه
لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الا ما يعيش فيه وفي البر ككضفدع بكسر الضاد والدال
على الاشهر وسرطان ويسمى عقرب الما وسلحفاة ونسناس لخبث لحمها وللنهي
عن قتل الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه وتعبيري باستثنا المذكور اولى
مما عبر به

باب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها
ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم
عيد النحر الى اخر ايام التشريق وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن
انس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما
بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي
بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك الدما نوعان واجبة وهي ثلاثة دما الحج
المتقدم بيانها في بابه ودما الاضحية المنذورة والمعينة للتضحية ابتدا او
عن ما في ذمته وسنة وهي الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة ولا يجزي
في الاضحية الا الجذع من الضان والثني من غيره اي من معز وابل وبقر اقتصارا
على الوارد فيها من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم بجذع الضان ما اجذع

وهو

وهو من زيادتي او دخل في السنة الثانية وثني المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة وثني
الابل ما دخل في السنة السادسة وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان
فانه جايز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضان
قال العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة
اي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الخ وتجزي الشاة عن واحد لخبر الموطا في ذلك وتجزي
البعير والبقرة عن سبعة كما تجزي عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا تجزي
فيها اي الاضحية معيب بعيب ينقص ماكولا منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري
بذلك اولى من قوله ما نقص اللحم فلا تجزي العورا ولا العرجا ولا المريضة البين عورها
وعرجها وان حصل عند اضجاعها للتضحية باضطرابها ومرضها ولا العجفا التي
لا تنقى لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقى ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان
القاف وهو المخ اي لا مخ لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يوثر في اللحم
ولا الجربا وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك فاطلاقي لها اولى من تقييد الاصل لها
بالبين جربها وتجزي مكسورة القرن كسرا لم ينقص الماكول وفاقدته اذ لا يتعلق به
كبير غرض وفاقدة الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الالية او الذنب لا المخلوقة بلا اذن
ويسن في الاضحية استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم شعاير الله قال العلما هو
استسمان الهدايا واستحسانها وان لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق
اول الباب وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان فان ذبح قبلها وقد
مضى بعد طلوع الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين جاز وان لم يمض ذلك

فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية وان يكون الذابح مسلما لانه يتوقى مالا يتوقاه غيره وذبح حايض
او مجنون او صبي ممن احب من ذبح كتابي تحل ذبيحته لما مر وان يكون الذبح نهارا وان جاز
ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي المذبح ولان الفقرا لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وان يطلب لها
موضعا لينا لانه اسهل لها وان لا ياخذ من شعره ولا ظفره شيا في العشر اي عشر ذي الحجة
حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره
واظفاره وفي رواية فلا ياخذن من شعره واظفاره شيا حتى يضحي وان يوجه ذبيحته
اي مذبحها الى القبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو اليها ايضا وان يسمي الله
تعالى وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي ويسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله تعالى فيشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة
وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني للاتباع وذكر السنية في هذين من زيادتي
وان لا يبين راسها لما في ابانته من عدم الاحسان في الذبح فان ذبحها من قفاها حلت
لوجود الذبح وعصي بذلك لما فيه من التعذيب وان تنحر الابل وتذبح البقر والغنم
للاتباع رواه الشيخان وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وموضع النحر اللبة وموضع الذبح
الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو والدال
وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم والمري وتقدم بيانهما ويسن
ان تكون الابل عند النحر قايمة معقولة الركبة اليسرى والبقر والغنم عند الذبح
مضجعة لجنبها الايسر مشدودة القوايم غير الرجل اليمنى وان يحد المدية وان
يتصدق بجلد الاضحية الا ان يأكلها تبركا فانها مسنونة واخر وقتها اي التضحية
غروب الشمس من اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح

كل

ولو ذبح كل من رجلين اضحية الاخر ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة
لان اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها واجزات كل منهما عن الاضحية بقيد زدته بقولي
الواجبة بنذر فيفرقها صاحبها لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية ولان ذبحها لا يفتقر الى نية
اما التطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزي ذبحها عن الاضحية لافتقاره الى نية
فصل في العقيقة وهي لغة الشعر الذي على راس المولود حين يولد وشرعا ما يذبح عند
حلق شعره تسن العقيقة عن الغلام وهي في حقه شاتان وتسن عن غيره من انثى
وخنثى وهي في حقهما شاة ان اريد العق فيهما بالشاة للامر بذلك في غير الخنثى رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي وتحصل اصل السنة
في عقيقة الغلام بشاة ويسن ان لا يكسر العظم بل تفصل الاعضا تفاولا بسلامة
اعضا الولد ويسن ان تطبخ كساير الولايم الا رجلها فتعطى نية للقابلة لخبر رواه
الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان
يحب الحلوى والعسل وان تطعم للفقرا كالاضحية وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم
فصل كان اهل الجاهلية يتقربون الى الله تعالى بامور فابطلها الله تعالى
بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية اي ما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي شق
هي التي تنتج ببنائه للمفعول خمسة ابطن اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري
وغيره وقيل سبعة ذكورا واناثا او احدهما ورجحه الاصل فيشق مالكها اذنها
ويخلي سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها بل يحلبه للضيوف والسايبة نوعان
احدها العبد يعتقه مالكه هو اولى من قوله يعتقه الرجل سايبة اي لا ينتفع
به ولا بولايه والثاني البعير يسيبه مالكه لقضا حوايج الناس عليه وقد كان الرجل

اذا مرض او غاب يقول ان اشفاني الله او قدمت من سفري فناقتي سايبة فاذا حصل
له ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم انتفاعه بها والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان
احدهما ما قاله الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين فان نتجت
في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب
لبن الام الا الرجال دون النسا وجرت مجرى السايبة والثاني ما قاله الزمخشري وغيره
الشاة كانت اذا انتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا وصلت
اي بالانثى اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم وما سلكه الاصل في النوعين لا يفي بذلك
والحامي هو الفحل الذي ضرب في ابل الشخص عشر سنين فاكثر فيخلى سبيله ولا يطرد
عن ماء ولا مرعى ويقولون الان قد حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشي بعد ذلك

باب الايمان جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يواخذكم
الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب
القلوب واليمين والحلف والايلا والقسم بمعنى واحد هي نوعان واقعة في خصومة
وواقعة في غيرها فالتي تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي يمين المنكر للحق ولا استحقاق
وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في الاموال او ما يول اليها
واليمين المردودة على المدعي بعد النكول كما هي مبينة في ابوابها وهي اي المردودة
كاقرار من المدعى عليه لا كالبينة تغليبا لجانبه واليمين مع الشاهدين وتقع في الرد
اي دعوى رد المشتري المبيع بعيب ودعوى الزوجة العنة على الزوج ودعوى
الجراحة في عضو باطن ادعى الجارح انه غير سليم ودعوى الاعسار اي عسار نفسه اذا
عهد له مال والدعوى على الغايب وعلى الميت ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته انت
طالق

طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري فيقيم في هذه الصورة البينة بما ادعاه
ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم
الوطي وفي الثالثة السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين التي تقع في غيرها اي غير
الخصومة لغو اليمين كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف ويمين المكره بفتح الراء وهما اي لغو
اليمين ويمين المكره غير منعقدتين اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيقا شي وفعل المكره
مرفوع عنه القلم وفي معنى اللغو ما لو حلف على شي فسبق لسانه الى غيره وظاهر كلامهم
انه لا فرق بين [illegible] جمعه لا والله وبلى والله وافرادهما وهو ظاهر وقول الماوردي
في الجمع الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه ترجح بان الغرض عدم
القصد واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت هذه على ماض وهي كاذبة اي تعمد الكذب
بها فهي اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار وهي من الكباير والحلف اما
بالله تعالى او باسم من اسمايه المختصة به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد به غير اليمين
فليس بيمين كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من صفاته الذاتية كعظمته وعزته
وكبريايه وكلامه او بطلاق او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر
او نذر لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة مال او عبادة معلقة بما لا يريد حصوله كان
كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق او صوم ويتخير فيه اذا وجد الحلف
عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي
لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره
سواء كالشي والموجود فليس بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما وهو في الله اغلب
كالرحيم والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى وحروف القسم الالف وان لم تشتهر

نحو آالله والبا نحو بالله والتا الفوقية نحو تالله والواو نحو والله ومثل ذلك ها
التنبيه نحو ها الله ولو قال الله مثلا وضم او فتح او كسر او سكن فكناية ان نوى به
اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته
في شرح الاصل وقولي او سكن من زيادتي والفاظ اليمين اي صيغ الفعلية كاقسم واقسمت
او احلف او حلفت او اعزم او عزمت بالله يمين وزدت بقولي ان لم يرد بها اخبارا ماضيا
في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع والا فلا يكون يمينا وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به فان لم يذكر الله تعالى او صفته فليس بيمين لعقد المحلوف به وينحل حكم
اليمين بانحلالها كان وقت حلفه بمدة وانقضت او بر في يمينه او حنث فيها
او استحال البر كحلفه على شرب ما هذا الكوز فانصب بغير اختياره وباستثنا بمشيئة
الله تعالى او بعدمها متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لا افعلن
كذا ان شا الله او ان لم يشا الله ومن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو
خير ثم ليكفر عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا
منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فان قدم الكفارة على الحنث جاز
لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها
فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه ابو داود وغيره ولان الكفارة حق
مالي يتعلق بسببين فجاز تقديمها على احدهما كزكاة الفطر الا الصيام فلا يجوز
تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة
كصوم رمضان ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب ولو حلف على التزوج على زوجته
او على تركه اي ترك التزوج عليها فتزوج فيهما وهي في عدة منه رجعية بر في الاولى

وحنث

وحنث في الثانية لان الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب
او لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث لان الاستدامة فيها تسمى سكنى ومساكنة
وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما
لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطا او لا يصلي وهو بهذه الصفات فاستدام
لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمى تزويجا وتطيبا الخ او حلف لا ياكل هذه التمرة
وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها وباخراجها منفصلا في الحال
لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه منفصلا في الحال
حنث بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة او بعضها
لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها والورع تحنيث نفسه فيكفر لاحتمال انها
غير المحلوف عليها او لا ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا منها او عجينها او خبزها
او لا ياكل لحما فاكل الية او شحما غير شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم والصيد والخيل
والطير او لا ياكل رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا
فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه وشربه او لا يشرب شيئا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم على
قوم هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او لا ياكل
راسا ولا نية له فاكل راس غير النعم كراس طير وصيد بري او بحري لم يحنث في هذه كلها
لان ما فعله غير ما حلف عليه او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف في الاخيرة من بلد
يباع فيه الراس مفردا وان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة
واصلها قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله وكلام الاصل
يفهمها اما اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا

باب النذر بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل
فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم يتعين
كالتزام حج او صلاة ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب اناب كما في حجة
الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث او مكروها كصوم الدهر لمن خاف
به ضررا او فوت حق او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا كصلاة الظهر فلا يصح
فلو نذر حجا في سنة بعينها فمنعه عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر على وفائه
فلا قضا عليه كما لو نذر اضحية بعينها فماتت فلا قضا عليه ومنعه بعد الاحرام مرض او
ضلال طريق او نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا تواني قضاه وجوبا كما لو نذر
صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطر اما اذا منعه شي منها غير الاخيرين
قبل الاحرام فلا قضا لان المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة
بعينها صامها عن نذره الا ايام رمضان والا الايام المنهي عنها وهي يوما العيد وايام
التشريق وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل
في النذر ولا يقضي شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان صح نذره لامكان الوفا به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صامه
عنه فذاك والا فان قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها انحل
النذر لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم غيره او نهارا غير ما ذكر وهو صايم نفلا
او واجبا او وهو مفطر قضاه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله الا ما مر

مما

مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها ولا يجب عليه قضاوه اي ما مر لانه لم يدخل في النذر
باب اداب القاضي وما يذكر معه يسن ان لا يقعد للحكم في مسجد بل يكره
اتخاذه له مجلسا صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضا عادة
ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها
وان لا يقعد للحكم محتجبا عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة بل يكره له
اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس شيا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده وان يكون ساكن القلب من كل شي يغير خلقه فيكره له ان يقضي في حال
غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح شديد والاصل في
ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان وان يشهد الجنايز
ويعود المرضى ويأتي مقدم اي وقت قدوم نحو الحاج كالمسافر لحاجة غير الحج لان الزيارة
عند ذلك قربة وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن كل نوع وخص من عرفه
وقرب منه وان يحضر الولايم كلها بشروطها السابقة او يتركها كلها ان كثرت وقطعته
عن الحكم نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا باس باستمراره وفرقوا بين الولايم
والانواع التي قبلها بان اظهر الاغراض فيها الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس
وله ان يقول للخصمين اذا حضرا عنده تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت
عنهما حتى يبتدي احدهما بالكلام واذا اجتمع مدعون وهو اولى من قوله خصوم
قدم وجوبا السابق غالبا ان علم فان جاوا معا او جهل السابق اقرع بينهم
وقدم من خرجت قرعته وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون
او نسوة او هما فانه يسن تقديم المسافرين على المقيمين ولو نسوة وتقديمهن على المقيمين

ان قلّوا ولا يقدم السابق الا بدعوى واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون
ويأتي مثله في القارع اما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوى ان لم يضر
بالباقين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة وان ظهر من خصم لدد اي شدة خصومة
نهاه فان عاد عزره بما يراه وندب ان يشاور العلماء الامناء في الحكم عند اختلاف وجوه
النظر وتعارض الآراء فيه لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر
ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا بل يأخذ بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل الظن اولى وشرط الحكم به ان
يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله
الماوردي والروياني الا في عقوبة الله تعالى من حد او تعزير لندب الستر في اسبابها
ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم
من تعبيره بالحدود وان ظهر له الخطأ في حكم له او لغيره بأن بان انه حكم بمن لا تقبل
شهادته او خلاف نص كتاب او سنة او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس
جلي نقضه لتيقن الخطأ فيه ولمخالفته القاطع او الظن المحكم فان كان ذلك اي
ظهور الخطأ باجتهاد ثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا ينقض
الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا
ولا ترجمة بنقل كلام الخصوم او الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول المدعى عليه هو
عدل وقد غلط في شهادته علي لان الاستزكاء حق لله تعالى ولان الترجمة كغيرها
فيشترط فيها عدلان وان ارتاب في الشهود سألهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه
ومن تحمل وحده او مع غيره وانه كتب شهادته او لا وانهم كتبوا بحبر او مداد ونحو ذلك

لتزول

لتزول الريبة ويكفي في التعديل ممن عدل غيره ان يقول هو عدل وان لم يقل لي وعلي
لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي
تأكيد ويشترط في شهادته بتعديل غيره ان تكون معرفته به باطنة متقادمة بصحبة او جوار
او معاملة ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل وينبغي كون كل من المعدّل وكاتب
القاضي وصاحب مشورته عالما بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمشورة وينبغي
ان يختم كيس الرقاع التي فيها الانصباء المقسومة او اسماء الشركاء والمدعين اذا جاءوا معا
ونحو ذلك وان لا يفتحها حتى ينظر الى الختم اي ختم الكيس لانه ابعد عن التهمة وان
لا يقبل القاضي كتاب قاض بسماعه بينة او حكمه الا بشهادة عدلين عنده بذلك
فلا يكفي غيرهما **باب القسمة** هي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها
قبل الاجماع آية واذا حضر القسمة واخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقسم الغنائم بين اربابها اجرة القاسم الذي نصبه الامام من بيت المال من سهم
المصالح لان ذلك من المصالح العامة ثم ان تعذر بيت المال فاجرته على الشركاء كما لو كان
القاسم منصوبهم وهي اي الاجرة التي على الشركاء على قدر حصصهم المأخوذة لانها من مؤن
الملك كالنفقة وخرج بزيادتي المأخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان
الاجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص المأخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير
اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا المسمى او كانت الاجارة فاسدة والا فعلى كل
منهم ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سواء عقدوا معا ام مرتبين فان
اتفقوا على القسمة الا واحدا وطلبها منتفع به اي بما يخصه بعدها دون
غيره قسم قسمة اجبار فلو كان لتسعة عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لآخر يصلح لها

اجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الاخر دون عكسه لان صاحب العشر متعنت في
طلبه والاخر معذور ويقسم بقرعة فيجزأ ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا
في المذروع وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او غيره
وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جزء او اسم فيعطي الجزء
لمن خرجت له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا
ويجزأ ما يقسم على اقل الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزأ ستة
اجزا ويحترز اذا كتب الاجزا عن تفريق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس
لانه اذا بدا به حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني والخامس فيتفرق ملك من له النصف
او الثلث فيبدا بمن له النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثاني اعطيهما والثالث
وثني بمن له الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس ويتعين
السادس لمن له السدس وان استوت الانصبا جزئ ما قسم عليها ولا يجبر احد
على جعل السفل لواحد والعلو لاخر لما فيه من الضرر ولو ادعى بعضهم على بعض غلطا في قسمة
اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزا صدق المدعى عليه بيمينه كما في غير ذلك لاحتمال
ما ادعاه فان اقام المدعي بينة بذلك اي بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول المدعى
عليه نقضت القسمة كغيرها من الخصومات ولان الثانية افراز ولا افراز مع التفاوت
فان كانت قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع
ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه وذكر الحلف
بعد النكول من زيادتي كما لو ظهر على الميت دينا فان القسمة تنقض لان التصرف فيما خلفه
الميت قبل وفاء دينه باطل وان استحقوا بعض المقسوم وكان معينا غير سوا

بان

بان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج احدهما للرجوع على الاخر
وتعود الاشاعة والا بان كان بعضه شائعا او معينا سوا بطلت فيه لا في الباقي تفريقا
للصفقة ولوصول كل منهم الى قدر حقه ولا يقسم جبرا صنف مع غيره مطلقا كضائنين
مصرية وشامية وعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف
الاغراض في ذلك ولا صنف مع صنفه كدارين على ان يكون كل منهما لواحد لشدة اختلاف
الاغراض باختلاف المحال والابنية الا في منقول نوع لم يختلف كعبيد وثياب من انواع
متساوية القيمة وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة فتقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف
الاغراض في ذلك وقولي ونحو الى اخره من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه

باب الشهادات

هي جمع شهادة وهي اخبار بشيء بلفظ خاص والاصل
فيها ايات كاية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او
يمينه واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم مما ياتي
وهي انواع بحسب ما تقبل فيه الاول شاهد وهو في رؤية هلال رمضان قال ابن عمر
اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود
وابن حبان وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم والثاني شاهد ويمين في الاموال
او ما قصدت به روى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي
في الاموال والثالث شاهد وامراتان فيها اي في الاموال وفيما لا يراه الرجال غالبا
كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين
فرجل وامراتان والخنثى كالمراة وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به والرابع شاهدان في غير
الزنا وغيره مما في معناه لعموم اية واستشهدوا شهيدين والخامس شاهدان ويمين في

صور تقدمت في الايمان وتقدم الكلام عليها والخامس اربع نسوة فيما لا يراه الرجال
غالبا وتقدمت امثلته روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز
شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك غيره
مما يشاركه في المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب النساء والسابع
اربعة رجال في الشهادة بالزنا قال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهداء الاية واتيان البهيمة والميتة ونحوها كالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان
كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدرى اصدقوا في الاول ام في الثاني
فلا يبقى ظن الصدق فيها او كان بعده وبعد استيفاء الحق غرموا للمشهود عليه
في الطلاق البائن والعتق والمال وغيرها كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب
والقتل كان قالوا اخطانا في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية
وعدالة وسمع وبصر ونطق ورشد وعدم تغفل ومروءة وهي التخلق بخلق امثاله
في زمانه ومكانه وعدم اتهام كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا من
كافر وفاسق ولا من اعمى الا في مواضع تاتي في باب احكام الاعمى ولا اصم في الاقوال
ولا من اخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبي ومجنون ومن مغفل لا يضبط ولا من
عادم مروءة كغير سوقي اكل او شرب او مشى مكشوف الراس في سوق بلا عذر وكمن اكثر
من حكايات مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي ورشد اولى
من قوله والبلوغ والعقل وتجوز الشهادة على الشهادة المقبولة في غير عقوبة
الله تعالى واحصان كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرنا في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط
قبولها

قبولها اما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان فلا يجوز لان حق الله تعالى المشروط
في الاحصان في الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي مبني على المضايقة وذكر الاحصان
من زيادتي وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود ولا يشترط لكل من الاصلين
شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة كل منهما كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي
واحد لهذا وواحد لهذا ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه
ولا عكسه كشهادته لنفسه وتقبل شهادة كل منهما عليه الا في صحة شهادة فرعين
على الاب بطلاق ضرة امهما او قذفها لانتفاء التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين
للاخر وشهادة الاخ لاخيه لذلك ومن ردت شهادته لمعنى كرق وكفر ظاهر وزال
فاعادها قبلت لانتفاء التهمة الا ممن يتهم كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروءة
فلا تقبل شهادته لانه يسعى في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم اولى من تعبيره
بالفاسق واذا تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث
لم يقر بها لاحدهما واقام كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبيهما
فيحلف لكل منهما يمينا **باب الدعوى والبينات** الدعوى لغة
الطلب وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع بينة
وهي الشهود وسموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر لا تسمع دعوى
محال كمثل جبل احد ذهبا او فضة ولا دعوى ما ابطله الشرع كثمن خمر او حر للنهي
عنه ولا دعوى من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى حربي لا امان له واذا سمعت الدعوى

فان اقر الخصم بالحق او قامت عليه بينة به فذاك والا حلف للخبر السابق الا في ثلاث
مسايل فيما لو ادعي علي صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه وصباه
يبطل حلفه ثم الكافر المسبي الذي انبت وقال تعجلت الانبات يحلف لسقوط القتل
بنا علي ان الانبات علامة للبلوغ او ادعي علي حاكم جورا في حكم او علي شاهد كذبا
في شهادته لارتفاع منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد لانها تدرا بالشبهة الا في
حد لعان فلكل من الزوجين ان يلاعن لان فيه درا الحد والا في حد قذف فللقاذف
ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك والحلف والحلف يكون علي البت اي القطع في فعل
نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لان مملوكه منسوب اليه نفيا كان
الفعل او اثباتا او في فعل غيرهما اي غير نفسه ومملوكه اثباتا او نفيا محصورا
لتيسر الوقوف عليه ويكون عليه اي علي البت او علي نفي العلم في فعل الغير السابق
نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا وعليه مع مطلقا من زيادتي
فلو منعه الخصم حقه مقرا كان او منكرا وعجز عن اخذه منه وقدر علي مال له فله
اخذ جنس حقه منه اي من المال وان كان له به حجة ثم ان تعذر عليه جنس
حقه فله اخذ غيره مقدما النقد علي غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره
من زيادتي وان نكل الخصم المدعي عليه عن اليمين كان سكت لا لنحو دهشة فحكم
القاضي بنكوله لم يحكم عليه للخصم بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف خصمه لانه
صلى الله عليه وسلم رد اليمين علي طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم
خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول في اربع مسايل وليس حكما به فيها لما ياتي فيما لو
ادعي مسقط للجزية كاسلامه في اثنا السنة وكان غايبا مثلا فحضر او مسقط

للخراج

للخراج كدفعه لعامل اخر ونكل فيهما عن اليمين اخذا منه لانهما وجبا ولم يات بدافع او ادعي
حاضر الوقعة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيا لان الاصل عدم البلوغ او ادعي
اي حربي جعد ان انبت انه استعجله اي انبات العانة بدوا ونكل قتل للكفر الظاهر ولان
الانبات علامة للبلوغ وحذفت قول الاصل وادعي رب الحايط خطا الخارص محتمل ونكل
حكم عليه بخرصه لانه مبني علي ضعيف وهو وجوب حلف المدعي

باب العتق

بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي فك رقبة
وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار
حتي الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ثم هو اما اجبار اي عتق اجبار
بان تملك العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه او شهد الشخص بعتق رقيق فردت شهادته
ثم تملكه فالعتق يقع في ذلك قهرا واما اختيار اي عتق اختيار فيقع بصريح وهو العتق
والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق منها لورودها في القرآن وذلك كانت عتيق او اعتقتك
او انت حر او حررتك او فكيك الرقبة او فككت رقبتك ويقع بكناية بنية للعتق
وهي ما يحتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك
فان اعتق رقيقا في حال صحته فمن راس المال يحسب عتقه او في حال مرض موته ولا دين
عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر الا في
عتق ام الولد فانه من راس المال وان استولدها في مرضه كانفاقه المال في الشهوات
واذا اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه لانه مالك التصرف فيه ولما ياتي وسري
بالاعتاق من موسر لما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به فان كان معسرا او اوصي بعتق نصيبه بعد موته فاعتق لم يسر

وذلك لخبر الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطي شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق ومتى ضاق الثلث عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة واحدة ميز العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة عتق احدهم بقرعة

باب التدبير

هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل علي جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك انما يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره وهذا من زيادتي ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج الي اعتاق ولا قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول ولا غيره الا بان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كسائر التعليقات ولا يتبع المدبرة اولادها الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها ولو دبرها حاملا ثبت لحملها حكم التدبير ان لم يستثنه لانه بمنزلة جزء منها فان زال تدبيرها بموت او غيره او انفصل قبل موت سيدها دام تدبيره كما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت السيد او زال ملكه عنه وصريحه اي التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي وكنايته كخليت سبيلك حبستك بعد موتي وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر ثم كاتب او عكس اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم بناء في الاولي علي ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية علي تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق بطل الاخر الا اذا كان المتاخر الكتابة ثم تبطل احكامها فيتبع العتيق كسبه

وولده

وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية ويقاس بها الثاني ويحتمل حمله في

باب امهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة قاله الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه اذا احبلت من حر كله او بعضه ولو كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطء او بوطء محرم ووضعت ولو سقطا يجب فيه غرة وان لم ينفصل صارت به ام ولد فتعتق بموته ولو بقتلها له لما مر بخلاف امة غيره اذا لم يكن فرعه كأن وطئها بظن انها زوجته الحرة او امته او غير بحريتها فحبلت منه ووضعت ما مر فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانقا يقع العلوق في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد ولسيدها اي ام الولد اجبارها علي النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة في سبع مسائل في انها لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن لما فيه من التسليط علي البيع ولا يوصي بها لانها لا تقبل النقل وعتقها من رأس المال كما مر ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية وان فدي الاولي لان جناياتها كواحدة ويتبعها في العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا بعد صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن ويوصي بها وعتقها من الثلث ويضمن سيدها جنايتها + الثانية كما في الاولي ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو كاتبها اي ام الولد او استولد مكاتبة صارت فيهما مستولدة مكاتبة وان كان وطء المكاتبة حرا فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم ولا يصح بيعها الا في ثلاث مسائل فيما لو اشترت نفسها كما افتي به القفال وكالشراء سائر التمليكات الممكنة وهذه من زيادتي او كانت مرهونة او جانية تعلق برقبتها مال وكان المالك فيهما

مصيرا حال الاستيلاد دوام ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه
لدون ستة اشهر منه تبعه رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوكه
له يمتنع بيعه ولا يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوكه فاشبهت
الامة المنكوحة والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي ام ولد ان كان يطاها
لظهور العلوق مع الحرية او بعدها والا تبع اباه رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي والا
اعم مما عبر به ولو اسلمت ام ولد لكتابي هو اعم من قوله نصراني حيل بينهما والزم مونتها هو اعم
من قوله بنفقتها حتي يعتقها او يسلم فتسلم اليه او يموت فتعتق باب احكام الرقيق
يفارق الحر في انه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محلهما
الا بنذر فيلزمانه كالحر وعورة الامة كالرجل اي كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة
لكن يحرم نظر غير محرم الي ساير بدنها كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا لتصحيح
الرافعي بجواز نظره الي وجهها ولا يجوز كونه اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا مترجم كلام الخصم
او الشاهد للحاكم ولا قايفا ولا قاسما ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم
ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود او غير ذلك ولا وصيا ولا يقلد امرا
عاما لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره فيها علي النكاح والقود والحد
ولا يملك شيا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك
ضعيف ولا يطا ولو كان مكاتبا بملك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة
بالطلق وتعبيري بذلك اولي من تعبيره بالتسري ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر فتلزم
غير مكاتب اي تلزمه ابتدا ويتحملها سيده عنه ولا يكفر بمال في ساير الكفارات لعدم
ملكه او ضعفه ولا يعطي من زكاة ولا كفارة شيا الا سهم المكاتبين في الزكاة فللمكاتب

ان

ان ياخذ منه ولا يصوم غير فرض اذا اضر ذلك الصوم به او بالسيد الا باذن سيده وتزيد
الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضر بها الصوم ولا يلزمه
ان كان غير مكاتب ولا ماذونا له في المعاملة اقراره بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم
ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة الا علي حكم
غيره بان ياذن له في اخذها نيابة عنه ولا يرث ولا يورث كما علم من محله ولا تصح كفالته
الا باذن سيده لانه اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة
ما يضمن من الحر بالدية من نفس او غيرها ويضمن منه بما نقص من قيمته ما يضمن من الحر
بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية عن غيره ولا تتحمل عنه بل موجب جنايته
يتعلق برقبته وجلده في الزنا وغيره ونفيه علي النصف من الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا
كما علم من الحدود وينكح اثنتين ولا يجمع اكثر من امراتين وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح وعدة
الامة قرآن او شهر ونصف كما مر في العدد ولا لعان بينها وبين سيدها كما مر في بابه
وينكح حرة وامة في عقد واحد كما مر في النكاح ولا يقاد به حر ولا مبعض لما مر في الجنايات
ويودي به فرض الكفارات اي بعتقه عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر في اللعان ولا
ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده وتجبر الامة علي النكاح كما مر فيه وقسم علي النصف
من قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها لغيرها اي ملك لسيدها ولا يلحق ولدها سيدها
حتي يقر بوطيها بخلافه في النكاح لان فراشه اقوي باب احكام المبعض من
ذكر وانثي هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امراتين وغير
ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة فتعتد المبعضة بقرئين او بشهر ونصف
والعقوبات فهو فيها علي النصف من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه

ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والعود فلا يقاد
به حر ولا مبعض وان لم تزد حريته القاتل ولا نفقة القريب فلا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل
واصله ورونق الشيخ ابي حامد والذي في الروضة واصلها عن البسيط الظاهر انها
تلزمه لانها كالغرامات ولا خيار للمبعضة اذا اعتق بعضها تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه
حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا وليا متولي كالنكاح الحاضر اولى من قوله وهو النكاح
الحاضر وفي بعضها كالحر وهو انه لا يقاد بمن فيه رق هو اولى من قوله بعبد ويكفر بالمال
غير العتق ان كان موسرا ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفه
بغير اذن سيده فيها وصحة وصيته قياسا على التوريث منه وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين
وهو الملك فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر دون ما تعاطاه بالبعض الاخر والارث منه
ويورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب بها
ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة باب
القرعة هي اما بان تكتب الاسماء وتخرج على السهام مثلا او بالعكس بان تكتب السهام
مثلا وتخرج على الاسماء وهي قد تكون في الاموال وذلك في مسئلتين في القسمة وفي
التمييز العتق من الملك كما مرا في محلها وقد تكون في غيرها وذلك في سبع مسائل
في ابتداء القسم بين الزوجات وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية النكاح وولاية
قود عند الاستواء وفي تنازع عدد احياء موات لمن يعمره او في احياء معدن ظاهر
او باطن فهو اعم من تقييده بالظاهر او في دعوى عند حاكم كما مرت في ابوابها باب
احكام الاعمى هو كالبصير في احكامه الا في مسائل منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالى
ليس على الاعمى حرج او في ترك الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها بصرية وبعضها مفقود
ولا يصح

ولا يصح بيعه ولا شراؤه ولا نحوهما مما يعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن فيوكل فيهما
ولا ديته في عينيه بل فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته الا في خمسة مواضع في الترجمة والاسماع
اي ترجمة واسماعه كلام الخصم او الشاهد للقاضي لانهما تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة
واشارة وتكراره سماع من زيادتي وفي ما يثبت بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت
والنكاح فتعبيري بذلك اولى من اقتصاره على النسب وفي تحمله قبل العمى ان كان المشهود
له وعليه معروفي الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود عليه وفي قبضه على المقر الى ان
يشهد عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم
والنسب ومنها انه يكره ان يكون مؤذنا وحده لانه ربما غلط في الوقت فان كان
معه بصير يخبره به لم يكره لانتفاء العلة وانه لا تلزمه جمعة لتضرره الا ان وجد قائدا
متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها فعلم انه لو احسن المشي بالعصا لا تلزمه
جمعة خلافا للقاضي حسين وانه يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والدابة
وجود قائد يقوده ويركبه وينزله متبرعا او ملكا له او باجرة وهو قادر عليها وهو في ذلك
كالمحرم في حق المراة فيجب استيجاره باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي وانه لا يثبت
في ديوان المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد الاعمى عن الكفارة
لان العمى يخل بالعمل وانه لا حضانة لمن به عمى ذكرا او انثى لانها مراقبة على اللحظات
وهي منتفية عنهما وهذا ما اومأ اليه الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوي
الى خلافه وانه تكره ذكاته لانه قد يخطئ المذبح وانه يحرم صيده برمي وجارحة
وان دله بصير لانه لا يرى صيدا فلا يصح ارساله وقولي وجارحة اعم من قوله
وكلب وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل اولى ولا يكون ساعيا

في الزكاة والاضاحي ولا قاسما ولا تجزي في الغرة باب حكم الاولاد من الادميين
وغيرهم ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوكة غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا مسائل منها
لو وصى مالك امة بحملها فاعتقها وارثه بعد موته وما لو ظن الواطي الامة انها
حرة فعلقت منه وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها في العتق كما مر فيعتق
بعد موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت حاملا
عند العقد او عند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة
الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شيء عليه للسيد
اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبة وولد الاضحية وولد الهدي الواجبان
بالتعيين اضحية وهدي فليس له اكل شيء منه بل يجب التصدق بجميعه كامه وقيل
له اكل جميعه وجرى عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية وحمل المبيعة آدمية
او غيرها يتبعها فهو مبيع ويقابله جزء من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة والجانية
والموجرة والمعارة والموصى بها او بمنفعتها وقد حملت به في صورتين بين الوصية وموت الموصي
سواء ولدته قبل الموت ام بعده والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها
فيما قام بها لضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت الموصى بها او بمنفعتها حاملة
به عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي او ولدته الموهوبة بعد القبض
وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ فان كانت
الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة وذكر الموصى بمنفعتها من زيادتي وتعبيري
بما ذكر في الموصى بها اولى مما عبر به فائدة لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد
الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع
فاسد

فاسد او بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع
اليد عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية او
حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتدين ان انعقد في الردة وابواه
مرتدان مرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد ابويه
مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو وذكر هذا من زيادتي ولو كان احد
ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي والله اعلم

تم هذا الشرح المبارك كتابة
في يوم الثلاث
٢٧ رمضان ٧٤

كتبه بيده لنفسه راجي رحمة الغفور عبد كثير المساوي المعترف بالتقصير
حسين [illegible] متوكل على ربه الغفور [illegible] محمد
الشافعي مذهبا الطوخي طريقة عفي عنه امين بجاه سيد الاولين
والآخرين سيدنا محمد وآله
اجمعين

١٦٢

فهرسة كتاب التحرير

	صحيفه
الخطبه	١
كتاب الطهارة	٢
باب الوضوء	٦
باب الاحداث	١٣
باب الغسل	١٧
باب التيمم	٢٢
باب النجاسة وازالتها	٢٨
باب الاستنجا	٣١
باب مسح الخفين	٣٢
باب الحيض والنفاس	٣٧
كتاب الصلاة	٤١
باب احكام الصلاة	٤٤
باب مايفسد الصلاة	٥٦
باب الاذان	٥٨
باب مواقيت الصلاة	٦١
باب الامامة	٦٢
باب صلاة السفر	٦٦
باب صلاة الجمعه	٦٩
باب صلاة الخوف	٧١
باب القضا	٧٤
باب صلاة المعذور	٧٦

	صحيفه
باب صلاة العيدين	٧٦
باب صلاة الاستسقا	٧٨
باب صلاة الكسوفين	٧٩
باب صلاة النفل	٨١
باب السجود	٨٥
باب صلاة الجماعة	٨٩
باب مايحرم استعماله	٩١
كتاب الجنائز	٩٢
كتاب الزكاة	٩٥
باب زكاة الغنم	٩٦
باب زكاة التجارة	٩٧
باب زكاة النقد	٩٧
باب زكاة النابت	٩٩
باب زكاة الفطر	١٠٠
باب محال جواز اخذ القيمة في الزكاة	١٠١
باب بيان اجتماع زكاتين	١٠٢
باب المبادلة	١٠٢
باب الخلط	١٠٣
باب تعجيل الزكاة	١٠٤
باب زكاة المعدن والركاز	١٠٥
باب قسم الصدقات	١٠٦
باب قسم الغنيمة والفيئة	١٠٧

صحيفه
باب الكفارة —— ١٠٩
باب الفدية —— ١١١
كتاب الصوم ١١٢
باب ما يفسد الصوم —— ١١٦
باب الافطار في رمضان —— ١١٧
باب ما يكره في الصوم —— ١١٨
باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر ١١٩
باب الاعتكاف —— ١١٩
كتاب النسك ١٢٢
باب اركان الحج وواجباته وسننه ١٢٤
باب محرمات الاحرام —— ١٣٠
باب التحلل —— ١٣١
باب جزاء الصيد —— ١٣٢
باب رمي الجمار —— ١٣٤
باب مواقيت النسك ١٣٥
باب الهدي —— ١٣٦
باب افساد النسك ١٣٨
باب مكروهات النسك ١٣٩
باب نذر الهدايا وغيره ١٤٠
باب كيفية الاستطاعة للنسك ١٤١
باب الضرورة —— ١٤١
باب دخول حرم مكة —— ١٤٢
باب كيفية حج المراة —— ١٤٢

صحيفه
كتاب البيوع ١٤٤
باب بيوع الاعيان —— ١٤٨
باب لزوم البيع —— ١٤٩
باب السلم —— ١٥٠
باب الربا —— ١٥٢
باب المرابحة —— ١٥٤
باب الخيار —— ١٥٥
باب البيوع الباطلة —— ١٥٧
باب الصلح —— ١٦٤
باب الحوالة —— ١٦٥
باب الوصية —— ١٦٦
باب المساقاة والمزارعة ١٦٨
باب الاجارة —— ١٦٩
باب العارية —— ١٧١
باب الوديعة —— ١٧٢
باب القراض —— ١٧٤
باب الوكالة —— ١٧٥
باب الشركة —— ١٧٦
باب الهبة —— ١٧٧
باب الضمان —— ١٧٨
باب الرهن —— ١٧٩
باب الكفالة —— ١٨١
باب الاقرار —— ١٨٤
باب الشفعة —— ١٨٦

١٦٤
باب الغصب —— ١٨…
باب اللقطة —— ١٨٩
باب الاجال —— ١٩٢
باب الحجر —— ١٩٥
باب التفليس —— ١٩٦
باب الوقف —— ١٩٧
باب احيا الموات —— ١٩٨
كتاب الفرائض ٢٠٠